

كتاب الأطقم رقم ١٤

خليل عبد الكريم

٠١١٢٠٢٤



 Bibliotheca Alexandrina

لتحقيق الضربي

مجلس التحرير

د. إبراهيم سعد الدين
أبو سيف يوسف
حسين عبد الرزاق
د. عبد العظيم أنس
عبد الغفار شكر
عبد الهادي ناصف
د. محمد أحمد خلف الله

كتاب الأهالى يصدر عن جريدة الأهالى
جريدة التجمع الوطنى التقى دمى الموحدوى
الراسلات : ٢٣ ش عبد الحالق شرودت - القاهرة
الآراء الواردة في كتب السلسلة لا تغير بالضرورة عن رأى التجمع

مكتاب الأطهال

مكتاب غنيفر دوري

رئيس مجلس الادارة

خالد معنوي الدين

رئيس التحرير

لطفى واكيد

مدير التحرير


صلاح عيسى

خليل عبد الكريم

- من مواليد اسوان . تخرج في مايو ١٩٥١ من كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول
- قضى فترة التمرين على المحاماة بمكتب الشهيدين الاستاذين عبدالقادر عودة وابراهيم الطيب - رحمة الله تعالى -
- اعتقل على ذمة جماعة الاخوان المسلمين عامي ١٩٥٤ في السجن الحربي و ١٩٦٥ (في سجن مزرعة طرة)
- نشر العديد من المقالات والباحث في : الاهالي والطليعة والبيضة العربية وأوراق عربية و موقف العربي والمصوّر وصوت العرب .
- صدر له كتاب " موقف الاسلام من العمل والعمل ضمن المكتبة السياسية التي تصدرها امانة التأليف بحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي .
- من اليسار الاسلامي الذي يؤمن بان الشرائع السماوية عموما قوى دافعه للتقدم وان جوهر العقيدة في الاسلام هو التوحيد وجوهر الشريعة هو العدل الاجتماعي - وانه ثمة تكون مصلحة المستضعفين يكون شرع الله -
- محام وعضو الامانة العامة لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي .

كتاب الأطلال رقم ١٤

خليل عبد الكريم



لتحقيق الشريعة

د. عبد الله

مقدمة

تطبيق الشريعة الإسلامية أصبح في الآونة الأخيرة مطلبًا علما ،
نادي به الكثيرون ، ويقول المطلون ، إن دوافع المطالبين به كثيرة
ومتنوعة : منها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والرومانسي والخارجي
(الدولي والعربي)

دافع السياسة :

يعتقد المقادون به من ورائه ، للرقيب على السلطة لأنشاء حكومة
دينية شيومقراطية شعارها : العاكمية لله وحده ، وتكون من ظل الله
في الأرض وتحكم بالحق الأله لا تسمح بـاحزاب معارضة ولا بصحف
مناوئة ، لأنها عن ومن تحكم باسمهم (حزب الله) والآخرون (حزب
الشيطان) صرخ بذلك وأكثر منه احمد مطر لجنة المصور ، ولم ينفع في
الحكومة الفارسية التي تدعى أنها إسلامية في ليران مثل وقوعه .

دافع الاجتماعي :

فيعتقد معتقدوه أن التطبيق سوف يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت
جورا وسينزل المذنب والمسلوى من السماء وإنها ستمطر ذهبًا وفضًا ،
وفي اليوم التالي ستختفى الشرور والأثام وتتحول للبلاد إلى جنة
عن ينعمون فيها بالنعم القيمة .

دافع الرومانسي :

فتقترن أحلام أصحابه للوردية في عودة السيادة والكرامة والمرارة

والأمجاد المسلمين وتحول الدول الإسلامية من العالم الثالث إلى دول
كبيرى ، بل وتسحق العولتين المظلمتين أمريكا وروسيا كما فعل السلف
لصالح بالروم والفرس .

أها الدافع الاقتصادي :

فيحمل لواه الرأسماليون الذين يفسرون الإسلام حسب مصالحهم
فيتباح لهم أن يزاولوا أي نشاط (غير حرام) ما داموا يدفعون الزكاة :
شركات المقاولات لبناء الشقق التملكية السوبر لوكمز ، مطاعم الدرجة
الأولى لتقديم الحمام الحشى والكباب والجمبرى والاستاكوزا ومحطات
الخدمة الآلية للسيارات وضبط العجل أتوماتيكيا ، ومحلات السوبر
ماركت لبيع الهامبورجر واللانشون والمسجق وأنواع الجبنة المستوردة
والبضائع الاستهلاكية الاستفزازية ، وملابس المحجبات على أحدث
الموضات العالمية - وهي أنشطة لا تخدم القاعدة العريضة من جماهير
المسلمين بل هي تلبى شهوات أصحاب الدخول الطفيلية الانتاجية .

أو مصارف (بنوك) وشركات توظيف أموال ترفع شعارا من
القرآن الكريم (واحل الله البيع وحرم الربا) وتعطى علامة فوانيد
تحت أسماء الرابحة والمضاربة والمشاركة وهذا لا يمنعها من من
إيداع أموالها في البنوك السويسرية والأمريكية الربوية كما اتب
ذلك بالوثائق بعض الباحثين - أو تفتهر فرصة الشدة والجماعة في
بعض بلاد المسلمين فتحتكر الأقوات وتضارب عليها ، حدث ذلك في
السودان ونشرته مجلة ولدى النيل المصرية شبه الحكومية .

وحتى تؤمن لنفسها للحماية الدينية تستخدم بعض كبار الوعاظ
لديها بأجر أسطورية حتى يصدروا الفتوى التي تبرر تصرفاتها
وتضع عليها الغطاء الديني المطلوب .

أو ينادون بتصفية القطاع العام وفتح الباب على مصراعيه للقطاع الخاص ليفعل ما يشاء، كما صرخ بذلك أحد زعماء المطالبين بالتطبیق فـ الحدیث الذي ادلی به لجنة المصور (سبقت الاشارة اليه) .

وبذلك يسيطرون على الاقتصاد سیطرة كاملة ويشكلون الرکيزة القوية للحكومة الدينية ظل الله في الارض وليس في الامکان ابدع مما كان .

لها الدافع الخارجی ، الدولی :

هيتمثل في امرین :

الاول : محاصرة الانکار التقدمية خاصة ذات التوجه الاشتراکي والقى تكشف عن الوجه الصحيح للاسلام وهو الوجه التقدمي الذي يقف في خندق نصرة الجماهیر المسوقة والمصطفدة ويرسم لها طریق الخروج من وھدة التخلف والتبعیة .

الآخر : المحاولة الدمویة التي تبذلها الامبریالية والصهیونیة لشن الوحدة الوطنية التي ریبطت عنصري الأمة (المسلمين والاقباط) برباط وثيق أربعين عشرين قرنا ، وذلك بعد ان باع بالفشل والاخساق والخیبة الاعمال التي كانت تهدف الى احداث فتنۃ طائفیة سالف الصهیونیة والامبریالية تعرفان من دراستهما للتاريخ (في مصر) كيف ان الاقباط في عهد التخلف المطلوكية والمعتمانیة وعلى خلاف احكام القرآن واحادیث نرسول عليه السلام كانوا يعاملون كمواطنین من الدرجة الثانية ، فلا يسمع لهم بتولی الوظائف العليا ، ولا الانخراط في صفوف القوات المسلحة والشرطة ويتعین عليهم ان يتمیزوا بلبس مخصوص وتلبیس نساؤهم حذاه من لونین (كل فردة لون) ، حتى

يعرفن انون غير مسلمات ، ولا يرکبون الدواب الفارمة و حتى الدواب
الخسيسة عليهم ان يتربطوا عنها عند مرور مسلم كبير المقام .

ويدفعون لجزية عن يد وهم صاغرون لا يأس ان يصلك الواحد
منهم على قناء بعد دفع الجزية . (المجتمع المصري في عصر سلطنتين
الملكية - د. سعيد عبد الفتاح عاشور) .

والطالبة بتعظيم الشريعة الإسلامية - سوف تشير هذه الذكريات
للكريمة وامثالها في نصوص لخوتنا للتقطيع ومن ثم تتجه الامبريالية
والصهيونية فيما اخفقت فيه الفتنة للطائفية ، ويكون من حق الاقباط
الطالبة بانشاء دولة مستقلة ، ويتحقق مخطط الامبريالية والصهيونية
الذى يهدان الى تنفيذه وهو تقسيم منطقة الشرق العربي الى دواليب
هزيلة يسهل عليها ابتلاعها او على الاقل لحكام للسيطرة على مقدراتها
وادخالها في تلك للتبعية المطلقة المسافرة ونهب مواردها وجعل
اراضيها قواعد عسكرية ومحاربها مدافن للذئاب الذرية (مثل مافعل
النميري المظوم) وعواصمها مراكز لكاتب استخباراتها وموانئها
مرافق لاساطيلها وعقبليل للترميء عن جنود المارييفيز .

لما تواجه العرب :

فتشتعل كبيرة المملكة العربية السعودية حتى تكون مصر فجلا
لها وتأخذ منها بشارها الذى لا ينساه (حملة محمد على الكبير بقيادة
بنه ابراهيم المرسومة بالحملة الوهابية) ويتحقق الحلم الكبير الذى
يداعب جنون من يتولون العرش من ابناء الاسرة السعيدة وهو ان
يضيف الواحد منهم الى لقبه الحالى وللذى لم يعد يتفق مع
طموحاتهم :

« خادم الحرمين للشريفين » - يضيف اليه لقب خليفة المسلمين
وامير المؤمنين .

وحتى يتساوى الحكم الشيوخ اطن الذى تمهد لقيامه في مصر بعملية غسيل المخ المقسمة الاطراف والظواهر وابرزها طلب التطبيق الفوري للشريعة الاسلامية يتساوى مع الحكم القبلى والمشائرى الذى تظهر بها جماعة المسلمين في شبه الجزيرة العربية وحتى يسرى مفهول المرسوم الملكى لل سعودى الذى يحرم قيام الاحزاب والافكار المستوردة (مجلة الطليعة المصرية مارس ١٩٨٥) و حتى يفتح علماء الدين في مصر كما يفعل علماؤها الاقابل ، لاقض الله أنوارهم - بان الشورى ليست ملزمة للحاكم بل من اختياراته - وحتى - هذا هو بيت القصيد والغرض الجوهري - فقطع دابر المشاغبين والمشاكسين الذين ينسدون بالديموقراطية ثم الاشتراكية اللتين يعتقدون انهما طرق النجاة لحل المشكلة الاجتماعية والاقتصادية التي تعانى منها الجماهير المعروفة .

وحتى يعطى ملوكها السعداء - القمام - لحساميهم الرئيس ريجان بان المنطقة أصبحت رهن الاشارة وطوع البناء وان شبح الاشتراكية الرعب المخيف لكلبها قد قطع دابرها والله الحمد له .

و هذه الدوافع تدور جميعا في تلك الدافع الخارجى فهو الذى يمسك في يديه بالخيوط التي تحرك اصحاب الدوافع الأخرى وهذا ما سنوضحه في الخاتمة بمشيئة الله تعالى .

وللقارئ الكريم أن يختار ما يشاء من هذه الدوافع وله أن يأخذ بها جميعا ، واصحابها قد يختلفون ويختلفون وقد يتعاونون فيما بينهم ، ولكن الذى لا شك فيه انهم يتفقون على شيء واحد : هو أن سندهم في المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية ، والذى يرغمونه في وجه كل من يحاورهم ، الآيات الكريمة الثلاث من كتاب الله العزيز التي وردت في سورة المائدة :

(. . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَنَاكَ هُمُ الْكَافِرُونَ -
الظَّالِمُونَ - الْفَاسِقُونَ) . فَهَلْ الْمُقصُودُ حَقِيقَةُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَوْ بِالْأَدْقِ
أَجْزَاءِ الْآيَاتِ الْمُذَكُورَةِ هُوَ اقْتَامَةُ الْحَدُودِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ
فِي الشَّرَائِعِ الْمُسَابِقَةِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَمْ الْحَكْمُ بِمَعْنَاهُ الشَّامِلِ كَمَا
يَذَهُبُ إِلَيْهِ السَّلَفِيُّونَ الْجَدِيدُ وَاصْحَابُ ذَلِكَ الدِّوَافِعِ - الْبَعْضُ مُنْبِئٌ
بِحَسْنِ نَيْهِ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ عَنْ مَسْوِهِ قَصْدٍ وَخَبْثٍ طَوِيلٍ ؟ الْإِجَابَةُ عَلَى
هَذَا السُّؤَالِ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ الْوَضْعُ الرَّئِيْسِيُّ لِهَذَا الْكِتَابِ وَاللهُ تَعَالَى
نَسَالُ أَنْ يُوفِّقَنَا إِلَى الصَّوَابِ وَمَوْ سُبْحَانَهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَقْصدِ .

خَلِيلُ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الفصل الأول

أسباب نزول هذه الآيات

حتى نفس أى آية من كتاب الله تعالى تشيراً صحيحاً منها
عن الهوى وبريناً من الغرض ، نعمد إلى معرفة سبب أو مناسبة
نزولها .

وفي هذا يقول أبو الحسن على الواحدى النيسابورى في كتابه
الرائد (أسباب النزول) :

(٠٠٠) أباية ما أنزل غيه من الأسباب لذى أوى ما يجب
الوقوف عليه وأولى ما تصرف العذية إليها لامتناع تفسير الآية
وقد سببها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) .

فهنا نرى الواحدى يبلغ بالأمر حد الامتناع عن التفسير للأية
أو مجموع الآيات أو المسورة ما لم نعرف سبب النزول - وهذا يؤكد
الرابطة الحميمة بين الآية وسبب أو مناسبة النزول .

وبذلك يكون سبب النزول أشبه بما نسميه في أيامنا هذه -
المذكرة التفسيرية للقانون - وله تعالى المثل الأعلى والمشتغلون بالقانون
يعرفون أنهم عندما يستشكل عليهم تفسير مادة من مواد القانون
أو معرفة تقصد المشرع منها يرجعون إلى المذكرة التفسيرية .

(وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله تعالى ولم يتيسر لهم لخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوا في ذلك إلى اجتهادهم وأعمال رأيهم ، وساعدتهم على التفسير أنهم عرب خلص يعرفون معانى آيات الله وأسرارها وأنهم عاشوا فترة نزول الوحي مع الرسول فعرفوا أسباب النزول وأدركوا ما احاط بالقرآن من ظروف وملابسات تعين على فهم كثير من الآيات) من كتاب علوم التفسير للدكتور عبد الله محمود شحاته نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وقال ابن دقيق العيد : (بيان سبب النزول طريق هو في فهم معانى القرآن) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، وقد اشکل على جماعة من السلف معانى آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال عنهم الاشكال) .

من مقدمة كتاب أسباب النزول للأمام جلال الدين السيوطي نشر كتاب التحرير الذي أصدرته دار الشعب .

(إن بعض الآيات لا يمكن فهمها أو معرفة حكمها إلا على ضوء سبب النزول) .

محمد علي الصابوني في البيان في علوم القرآن - نشر دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية وأورد أربع فوائد لأسباب النزول منها تخصيص الحكم بالسبب . وفي هذا القدر غناً لتوضيح المفكرة ومن أراد المزيد فعليه بكتاب (الاتقان في علوم القرآن) السيوطي .

اذن لو أردنا فهم الآيات الثلاث (فاولذك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون) فهما صحيحاً ولو قصدنا تفسيرها التفسير

الحق - الذي لا تختالله شائبة من هو او غرض فعلينا ان نعرف
أسباب نزولها . ولنا في سلفنا الصالح قدوة حسنة .

يشرح لنا الواحدى أسباب نزول الآيات من (يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى (ما ولنك هم الكافرون) .

يقوله :

(عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودي مسمى (مسود الوجه) مجنوباً قد عاهم فقال : اهكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ، قلوا : نعم ، فقال فدعا رجلاً من علمائهم فقال : انشدك الله الذي أنزلت التوراة على موسى عليه السلام ، هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ؟ قال : لا ولو لا ذلك فشدتني الله لم أخبرك ، تجد حد الزانى في تابنا الرجم ، ولكنك كثير في لشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوسيع أقمنا عليه الحد ، فقلنا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوسيع فاجتمعنا على التحريم (تسوييد الوجه) والبعد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم انى لو اهلت اهلك اذ اماتوه ، فامر به فرجم - فأنزل الله تعالى : يا ايها الرسول) -

اما الامام جلال الدين السيوطي - في أسباب النزول - فهو يروى سبباً جديداً لهذه الآيات : (عن احمد وابو داود عن ابن عباس قال : انزلها الله في طائفتين من اليهود قهرت احداهما الاخر في الجاهلية حتى ارتكبوا فاحصلوا على ان كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فدينها خمسون وسبعين وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فدينه مائة وسبعين فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً فارسلت العزيزة ان ابعثوا اليها بيمائة وسبعين قتلاً للذليلة : وهل كان ذلك في حين قط ، دينهما واحد

ونسبتها واحدة ويلدها واحد دية بعضهم نصف دية بعض ؟ -
لنا انطيناكم هنا ضيما منكم لنا وخوفا وفرقنا قاما اذا قدم محمد
فلا نعطيكم - فكانت الحرب تهيج بينهما ثم ارتفعوا على ان جعلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، فارسلوا اليه ناسا من
الناقوسين ليختبروا رأيه فأنزل الله : (يا ليها الرسول ٠ ٠ ٠) الى آخر
الآيات) مذا بالإضافة الى السبب السابق الذي اورده الواحدى
النيسابورى .

والامام ابن كثير في كتابه المعروف (تفسير القرآن العظيم) يروى
(انها نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا نتناحلكم الى
محمد فان افتاننا بالديمة فخذوا ما قال وان حكم بالقصاص فلا نسمعوا
منه ثم ذكر واقعة زنا اليهوديين وواقعة اختلاف قيمة الديمة بين القبيلة
العزيزه والقبيلة الذليلة (اليهوديتين) .

وختتم ذلك بقوله :

وقد روى العوفي وعلى بن طلحة والوابي عن ابن عباس : ان هذه
الآيات نزلت في اليهوديين الذين زنوا كما تقدمت الاحاديث بذلك .
وقد يكون اجتماع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك
كله ، والله اعلم) - هذه هي اسباب نزول هذه الآيات كما رواها
الائمة الثقات في كتبهم المعتمدة نقلًا عن الاحاديث التي وردت في
الصحاب و المسانيد التي اجمع المسلمون عليها - ويتبين منها
جميعها بلا خلاف انها اسباب تتعلق باقامة للحدود سواء في القتل
او الزنا - وبذلك تكون صلتها بالحكومة مبتوطة ومن ثم فان محاولة
جرها الى نطاق الحكم من قبل السلفيين الجد ضرب من التسفي
العارى من السند الوثيق الذي يوازره ويفعّل ذلك طموح
الى الحكم .

ونعود بالله تعالى أن تتخذ آياته مطية للأغراض ..

ولا يصح هنا الاحتياج بالجدا المشهور في أصول الفقه (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لأن اعمال الجدا المذكور موقوف على شرط وضوح اللفظ وعدم التباسه بالغير وأنه يفيد العمومية وليس الأمر كذلك بالنسبة الى لفظ (الحكم) الوارد في الآيات الثلاث مدار الحديث اذ الثبس على القائلين بالحاكمية فاعتبروه عاما فسحبوا اثره على الحكومة او ادارة الدولة واعتبروهما متزادتين ، في حين ان الحكم الوارد في تلك الآيات خاص بالقضاء بين الناس ولا صلة له بالحكم السياسي كما نعرفه في أيامنا هذه ، وهذا ما سوف يتلاشى من تفاسير القسماء .

يقول الراغب الاصفهانى في المردات في غريب القرآن : (والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا وليس بكذا سواء الزهت غيرك أو لم تلزمه قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (يحكم به ذوا عدل منكم) .

وقال : فاحكم حكم فتاة الحى اذ نظرت الى حمام سراغ وارد الشهد)

يقصد أن هذا هو ما تعرفه العرب من كلمة (حكم) وأورد أمثلة أخرى كثيرة منها قوله تعالى (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وعرف الجرجاني في التعريفات الحكم بأنه (استناد أمر إلى آخر إيجاباً وسلباً) ولا صلة لهذا بادارة الدولة والقرآن يفسر بعضه بعض ، فالآيات :

(إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) .

• (ولما حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) .

• (خصمان بثي بمضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق) .

(فان چاؤک فاحکم بیفہم او اعرض عنہم) .

من الذى يقول عنها أنها تعنى الحكومة او سياسة الامة ولا تعنى
القضاء بين الناس .

ويكون للبس في الفهم سواء عن قصد أو غير قصد للآيات الثلاث وأعتبره عاماً في حين أنه خاص مانعاً من انزال مبدأ (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) - وعلماء أصول الفقه عندما شرحاً هذا المبدأ اتوا بأمثلة لفظها واضح وضوح الشمس في رابعة النهار في يوم صائف في الدلالة على العمومية مثل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر (هو الظهور ما ذه ، الحل ميتته) الذي روتة كتب السنة الصحيحة ورواه الدارقطني في سنته في ست عشرة صيغة ، فهنا فلا غموض في لفظ الماء والميتة ويكون الحديث شاملاً لمن سأله عنه ولسائر الناس - وكذلك حديث جلد النساء الميتة الذي رواه الدارقطني في ما يقرب من ثلاثين رواية (اذا دبغ الاعلب فقد ظهر) فالخلافة عامة وليس فيها غموض أو البهام ويكون من يقول عن الحديث أنه خاص بشاة السيدة ميمونة أم المؤمنين رضوان الله عليها قد أخطأ .

لذن انسحاب الحاكمية على تلك الآيات مدار البحث لاتشفع له
قاعدة (العبرة بعموم النظرة لا بخصوص السبب) لأن ليس عامما
ولكنه خاص بالقضاء وحده دون سياسة الامة .

الفصل الثاني

كيف فسر السلف الصالح هذه الآيات

لم يقل أحد من قدامى المفسرين ان الآيات المباركتات الثلاث : (فاولئك هم الكافرون - - الظالمون - - الفاسقون) تعنى الحاكمة أو الحكومة الدينية او الحكم بالحق الالهي - لفها ذهب الى ذلك بعض السلفيين الجدد والذين تدفعهم طموحات سياسية على وجه التحديد .

ونحن لا نزعم أننا أطمعنا على جميع ما خلقه قدامى من تفاسير ذلك ثراث جليل يستحيل على مرد واحد أن يستوعبه ولكننا نكتفى ببعضها لتأكيد ما ذهب إليه وهو ما حاز شهرة واسعة وتلقته الأمة بالقبول .

ونبدأ بتفسير حبر الأمة والذي دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بالفقه في الدين والعلم بالتاءيل .

والمعروف بinterpretation المقياس من تفسير ابن عباس الذي جمعه الفيروز آبادى صاحب القاموس ، ونحن نعرف ان البعض شك في نسبة ابن عباس رضى الله عنهما ، ومع ذلك فهو يعتبر من التراث لأن جامعه من أعلام القرن التاسع الهجرى (بيننا وبينه ستة قرون) فإذا لم يسفر عن رأى ابن عباس فهو على الأقل يحمل رأى جامعه الفيروز آبادى :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) ومن لم يبين ما بين الله من صفة محمد ونعته وأية الرحم (فاولئك هم الكافرون) بالله والرسول والكتاب .

(ومن لم يحكم بما أنزل فاولئك هم الظالمون) يقول : ومن لم يبين ما بين الله في القرآن ولم يعمل به فاولئك هم الضارون لأنفسهم في العقوبة .

ولي الحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون .

(تفسيرها : ولبيين أهل الانجيل بما بين الله في الانجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والرجم ومن لم يبين ما بين الله في الانجيل فاولئك هم العاصون الكافرون) .

وسياق الآيات يدور حول الرجم والقتل والجروح وفقاً للعين وجدع الانف وقطع الأذن وقطع السن وليس فيها اشارة لا من قريب لا من بعيد عن الحكومة او ادارة مؤسسات الدولة الخ .

اما أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي في كتابه الجامع لاحكام القرآن المعروف بـ تفسير القرطبي فيقول :

(وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) قال الحسن : هو الرجم وقال قتادة هو القود .

ومعناه بصربيح العبارة أن الحكم الوارد في الآيات الثلاث مدار البحث يتعلق بحد من الحدود لا بالحكومة او الدولة .

(تم بيان القرطبي الذي تفسير (فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون) فيقول : نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وعلى هذا المatum اي ما استقر عليه معظم الفرسين) .

وقد روى أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي في كتابه الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاویل في وجوه التأویل : الحكم الوارد في الآيات المذكورة بأنه : يحكم بالحكام التوارية النبیون ما بين موسى وعيسى وكان بينهما الف نبی ، وعیسی للذین هدیوا علی احکام التوراة لایترکونهم ان ییدلوا عنہا ؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حملهم علی حکم الرجم والرثام انوفهم ولیانه عليهم ما اشتھروه من الجد .

وينقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله إن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب .

وفي تفسير مقاتل بن سليمان وهو من أقدم التفاسير توضیح صريح أن المقصود بالحكم في هذه الآيات يعني الرجم على الحسنة والتصاص في الدماء مسوأ ، قاله عندما فسر (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة وفيها حكم الله) ويقول في تفسير الآيات الثلاث :

(ومن لم يحكم بما نزل الله) في التوراة بالرجم ونعت محمد (خالوكه هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما نزل الله) في التوراة من أمر الرجم والقتل والجرائم (خالوكه هم الناطلون) .

(ومن لم يحكم بما نزل الله) (في الإنجيل من العفو واقتضى من العذاب والجراح والصلوب) (خالوكه هم الفاسدون) .

هذا ما يقوله ابن مقاتل الذي عاش شبابه في القرن الأول وأمتد به العمر حتى منتصف القرن الثاني من الهجرة المباركة على صاحبها أفضل الصلة والسلام - وهو التفسير الذي يقول عنه محقق الدكتور عبد الله محمود شحاته رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة والذي يحظى باحترام كبير من السلفيين الجدد (لقد تفسير كامل للقرآن وحمل علينا جمع فيه مقاتل بين النقل

والعقل او بين الرواية والدارية وتتميز بالبساطة واليسر والاعتماد على تفسير القرآن بالقرآن) .

وسر الامام السيوطي في تفسير الجلالين حكم الله الوارد في سياق هذه الآية بأنه حكم لله بالرجم .

(ومن لم يحكم بما نزل الله) قال في القصاص وغيره (غالباً ذلك هم الطالعون) ويقصد بغير القصاص ، الدية وغيرها مما يدور في نطاق اقامة الحدود .

وللحافظ ابن كثير تفسير ذاتع الصيت يسمى (التفسير العظيم) يورد نص الآيات من ٤١ إلى ٤٤ من سورة المسائدة التي تنتهي بـ (هم الكافرون) ويقول مفسراً لها :

قيل : نزلت في قوم من اليهود ، قتلوا قتيلاً وقتلوا نعمالوا نتحلّم إلى محمد فان اقتلنا باليهود فخوا وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه .

ثم يستطرد قائلاً وال الصحيح أنها نزلت في اليهودين اللذين زنوا وسرد القصة التي أوردها أنها انقا في باب أسباب النزول وان اختلفت العبارة ومن ثم فلا أرى موجباً لتأكيدها .

ثم يقول (وقد يكون اجتماع هذان السببان في ذلك كله وانه اعلم) .

أى ان الآيات جات مباشرة لتمالج مسألة محددة وهي اقامة الحدود والقصاص التي وردت في كتب الله .

وليعذرنا القارئ اذا اطلنا الاستشهاد بفقرات من التفاسير القديمة ولكن نقصدنا من ذلك ان ثبتت للاخوة السلفيين المحدثين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ان هذه الآيات الثلاث سندهم في الحاكمة لله والحكومة الدينية الشيوعية ب بعيدة كل البعد عن هذا النطاق وان الله تبارك وتعالى انزلها على رسوله الكريم - صلی الله عليه وسلم - لمعالجة الحدود المنصوص عليها في كتاب الله المنزلة على رسالته وعدم التجاوز عنها لا يصعب من الاسباب خاصة اذا كان مرتكب الجريمة التي تستوجب الحد من الاشراف (الرأسمالية الفاجرة والبرجوازية الكبيرة المسلطية) .

ولأن محاولة تعميم هذه الآيات لتشمل الحكومة وادارة الدولة هو لوى لاعناق تلك الآيات وتحريف الكلم عن مواضعه .

ولانعتقد ان السلفيين المحدثين الذين يخفون اطماعهم السياسية وراء اقفسة دينية ويسترون شهواتهم الى الحكم خلف شعارات اسلامية - لأنعتقد أنهم يسمحون لأنفسهم بمساواة حبر الامة ابن عباس او مقاتل بن سليمان او السيوطي او ابن كثير او الزمخشري في فهم القرآن الكريم وتاويله وتفسيره .

ان الأمر هنا لا يعود احتمالين لا ثالث لهما :

الأول : ان ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن ذكرنا من ائمة التفسير كانوا يعلمون ان هذه الآيات تشمل الحكومة والحدود بما ولنكتهم قصرواها على الحدود وحاشا الله ان ينسب اليهم ذلك .

مع استحالة استمرار تواظفهم على ذلك منذ القرن الأول الهجري حتى العاشر وما بعده .

فإنهم للأسف الشديد لم يستطعوا أن يستوعبوا أسرار اللغة العربية وإن لم البعض منهم بها قراءة وكتابة وأقلهم نطقاً وحديثاً - ومرجع هذا إلى عزلتهم في شبه القارة الهندية الأمر الذي وقف حائلاً بينهم وبين فهم القرآن الكريم والسنّة المطهرة وعلوم القرآن والسنّة وسائل العلوم الدينية كما يفهمها العرب .

مثلهم المستشرقين فرغم جهودهم المضنية التي بذلواها لاجادة اللغة العربية فإنها استحصت عليهم .

ولكن مؤلاء الآخرين أو إذا شئنا الدقة الكثير منهم يزيد على الهناءكة بسوء الطوية وخبيث النية الباعث لهاما الاحقاد الصليبية الدفينة وتمثل ذلك كله في المحاولات المستميتة من أولئك البعض في الطعن على القرآن والاساءة إلى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم وإشاعة روح الهزيمة في المسلمين تحقيقاً للمطامع الاستعمارية لدولهم خاصة وقد ثبت أن كثيراً منهم كانوا موظفين في أقسام استخبارات تلك الدول .

وقد أدى ضعف علماء شبه القارة الهندية في اللغة العربية أن طلعوا علينا بمقولات ونظريات في الحقيقة ما أنزل الله بها من سلطان ولم يقل بها أحد من الأولين .

ولذلك لم يكن عجباً أن يكون رأى أبي الأعلاء المودودي في مسألة المرأة والحجاب موغلًا في الجمود والتحجر والانفصال متأثراً في ذلك بالعادات والتقاليد السائدة في منطقته وهذا ما دفع رجاء جارودي - الذي فرح به السلفيون الجدد وباسلامه وأصبح بعد ذلك البدر الطالع والنجم الساطع - في كل مؤتمر إسلامي - دفعه ذلك إلى القول بأن حجاب المرأة ليس له سند من الكتاب والسنّة إنما هو عادة فارسية قديمة (وعد الاسلام ترجمة ذوقان قرقوط - طبعة مدبولي)

ويذكر أبو الأعلى المودودي الوطنية والديموقراطية والقومية ولم يستطع أن يفرق بينها وبين العصبية التي نهى عنها المصوم عليه السلام - ومزج بينهما وطبع على الناس بنظرية جديدة أطلق عليها (العصبية القومية) وأكد أنها قمة المداء للإسلام - (انظر كتابه بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية - دار الانصار بالقاهرة) - ولا مجال في كتابنا هذا للرد على ذلك الخلط الغريب - والذي يهمنا هنا هو نظرية الحاكمة لله تعالى التي شرحها في كتابه (نظرية الإسلام السياسية) و (منهاج الانقلاب الإسلامي) ، (أن الأساس الذي يقوم عليه بناء الدولة الإسلامية تصور - مفهوم - حاكمة الله الواحد الأحد - وان نظريتها الأساسية ان الأرض كلها لله وهو ربها والمتصرف في شئونها فالأمر والحكم والتشريع كلها مختصة بآله وحده وليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو شعب بل لا لذئع البشري كافة من سلطة الأمر والتشريع فلا مجال في حقيقة الإسلام ودائرة نفوذه الا دولة يقوم فيها الرء بوظيفة خليفة الله تباركت أسماؤه ولا تنتهي هذه الخالقة بوجه صحيح إلا من وجهتين اما ان يكون ذلك الخليفة رسولا من الله او رجلا يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربها) ص ١٣ من منهاج الانقلاب الإسلامي - دار الانصار بمصر .

هكذا يختفي الوضوح لرأى الشعب وان الحاكم هو خليفة الله اي ظل الله في الأرض ولا يجدى التحفظ الذى اورده من ان ذلك الحاكم يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربها .

لان الذى سيحدث وقد حدث فعلا ان الحاكم الفرد المطلق يدعي انه يتبع الرسول عليه السلام - فيما يصدر عنه من قول او عمل او تشريع كما ادعى ذلك الخليفة السادس نعني به محمد بن جعفر

النميري في السودان منذ قليل وكما يفعل حالياً محمد ضياء الحق طاغية باكستان وليس ببعيد الاستفتاء الذي تم بمعرفة أجهزة المخابرات التغذيب (تبعه) وادعاؤه أن توليه الرئاسة معناه تطبيق الشريعة الإسلامية ، فهو والشريعة سواء .

وكما يحكم الخميني إيران حكماً مطلقاً مدعياً أنه يطبق الشريعة الإسلامية ، فقد ذكر أحد المتأممين له والمعجبين به وهو الأستاذ محمد حساني هيكيل بعد زيارته لإيران أن سلطات الخميني مطلقة وبلا حدود وإنها فاقت بما لا يقاس عليه سلطة الشاه المخلوع (مداعي آية الله - طبعة دار الشروق بمصر) .

مكذا تكون كلمة الحكم في نظر المودودي رحمة الله وغفر له من القانون المطلق الذي لا راد له .

لذ سوف يدعى كل حاكم - وهذا بديهي - أنه متبع للمقصوم عليه الصلاة والسلام دون رقابة من مؤسسات دستورية وبلا احزاب معارضة وبلا صحف مناوبة وهذا هو بيت القصيد الذي يهدف إليه السلفيون للجدد في مصر المحروسة واللهم الذي يداعب جفونهم من وراء رفيعهم لشعار تطبيق الشريعة الإسلامية وتمسحهم بالأكياس للثلاث وحتى يخلوا لهم الجو فهم حزب الله وغيرهم حزب الشيطان كما خلا الجو لروح الله الخميني وزمرةه الفاشية .

ولنقارن بين فهم الصديق رضوان الله عليه وبين فهم المودودي للإسلام نصاً وروحاً ، فهما هو معلوم أن آبا بكر الصديق بعد أن تولى الخلافة نادى أحد المسلمين (يا خليفة الله) ولكن آبي عليه ذلك وقال (أنا خليفة رسول الله) .

فهو بفهمه العميق للإسلام وبوعيه للنفاذ علم أن لقب خليفة الله سوف يتحول حكماً المسلمين من بعده إلى طاغية لا يجرؤ أحد على

مناقشتهم ولا نقول معارضتهم لأنهم ظلوا الله في الأرض - ولكن المودودي لم يستطع أن يستوعب هذا الفارق الدقيق والخطير في ذات الوقت فاباح أن يكون حاكم المسلمين (خليفة لله) كما أوردهناه فيما سلف - وهذا الفهم المغلوط نشأ عن استحالته تعمقه لاسرار اللغة العربية والقرآن والسنة .

ونعيذ بالله ، القاريء الكريم إن يظن بكاتب هذه السطور التمعصب أو الداعوة إلى المصبية ولكن هذا هو رأي إثمة الشريعة الثقة الذين تجلهم الأمة :

يقول الإمام الشاطبي وهو العلامة المحقق الاصولي في كتابه (الاعتصام) :

(فعل الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً إلا يتكلّم في شيءٍ من ذلك حتى يكون عربياً - أو كالمُعْرِب في كونه عارفاً بلسان العرب باللغة فيه مبالغُ العرب أو مبالغُ الآئمَّة المتقدّمين كالخليل وسيبوسيه والكسائي والفراء ومن أشباههم ودانيهم) .

وابو الأعلى المودودي مع الاحتراام - ليس عربياً ولا تبلغ معرفته باللغة العربية مبلغ العرب ودعك من مبلغ الخليل ونظرائه ، بل (انه لم يكن من العلماء بالمعنى التقليدي) (انظر كتاب التوحيد والتفسير للدكتور كليم صدقي من منشورات الزهراء للإعلام العربي بمصر) .

ويقول الشافعى عالم قريش الذى ملا طياب الأرض علما (فمن جهل هذا من لسان العرب فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه اذ بلسانهم نزل القرآن وجاءت السنة به) .

وعن الحسن (ارجح انه البصري) .

(اهلكتهم العجمة يتناولونه غير قاتيله) .

رحمه الله كانوا كانوا ينضر من وراء حجب الغيب وكانوا كانوا يولى وجهه صوب شبه القارة الهندية حيث ابتدع الموكودي - رحمه الله - بعد أربعة عشر قرنا نظرية لم يقل بها أئمة الهدى السابقون .

وعنا لله عن الشهيد سيد قطب قرأ هذه النظرية (الحاكمية) فاعجبته ولاقت موئل في نفسه فنقلها في الفلال وفي كتبه الأخرى بنفسها وفصّلها مع الزيادة والاطنان والاطالة والشرح والتفصيل ، ولكن للسند أعزه وافتقر إلى الدليل الذي يؤازره - لخالفة هذه النظرية الهندية - لأسباب النزول وتغافلاته أئمة الهدى من الأقدمين .

الشهيد صاحب الفلال - رحمه الله في شأن الآيات من (يا أيها الرسول لا يحزنك للذين يسارعون في الكفر) إلى (انحكم الجاهلية يسارعون ومن أحسن من الله حكما يوقدنون) وقد تضمنت الآيات الثلاث مدار البحث - قال ما يلى :

(والله سبحانه يقول إن المسألة في هذا كلها مسألة إيمان وكفر أو إسلام وجاهلية وشرع وهو ، وأنه لا وسط في هذا الأمر ولا حدنة ولا صلح ، فالمؤمنون الذين يحكمون بما أنزله الله ، لا يخترقون منه حرفا - ولا يبدلون منه شيئاً والكافرون الفظائعون الفاسدون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله إنما إن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة في نطاق الإيمان وإنما إن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يلأن الله به فهم الكافرون الفظائعون الفاسدون ، وإن الناس إنما يقبلوا من الحكام والقضاء حكم الله وقضاءه في أمورهم غلام مؤمنون والا فما هم بالمؤمنين ولا وسط بين هذا الطريق وذاك - ولا حجة ولا مصورة ولا احتجاج بمصلحة - فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ويensus شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقة ، وليس أحسن من

حكمه وشريعته حكم لو شريعة وليس لاحد من عباده ان يقول : انتي ارفض شريعة الله لو انتي ابصر بمحصلة الخلق من الله فان قالها بلسانه او ب فعله فقد خرج من نطاق الايمان) .

نفس نظرية المودودى ولكن بتتوسيع وتفسير والتى ثم يقل بها أحد من آئمه الهدى من سلفنا الصالح من فسر الكتاب الشريفونا مناسبة نزول الآيات تسعفه ولم يقل لنا رحمة الله ، سنته في هذا ، وهناك تحذير خطير من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة ومن التابعين من تفسير القرآن بالهوى (فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتهاء الفتنة وابتهاء تاویله وما يعلم تاویله الا الله) .

وعن الرسول عليه الصلاة والسلام (من تكلم في القرآن برأيه فما سأبه فقد أخطأ) .

ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لقد ادركت فقهاء المدينة وانهم ليغطمون القول في التفسير ، وذكر منهم سعيد بن المسيب - وهو امام جليل) .

وكان الشعبي وهو من فضلاء التابعين يقول : (ثلاثة لا اقول فيهن حتى اموت : القرآن ، الروح ، الرأى) .

ولكن الشهيد سيد قطب غفر الله له - تجرا على كتاب الله الذي عظم القول فيه جلة الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - وقال فيه برأيه سحب نظرية الحاكمة من نطاقها المحدود الضيق وهو اقامة الحدود حتى جعلها تشمل الاشياء جميعها وعلى راسها الدولة والحكم مخالفًا بذلك السلف الصالح وأسباب النزول .

ومن المجبى ان اسباب النزول بداعمة لم تفت ذكرها او ذكر بعضها ولكن بعده قليل يقول : (والرسول صلى الله عليه وسلم

المسلم والقاضي المسلم إنما يتعامل مع الله في هذا الشأن وإنما يقوم بالقسط لله) *

ولما عن القاضي المسلم فنوفاقه على ذلك ولكن الآيات المذكورة لا تنص إلا على مسألة الحدود أما دعوه بخروج من لا يطبق تلك الآيات حتى في الحدود من نطاق الإيمان فلم يقل بها أحد سواه - ودفعه إلى هذه العترة أعيابه الشديد بنظرية المحاكمية التي ابتدعها أخوتنا الهندوس تجاوز الله عن سيناثتهم - والى القارئ الكريم الادلة الدوامى :

قال وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ليس بكافر ينقول عن الله *

وعن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) قال : (ليس بالكافر الذي يذهبون إليه) *

روايه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينه وقال صحيح على شرط الشیخین بل ان عددا من علماء الصحابة والتابعين قالوا في آية (ۚ ۖ فاولئك هم الكافرون) منهم البراء بن عازب وحنفية ابن اليمان ، وابن عباس وعكرمة والحسن البصري (انها نزلت في أهل الكتاب) *

وحتى الذين قالوا إنها نزلت في المسلمين فقد قالوا (ليس كمن كفر بالله وما لائكته وكتبه ورسالته) عن طاووس كما رواه عبد الرزاق *

وفي رأى عطاء كما نقله لنا الثورى عن ابن جريج انه (كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق) وفريق آخر (يفرق بين جحود الآيات وإنها من عند الله وتحمل حكم الله ولا يطيقها لهذا السبب فيكون أذن كافرا ، أما من أقربها ولكن لم يحكم بها لسبب أو لآخر

فيكون ظالماً وفاسقاً - وليس بكافر) وقد روى هذه الفتوى على ابن أبي طلحة عن حبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما .

هذه هي آراء كبار علماء الصحابة والتابعين بعضهم يرى أنها نزلت في أهل الكتاب ولا شأن للمسلمين بها والذين رأوا أنها لم ، انسموا إلى فريقين :

الأول : قال انه كفر دون كفر ولا يخرج من الملة .

والآخر : فرق بين عدم تطبيق الآيات جهوداً لها فهذا هو الكفر وبين الاقرار بها ولكن لا يطبقها لاي سبب فهذا ظلم وفسق .

نعم أين جاء الشهيد سيد قطب بأن عدم تطبيقها يخرج عن نطاق الإيمان بالكتاب وما سنته في ذلك . وهل هو اعلم بكتاب الله من كبار علماء الصحابة والتابعين الذين ذكرناهم -

نسأل الله أن يغفر للشهيد هذه العترة وأن يكون قد تردى فيه سا بحسن نية .

الفصل الرابع

الهضبي ونظرية الحاكمة

بعض الذين يؤرخون للحركة الإسلامية الحديثة في مصر يؤكدون أن مبدأ العنف الذي تعتنقه بعض الجماعات الإسلامية ونظرية تكير الحاكم وجاهلية المجتمع ترجع جميعها إلى أمرتين :

الأول : اتهام زعماء تلك الجماعات بنظرية الحاكمة التي تبنواها وأشاعها الشهيد سيد قطب متأثراً بآيبي الأعلا المودودي كما سبق أن أوضحنا .

الآخر : ما لقيه زعماء وأعضاء الجماعات المذكورة في السجون والمعتقلات عندما قبض عليهم في ١٩٦٥ ، ثم محکماتهم التي انتهت باعدام الشهيد سيد قطب وزملائه .

هذه وتلك أفعمتا نفوس أولئك الشباب بالماردة وولحتا لديهم شعوراً بالاحباط واليأس مما جعلهم يتجنحون إلى العنف كرد فعل مباشر ، لما وقع عليهم من تعذيب وحشى وإلى تكير الحاكم الذي اجاز لاجهزته ممارسة القمع بل وإلى تكير المجتمع الذي علم به ورضي عنه أو على الأقل سكت عليه ولم تظهر فيه أية بادرة احتجاج . ووجدوا في رحاب نظرية الحاكمة ما غذى ذلك الشعور ونفع بين ناره وأوري زفده . هذا ملخص ما ذهبوا إليه .

وفي رأينا أنه تطليل يشوبه الكثير من القصور وأن ظاهرات العنف والتكفير تحتاجان إلى دراسة متممة يقوم بها عدد من العلماء في التاريخ والاجتماع وعلم النفس والدين (الاسلامي والمسيحي لأن ظاهرة العنف على الأخص لم تقتصر على الجماعات الاسلامية وحدها) .

ونرى أيضاً أن المؤرخين سالفي الذكر قد اغفلوا حقيقة تاريخية هامة وهي أن العنف الذي اعنته وما زالت بعض الجماعات الاسلامية خرج من كم معطف الجهاز السري أو النظام للخاص الذي أنشأه الإمام الشهيد حسن البنا المرشد الأول لجماعة الاخوان المسلمين في أوائل الأربعينيات بقصد حمايتها من اعدائها المتربصين بها آنذاك . للقصر والإنجليز ، ولردع عسكر الحلفاء الذين كانوا يمرّبون في شوارع القاهرة والاسكندرية وغيرهما من عواصم المحافظات أثناء الحرب العالمية الثانية وكانوا يقومون باعمال مخلة استفزت الشعورين السياسي والوطني ، ولكن النظام الخاص (الجهاز السري) تعاظمت قوته وأصبح في إطار الجماعة يشكل ما يمكن أن يسمى (دولة داخل الدولة) وطبق يتمرد حتى عن تعليمات المرشد الذي كان يتمتع بمكانة عالية تبلغ حد القدس في نفوس الاخوان .

فبعض الجماعات الاسلامية المعتنقة لمبدأ العنف لا شك أنها كانت ترثو ببصرها إلى سابقة ذلك الجهاز وما حققه من أفعال وهذا أحد الأسباب .

ويستطرد المؤرخون أن لقاء عاصفاً حيث دخل السجون بين الاستاذ / حسن اسماعيل الهضيبي المرشد الثاني لجماعة الاخوان المسلمين وبين زعيم شاب لأحدى الجماعات ودار بينهما حوار ملتهب

حول ظاهرات العنف وتکفير الحاکم وجاهیة المجتمع لم یسفر عن فتیحة
لأن الزعیم الشاب لم یقتنی بالحجج التي طرحتها المرشد عليه .

ولقد دون الاستاذ الهضيبي ذلك النقاش وطوره وأضاف اليه
أبحاثا أخرى في المقیدة الاسلامية ومنهج الدعوة الى الله تبارک
وتمالى وأخرجها جمیعا في شکل كتاب اعطاه عنوان :
دعاة .. لا قضاة .

وهو مليء بالافکار والمعانی لدرجة انها ضغطت على اعصاب
الالفاظ حتى يخیل اليك وانت تقرأ انها تضيق بها ذرعا
وتتطلب منك اعادة القراءة حتى يتيسر لك فهم ما يريد الاستاذ
المرشد رحمة الله ولا غرو فقد كان فضیلته من قبل مستشارا بمحكمة
النقض فاعتقد في كتابة الاحکام بعد عن الحشو والاستطراد
والقصد الى المعنى مباشرة .

وهو يرى ضرورة قیام حکومیة اسلامیة وان عدم قیامها یؤدي
بطریقة الحتم واللزوم الى :

(تعطیل تنفیذ الكثير من الاحکام الشرعیة وتضیییع ما شرحته
الله لم بلاده بتنفیذ الكثير من الحقوق وایضاً تشتيت المسلمين
وضعفهم وتعرضهم للغبن والهوان وشیوع المظلوم والفساد وحال بلاد
المسلمین في هذا الوقت شاهد صدق على ذلك) من ۱۳۶ من الكتاب
- طبیعة دار المطباعة الاسلامیة والنشر لسنة ۱۹۷۷ .

وهو يکرر رای جماعة الاخوان المسلمين وغيرهم من ان الخلافة
الاسلامیة هي رمز الوحيدة الاسلامیة ومظہر الارتباط بين امم الاسلام
وانها شعیرة اسلامیة يجب على المسلمين التفكیر فيها والاهتمام
بها .

وعذا في اعتقادنا خلط منهم بين الخلافة الائمة المظلم خذا
كانت الاخيرة ضرورة لحفظ الدين والدنيا مما وأنه لا يتصور قيام
جماعة دون تنصيب امام عليها يتولى امورها ويصوّس شئونها فان
الخلافة ليست كذلك وانها تحققت في فترة تاريخية معينة وان قيام
خلافة الان تجمع تحت لوائها الدول والشعوب الاسلامية من تركيا
شمالا حتى الصومال جنوبا ومن مراكش غربا حتى اندونيسيا شرقا
ضرب عن الحال .

ثم يتحدث فضيلة المرشد الهضيبي عن صفة الامام (وهذا نلاحظ
انه امتنع عن ذكر الخليفة) والمهام الموكولة اليه وواجب المسلمين
ازاءه من السمع والطاعة وفي الا يكون هناك سمع ولا طاعة وحتى
تسل سيف لود البغى وتغيير المذكر وازالته - وأورد حديث المعموم
عليه الصلاة والسلام :

(السمع والطاعة حق ما لم يأمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة) .

وبان هناك من يرى خلافه واحتاج أصحابه بحسب الحديث الرسول
- عليه الصلاة والسلام - انقاتهم يا رسول الله - قال : لا ما صلوا -

وأخذ يورد حجج الفريقين - ومال لتأكيد ان فكرة الخروج على
لحاكم المسلم لفسقه ، او عصيانه كانت - وما زلت - مثار جدل
بين الفقهاء - فكانه يقول ان المساومة بالتففير لامر لا تصل درجة
الكافر البوح غير صحيحة وتعوزها الادلة التي ترجحها .

وكل ما سبق كان تمهدًا لمناقشة نظرية العاكمية لله - التي انتشرت
في اوساط الجماعات الاسلامية وبعض شباب الاخوان بعد غبة آراء
الشهيد سيد قطب وترجمة بعض كتابات المودودي .

فالمرشد الهضيبي يرى ضرورة الحكومة الاسلامية وأن هذا لا خلاف عليه وأنها تقوم لتنسيق شريعة الاسلام في الامة وانفاذها فسلا والا سادت شريعة اخرى يضطر الناس الى التحاكم اليها .

ولكن فضيلته ينبه الى نقطة جوهرية :

يتمنى التفرقة بين شريعة الله وبين فنادخ حكم الله واجرا، الأحكام على العباد فتحكيم شريعة الله انما يكون بالرجوع الى الفصوص الشرعية التي نطق بها الرسول عليه الصلاة والسلام وحيا عن ربه وهي نقطة بالغة الدقة والخطورة مما - ومنترق الطريق بين القائلين بالحكمة وغيرهم .

فليس كل ما ورد عن الرسول عليه السلام هو من الوحي الذي أنزل عليه من ربه بل ان كثيرا ما قاله او فعله هو من عنده كبشر باجتهادات خاصة تصر فيها الظروف التي أحاطت به والامثلة على ذلك كثيرة ومبسطة في كتب المسيرة المعتمدة والمصحاح والمسانيد منها على سبيل المثال : اعتراض الحباب من المنذر بن الجموج على المنذر الذي اختاره الرسول لجيش المسلمين في موقعة بدر الكبرى ونزول الرسول عليه الصلاة والسلام على رأيه بعد ان اقتصر بصحته - وحديثه المشهور في واقعة تأثير النخل الذي أنهاه بقوله : اعلم بشئون دنياكم .

وهذه الاجتهادات البشرية غير ملزمة بمقدس الوحر به من الله فهو ملزم وهو الذي ينطبق عليه قوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فلما تنهوا) سورة الحشر الآية السابعة .
ونعود الى راي الاستاذ الهضيبي :

فهو يقطع بأن تحكيم شريعة الله هو الرضا والتسلیم بحكم الله فيما احل وحرم ونهى واباح وان هذا حق خالص لا شبهة فيه .

وبعبارة أخرى فهو يرى أن تحكيم الشريعة يتمثل في التسليم بما أمر الله به أمرا صريحا لا للبس فيه أو نهى عنه أي فيما أحله وحرمه أي الالتزام بالأوامر الصريحة والنواهي الجازمة وهذه على حد تعبيره (لا شبهة فيها) :

وفيما عداها يكون الالتزام بالقواعد الكلية أو الأطراف العام للذى رسمته الشريعة وتحت هذه القواعد وداخل هذا الأطار ينشأ حق المسلمين في الاحتياط :

(اما اذا كان ما تعددت فيه الاراء واختلفت فيه وجهات النظر فان
لولي الامر ان يجتهد ما وسعه ثم ينفذ ما اداه اليه اجتهاده) ص ١٤٥ .

ويفرق الاستاذ الهضيبي بين الاحتكام الى شريعة الله والرضا بحكمه تعالى وبين انفاذ حكمه الذي هو في رايه نتيجة مباشرة للاحتكام اليه ، ويرى انهما قضيتان مستقلتان .

والاحتکام يتم سوا، وجدت الحكومة الاسلامية أم لا ، اما انفصال
حكم الله فلا يتم الا اذا ثابتت الحكومة الاسلامية من ١٤٨

ويهاجم القاعدة التي تقول (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) ويفكر انها قاعدة انما هو مصطلح من وضع البشر غير المقصومين لم يرد به فرض من كتاب الله ولا سنة رسوله .

وهو يفعل ذلك لأن اعمال تلك القاعدة التي يشهرها البعض كصلاح ماض يؤدي إلى القول بضرورة قيام الحكومة الإسلامية حتى تكون شريعة الله في الأرض نافذة .

ومن الغريب لللافت للنظر أن استاذنا الشهيد / عبد القادر عودة والذي كان وكيلًا لجماعة الاخوان المسلمين وقت أن كان الاستاذ الهضيبي مرشدًا عاماً اتخذ قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) للوصول إلى ضرورة اختيار الامام او الخليفة لإقامة الشريعة اي تطبيقها وانفاذ امرها - فهو رحمة لله يقول :

إذا كان اختيار خليفة او امام امر واجب لاقامة الشريعة وكانت اقامة الشريعة واجبة تعيين ان يكون اختيار الامام او الخليفة امراً واجباً ايضاً ما دام الواجب وهو اقامة شريعة لا يتم الا به وذلك طبقاً لقاعدة : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وهي قاعدة أساسها المطلق السليم) - كتاب (الاسلام واوضاعنا السياسية) - ص ١٢٤ .

فهنا نجد أن الشهيد عبد القادر عودة يؤكد أنها قاعدة تقف على أساس المطلق السليم في حين أن المرشد الهضيبي يذهب إلى غير ذلك ومن ثم ثم كانت النتيجة التي توصل إليها كل منها معايرة للآخرى مع انهما يقتنان على القيمة المالية من رأس جماعة الاخوان ومفروض فيهما أنهما يعبران عن منهج واحد .

والسؤال : هل اطلع الاستاذ الهضيبي على كتاب الشهيد عبد القادر عودة أم لا ؟

والذى أرجحه أنه اطلع عليه ومع ذلك تمسك بوجهة نظره .
وبعد ذلك يصل الهضيبي إلى بيت التصعيد وهو رد ما تناولى به
نظريه الحاكمية من ضمن ما تناولى به وهو تكfir الحاكم المنسوب إلى
الاسلام .

ولا نقول المسلم الذى لا ينفذ حكم الله ويطبق شريعته (ومن لم
يحكم بما أنزل الله فما ذلك هم الكافرون) وبالتالى بنتكfir كل من
لا يحكم بنتكfir ويعتقد ذلك فيه بقلبه ويمكثه بسلاته . ص ١٥٣ .

ويبدأ بشرح رأى المتكلمين من الفقهاء في معنى الإيمان وانقسامه
إلى أربعة أقسام وأنه تبعاً لاختلافهم يستحيل أن يقال عن الحاكم
الذى لا يحكم بما أنزل الله انه كافر خارج عن الاسلام وحتى الذين
قالوا ان الشرائع من الإيمان فإن الكفر في نظرهم يكون على سبيل
المجاز وبغضهم لسموه كفراً عملياً أو كفراً دون كفر وليس بمخرج
عن الإيمان والآخرين قالوا عنه انه فاسق شأن كل عامل على خلاف
الأمر (ص ١٥٨) .

ودعا إلى عدم التسرع في إطلاق الأحكام فيما يتعلق بنتكfir
الحاكم المسلم خاصة لأن لم يبلغ من العلم درجة استنباط الأحكام
الشرعية من الآيات والأحاديث .

ومن هنا يظهر سر اختيارة لعنوان الكتاب (دعاء . . لا قضاة)
أى أنهم بدعون الناس إلى الاسلام وليس من حقهم أن يحكموا عليهم
بالكفر سواء كانوا حاكمين أو محكومين .

بقيت كلمة :

وصى أنفس سعدت بالجلوس في حضرة الاستاذ الهضيبي اكثر من
مرة وهو رحمه الله تعالى - رجل دامت اخلاقه ، قوى المقيدة ، صلب

فِي الْحَقِّ ، رَضِيَ النَّفْسُ ، حَادِيُّ الْطَّبِيعِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا مُهْسَأً وَيَعْدُ روْيَةً
وَامْعَانَ فَكْرٍ .

وَلَقَدْ لَفَتَ نَظَرِي فِي الصَّفَحَاتِ الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ أَنَّهُ انتَقَدَ أَبَا^{٢٠}
الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيَّ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَفْسِيرِ مَعَانِي الْأَلْوَهِيَّةِ وَالرِّيَوِيَّةِ
وَأَنْ تَفْسِيرَهُ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَنْهَا وَ(هُوَ الَّذِي يَتَصَبَّرُ
الْأَخْذَ بِهِ وَالْتَّسْلِيمَ بِمُقْتَضَاهُ) ص .

أَنْكِرَ هَذَا لَأَنِّي عَلَى يَقِينٍ أَنَّ الْبَعْضَ سَيَثُورُ شَوَّرَةً عَارِمةً لَأَنِّي
لَنْ تَقْسِدَنِ فِيمَا سَبَقَ الْمَوْدُودِيَّ فِي بَعْضِ آرَائِهِ وَأَقُولُ لَهُ :

لَقَدْ فَعَلَهُ مِنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ .

وَأَنَّ كُلَّ شَخْصٍ فِي الْإِسْلَامِ يَؤْخُذُ مِنْهُ وَيَرْدُ عَلَيْهِ إِلَّا المُصْوَمُ عَلَيْهِ
الْإِسْلَامَ .

الفصل الخامس

نماذج الحدود

نزلت الحدود التي أجمع علماء السلف وجاءت أسباب النزول تؤكد أن الآيات الثلاثة سالفة الذكر نزلت بشأن بعضها ووضعت لجرائم محددة هي :

للزنا - قذف المحسن أو نفي نسبة - الشرب - السرقة - الحرابة (ويطلق عليها أحياناً السرقة الكبرى) الربدة - البغى .

ولكن ابن حزم الظاهري أخرج البغى من جواهر الحدود ووضع بدلاً منها جريمة جحد العارية -

ولسنا بضدد شرح هذه الجرائم ومن أراد ذلك فعليه بكتاب أستاذنا الشهيد عبد القادر عودة رحمة الله (التشريع الجنائي الإسلامي) فهو فريد في نوعه -

ويستحيل علينا أن نماري في هذه الحدود أو نقول في شأنها أنها قاسية أم لم تعد تناسب عصرنا إلى آخر هذه الترهمات ..

لأن جحودها كما أوضحنا يخرج عن الله والعياذ بالله .

ولا يخدم القضية التي ندافع عنها بكل ما لدينا من قوة وهي القضية الاجتماعية وإن التشريعية الإسلامية ثورة دائمة ضد كل أنواع الطفيان وفي مقدمتها طغيان الحكم والمال .

كما انه يعطي المخاوفين لنا سلاحا رخيصا لمزيد من التهم مثل
الالحاد والعمالة .. . الن

فمن نؤمن بآيات الحدود ولا نجد لها ونؤكدها أنها صالحة لكل
زمان ومكان - ولكن بشرط أن يوجد المجتمع الصحيح :

الذى يوجد فيه المواطن - مسلما كان أو غير مسلم - الكرامة
والحربيات بمختلف أنواعها حرية الرأى ، الكتابة ، الإضراب تكوين
الأحزاب ، والتظاهر ، وان يوجد العمل المناسب ، المسكن اللائق ،
وسيلة الانتقال المريحة ، والمستشفى الحديث ، والمدرسة لأبنائه ،
والمرافق الحيوية .. . الن

وألا تتفاوت الدخول تفاوتا مخلا بكل المقاييس :

أناس يتمتعون بكل شيء، وفي الغالب قلة قليلة ولكنها متربعة ناعمة
وأغلبية مسحوقة مطحونة ، كرامتها مهدرة ، محرومة من كل شيء .. .
إذا وجد هذا المجتمع فاما بالحدود : لأن الذى ينحرف بعد ان
يتوافر له كل ما ذكرناه يكون شاذ الطبيع لا يردعه الا الحد .

وهذه هي روح الاسلام بل وهذا نصه - ذلك ان آيات الحدود من
آخر ما نزل من الذكر الحكيم - وهذا امر طبيعي بل وبدائي ويتفق
مع سنن الله في خلقه وقوانين الاجتماع .

اما ان نبدأ الحدود كما يصرح بذلك السلفيون المحدثون والمجتمع
كما نراه قهذا قلب للأوضاع وقراءة للكتابة العربية من اليسار الى
اليمين .

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطل حد جنائية السرقة في عام
المجاعة ، وبعضهم يفرغ من كلمة (عطل) هذه ويرى أن ذكرها كبيرة
من الكبائر ، مع أنها حقيقة مؤكدة ذكرتها كتب التاريخ الاسلامي
والفاروق اذ فعل ذلك طبق الشريعة الاسلامية التطبيق الصحيح ،

اذ كيف تقطع يد رجل سرق طعاماً يسد به رمقه ورمق أولاده -
وبالقياس كيف تطالبون باقامة الحدود والمجتمع المصرى كالهشيم
المقلوب : القاعدة العريضة محرومة ، والقلة القليلة متغرة متخصصة
بكل شيء .

ان اقامة الحدود في صالح الجماهير الكادحة لان على الحاكم
الذى يدعى انه مسلم ان يوفر لها الحياة الكريمة اولا ثم يقيم
الحدود ، وهو الهدف الذى نسعى اليه هو ذك ولا شيء سواه .

اما الذى يعارض اقامة الحدود بدعوى انها قاسية او لا تصلح لهذا
الزمن فهو غير حصيف ولا أريرب ، ذلك ان الذين ينادون باقامة الحدود
الآن وفوراً يهدفون الى حماية اموالهم التى جمعوها بالطرق المعروفة
خوفاً من ان تمتد اليها ايدي الجياع والمحروميين فيهذونهم بقطع
ايديهم وأرجلهم من خلاف ولكن هذا وهم ، فاذا كانوا يتمسحون في
الشريعة ، فإنها هي التى تلزمهم بتوفير الحساة الكريمة قبل
اقامة وحدود ، وان لم يفعلوا ذلك خالفوا الشريعة نصاً وروحها .

ولكن لماذا الحدود فقط :

اذن جحود المحدود والتلليل منها ليس في صالح القضية الاجتماعية ،
التي هي الهدف المنشود - ويدل على ضيق افق وقصر نظر ويعطي
للخصم فرصة سانحة للتشهير - وقبل ذلك كله كفر وهو خروج من
حظيرة الايمان ونستعيد بالله من ذلك .

والسلفيون الجدد عندما ينادون بخروج نطاقها اي الآيات
الثلاث حتى تشمل الحكم يخالفون كتاب الله كما فسره الانتم الثقات ،
ولكنهم لا يفعلون ذلك عبثاً - انهم يريدون الحكومة الدينية التي يكون
فيها الحاكم هو خليفة الله في الارض كما قال منظرهم الاول
المودودي كلامه قانون واجب الطاعة وليس من حق أحد ان يعارضه

أو يجادله وليس للشعب وزن بل ولا وجود ، ولا لاحزاب ممنوعة
وصحف المعارضة غير مسموح بها ، ولا ضرورة لمؤسسات دستورية
أو هيئات جماهيرية ، وما أسهل ما يدعى الحاكم أنه يصدر في أفعاله
ومرماناته وأقواله عن كتاب الله وسنة رسوله وهو لشرط الذي وضعه
المؤودي (تجاوز الله عن سيناته) -

وما أسهل أن يجد من علماء الدين الإسلامي من يؤيده ويؤازره بل ويصدر له الفتاوى التي تبرر له كل ما يصدر عنه عن فعل أو قول أو تشريع -

وحتى لا يستهول القاريء ذلك أو يستفظمه فالأمثلة على ذلك متولفة : -

في المملكة العربية السعودية :

علماء الدين الاسلامي هناك يقولون ان للشوري غير الزامية ، ومن
ثم تحكم العائلة المالكة السعودية حكما عشائريا قبليا وتفعل ماتشاء
وفي يدها فتوى من العلماء بذلك .

وأولئك العلما، يحرمون على الناس مجرد التلفظ بكلمات الديمقراطية والاشتراكية والليبرالية والبروليتاريا والدكتاتورية والصراع الطبقي والاحزاب المعارضة ، لأنها مستوردة ورجس من عمل الشيطان كن هذا منشور في كتاب صدر في القاهرة ، وليس في السعودية منه أحد علمائهم .

ولذلك يعيش العلماء هناك عيشة الامراء ، وقد رأيت بعيني رأسى واحد مدفون في الحجور بمكة المكرمة ، لا تقل ضخامة عن مبنى المجمع فى ميدان التحرير بالقاهرة -

وفي السودان :

لم يتورع الدكتور حسن للترابي وجماعته أن يضعوا أيديهم في يد

للطاغية النميري ، ولو أنهم لقوا حزاءهم على يديه فيما بعد -

فهل كان الترابى ومن معه يحملون حقيقة النميري ؟

والطواحيت في ليزان :

يحكمون باسم الشريعة الإسلامية وأعمالهم معروفة مشهورة ، حتى الذين ساندتهم وتحاللوا معهم في طريق الثورة ، ما ان وصلوا إلى السلطة حتى أبادوهم قتلاً وسحلاً والذى بقى منهم وضعوه في سجون تعذير سجون القرون الوسطى بالنسبة لها جنحات وارفة الظلل -

ودكتاتور باكستان :

الذى يحكم ٩٠ مليونا من المسلمين بالحديد والنار وبآشد أساليب القمع يسانده بعض علماء الإسلام في باكستان ويشدون من أزره ليزيدأه بطنطا وتنكيلا بجماهير المسلمين .

ومن المضحك المبكي انه عندما جاء الى القاهرة بدلاً من ان يقول له علماء الدين في مصر : اتق الله ، واحكم بالعدل منحوه درجة الدكتوراه الفخرية - فلماين هي الضمانات التي اشتراطها المودودي في هذه الامثلة المعاصرة .

وهذا او قريب منه هو ما يريدون المنادون بالحاكمية وسحب آيات الحدود الى الحكم والدولة - ولعلنا اقتناهم بخطا رأيهم وشمساده . وبعده عن الشريعة نصا وروحها -

ان حكم الله تبارك وتعالى ورد ملزما على وجه التحديد خارج (نطاق العبادات) في جرائم الحدود وتحريم الربا والاحوال الشخصية وتعنى بها المواريث والزواج والطلاق وما يتفرع عنها من صداق ونفقة ومتعة ورضاعة وحضانة . . . الخ .

اما خارجها نهائك الحديث العظيم (انتم اعلم بشهون فنياكم)

ليس سفك تحديد ولا لزام بل هي امور متروكة للاجتهاد
البشري والظروف التي يعيشونها ولكن في اطار عام وهي الا تحرم
حللا او لا تحل حراما ولا تصطدم باصل من اصول الشريعة ، وهو
ما يشبه في القوانين الوضعية النظام العام والأداب العامة – ولكن
الذى لا شك فيه أن الشريعة جاعت لتأكيد حرمة بنى آدم ولنصرة
المظلومين ومؤازرة المرومين ومن ثم فإن التشريعات اذا خرجت من
هذا النطاق وظاهرت التجبرين المحتلتين والمغولين فانها تكون
قد خرجت عن مقصد الشارع الذى تفيه من الشريعة .

وليس الشريعة الاسلامية في ذلك وحدها بل ان الشرائع السماوية
كلها استهدفت ذلك وحثت على تحقيقه .

الفصل السادس

كيف تقام الحدود في القرن الخامس عشر الهجري

لو أن شاباً توجه إلى واحد من المدارس بالتطبيق الفوري وقال له : أريد أنكبح ابنته فلانة - يعني أن يتزوجها باللفظ المتعارف عليه اليوم - لاستشاط الرجل غضباً وطرد الشاب من منزله شر طردة ورماه بقلة الأدب وسوء التربيبة وانعدام الذوق - مع أن الشاب لم يخطئ، بل استعمل المفظة الشرعية الصحيحة -

وكما أن اللغة - أي لغة - كائن حي يتطور بمرور الأيام - وتتبادر الناظر وتعبيرات القرون السابقة على أسماع وأنواع أهل القرن الحالي فكذلك كل جيل في كل زمان له ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وهذه اعرافه وتقاليده ومحاولة قسر جيل حديث على ظروف وتقالييد وأعراف أجيال سبقته محكوم عليها بالاخفاق والفشل وهناك اثر شريف يقول : لا تنسروا أولادكم على أخلاقكم فقد خلقوا لزمان غير زمانكم فإذا كان الامر كذلك خاصاً بالأولاد الذين لا يفصلهم عن آبائهم اكثر من ثلاثة عقود فما بالكم اذا كانت تفصلها عن التي سبقتها قرون عديدة -

ونعتقد أن هذه بديهيية كما في غنى عن ذكرها - ولكن ما العمل والسلفيون الحدثون يتتجاهلونها في غمرة حماسهم الاعمى لقوله للتطبيق غير مدركين للعواقب الوخيمة المترتبة على هذا التجاهم الذي يصادم سنة كونية وناموساً من نواميس المجتمع -

ولا نستثنى الا القليل من المطالبين بالتطبيق الفورى ونؤكد ان لفالبئه المعلمى منهم لم يقرأوا او حتى يمروا مرورا على كتب او أبواب الحدود والديات التى جاءت فى كتب السنة الصحيحة ، ونحو فعلوا لا يقنو ان المسألة ليس بالبساطة التى يتصورونها وان الامر جد لا هزل فيه - وانه يحتاج الى جهود مضنية - خاصة بعد علن باب الاجتهاد ، لجعل الحدود ملائمة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التى يعيشها الناس الآن والا كانت النتيجة سقطة مدوية ونكسة مريرة واساءة بالغة للشريعة الاسلامية -

ولكل دعوى دليل وفي السطور القادمة نقسم بعض امثلة :

(١) يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قود الا بالسيف)
اى لا يجب القصاص اذا كان قتلا الا بالسيف -

رواه ابن ماجه والدارقطنى في سننهما - وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي في الكبرى .

والمعروف ان احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تطبق تطبيقا دقيقا يلتزم اللفظ ولا يخرج عنه ونذكر في هذا المقام ان المقصوم عليه السلام كان بعلم أحد الصحابة دعا، يقوله قبل النوم هو :

اللهم انى اءلامت نفسي اليك والجات ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجي منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت -

ثم طلب من الصحابي ان يعيده عليه فاسمه ايام ولكنها قال :

وببر رسولك الذى ارسلت فصصحه له المقصوم قائلا ونبيك -

ونحن نقرأ في كتب السنة وشرحها كيف يجهد واضعوها أنفسهم في تحقيق الالفاظ التى جاءت على لسان النبي -

وفي هذا الحديث (لا مود الا بالسيف) ، وضع الرسول قاعدة شرعية وص ان القتل بالسيف وحده هو الذى فيه القود - أما وسائل القتل الأخرى فلا مود فيها -

وعلوم انه في عصرنا الحديث استحدثت عشرات الوسائل للقتل فإذا طبقنا فيها القود كان ذلك خروجا على الحديث الشريف الذى ذكر السيف وحده - وإذا قلنا بغير القود كان ذلك في منتهى الشذوذ وغاية الغرابة لأن من بين تلك الوسائل ان لم يكن جلها ما هو أقسى وأشد اجراما من السيف فكذلك لا يعقب مرتكبها بالغود .

ويكون مرتكب الجريمة الفظيعة أقل عتابا من الجريمة الأهل ..

فضلا عن أنه معلوم أن القتل بالسيف الآن يكاد يكون في حكم النادر وبذلك نضع في قانون المقربات نصا لا يطبق في الواقع الحياة -
(٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ليس على العبد ولا على أهل الكتاب حدود) .
رواه الدارقطني في سننه -

وترجمة الحديث انه اذا قتل مسلم مصرى سلما مصريا عمدا اقيم عليه الحد ، اي القتل - وإذا قتل قبط مصرى سلما عمدا فلا يقام عليه الحد اي لا يقتل ولكن يعزر والتعزير عقوبة أقل من الحد -

فما رأى أخواننا السلفيين ؟

(٣) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على العبد الابق اذا سرق قطع ، ولا على الذئب) - رواه الدارقطني في سننه -

ومنشاه اذا سرق مسلم قطعت يده أما اذا سرق نصارى مصرى فلا تقطع يده -

وبناءً على ذلك ليس الاشكال في تخفيض العقوبة على اخوتنا أقباط مصر ،
بل على عدم المساواة بين المسلمين والنصارى في جريمة واحدة ؟

واما يحده ذلك من اثر في نفوس عامة المسلمين .

(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم .

اخوجه ابو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه والدارقطنى في
سنفهم وأحمد وابن راموى والبزار في مسانيدهم -

وامل لكتاب كما هو معلوم هم اليهود والنصارى .

(٥) عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله عليها قالت :

سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول :
(لا تقطع يد السارق الا في ربيع دينار فصلueda)

وسرق رجل مثنا على عهد رسول الله فقوم بخمسة دراهم ،
قطع يده -

رواها الدارقطنى في سننه -

وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق
بরفقة من صفة النساء ثفه ثلاثة دراهم - رواه احمد وابو داود
والنسانى .

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على
الخلاق ولا على المفترس ولا على التهريب قطع) - رواه الخامسة
ومصححة الترمذى .

أى من يخون الامانة او يختلس او ينهب مئات الالوف من الجنيهات
لا تقطع يده - ومن يسرق ما يساوى ثلاثة جنيهات يقطع -

هذا ينقص الاحاديث التي وردت في كتب الصحاح .

وماذا مشكل بـل في غاية الاشكال .

وكمما حاول علماء مقاـة حل مشكل الحديث في مواضع أخرى والغواـلـل ذلك لكتابـ القيمة منهم على سبيل المثال الامام الحافظ أبو بكر ابن نورك وأبن قتيبة والطحاوي فعلى السلفيين المحدثين قبل الذين جعلوا طباق الأرض صياغـا بالتطبيـق أن يحلوا هذا المشـكل وامثلـه .

في عهد الرسول عليه السلام - كانت التجارة من عصب الحياة الاقتصادية - ولـذا كانت جريمة السـرقة من المسـائـلة فـنزل بشـأنـها هذا العـقـاب الصـارـم المؤـيد لما كانت عليه الحال قبل البعثـة الـمـحمدـية قد أوردـت كـتبـ السـيرـة المـتـمـدة إن (سـارـقـ كـفـرـ الـكـبـةـ الـمـشـرـفةـ قـطـعـتـ زـيـشـ يـدـهـ) ولكنـ الحال الآـنـ تـغـيرـ وـاـخـتـلـفـ أـوـجـهـ المـعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ .

وـاستـحـدـثـتـ جـرـاـمـ جـدـيـدـةـ لمـ تـكـنـ مـعـرـوفـةـ فـيـ عـهـدـ النـبـوـةـ المـصـوـمـةـ مثلـ اـخـتـلاـسـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ ، التـحـصـبـ ، اـصـدـارـ شـيـكـاتـ بـدـونـ رـصـيدـ ... الشـعـ .

وـكـلـ يـوـمـ نـقـرـاـ فـيـ الصـحـفـ عـنـ جـرـاـمـ اـخـتـلاـسـ وـشـيـكـاتـ بـدـونـ رـصـيدـ هـنـاثـ الـأـلـوـفـ مـنـ الـجـنـيـهـاتـ فـاـذـاـ طـبـقـنـاـ عـلـىـ مـرـتكـبـيـهاـ حدـ قـطـعـ الـيـدـ فـاـلـفـنـاـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ التـيـ مـنـعـتـ القـطـعـ فـيـهـاـ - وـاـذـاـ لـمـ نـفـعـ لـأـنـ مـخـتـلـفـ مـنـاتـ الـأـلـوـفـ أـسـدـ حـالـاـ مـنـ سـارـقـ الـجـنـيـهـاتـ الـقـلـيلـةـ ؟

٦) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغفر السارق إذا أقيمت عليه الحد) .

رواه للدارقطني في سننه .

نكيف الحال اذا سرق رجل مئات الالوف من الجنيهات وقطعت يده وركبت له يد صناعية وعاش مستمتعا بما سرق طيلة حياته ، بل ان تقدم الطب جعل من الميسور ، تركيب اليد المقطوعة بعد قطعها وقرأت في مجلة (المسلمين) السعودية ان بعض علماء الدين الفقى بحل ذلك وجوازه شرعا .

فاذًا نص قانون العقوبات الاسلام على تغريم السارق ، خالف للحديث واذا لم ينص فاز السارق بمئات الالوف التي سرقها وركبت له يد صناعية او اعيادت يده بعملية جراحية .

(٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

ديمة الخطأ الخمسا : عشرون جمعة ، وعشرون حنة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنت مخاض -

رواه الدارقطني في سننه .

ونحن نسأل هل سوف ينص في القانون الجنائي الاسلامى على هذا بلطفه ؟ وكم من القضاة الذين سوف يطبقونه والمحامين الذين يترافهمون فيه يعرف الفرق بين الحقة وبنت المخاض .

وسبق ان اوضحنا اهمية الفساظ الحديث ببنصها - لقد استقرت شيخ الاسلام وخلفها عشره الامام الدارقطنى الكثر من ثلاث مسحات ليتحقق من كلماش الحقائق وبين لبون - شعورا منه بمسئوليته من يغير في الفساظ احاديث الرسول عليه السلام .

ولذا رد السلفيون المحدثون : انه لا باس من تحويل هذا كله ومتقويه بالمال اشاره منهم الى الحديث الذى رواه الامام احمد ابن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (وكسلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمه على اهل القرى اربعين ناقة ديفسلا او عذابا من الورق (اي الفضة) . وكان يقيمه على اهل القرى

الابل ، فلذا غلت رفع قيمتها وان هانت نفس من قيمتها على عهد
الترهان ما كان ، خلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين أربعمائة دينار الى ثلاثة عشر دينار وعدها من الورق (الفضة)
ثلاثمائة دينار) .

فلا لهم من الذي يقوم بعملية التحويل والتقويم هذه ، وهل
سيكون ذلك سنويا نظرا لغير الاسعار كل عام ام ثابتا كما هو ومل
سيكون ذلك كما هو الشأن في القوانين عامة والقانون الاسلامي خاصة ؟
لقد كانت الدولة الاسلامية على عهد الرسول محدودة والاسعار فيها
متوازنة فعل الاسعار واحدة الان في البلاد الاسلامية بسد ان اتسعت ؛
ان هناك بلاد اسلامية تكون الماشية فيها متوافرة واسعارها
منخفضة ، واخرى تكون فيها عزيزة واسعارها مرتفعة .

ومضى ذلك تعدد المقويات في البلاد الاسلامية ؟

وكم تساوى الاربعمائة دينار التي كانت على عهده عليه السلام
بحملة هذه الأيام والتي يجب ان يلتزم بها المسلمون والا خالفوا نص
الحديث ؟ وهل سيتخذون الابل ايضا معيارا للتقويم ام يتبعون لهم
معيارا آخر ؟ وهذه مخالفة اخرى للحديث .

(٨) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب احمد بن ابي بكر
البوصيري :
عن سلمة بن العقب :

قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة (وهو من اجلاء الصحابة) حين نزلت
آية الحجود وكان رجلا غيرها :

لرأيت لو انك وجدت مع ام ثابت رجلا ، اي شيء كنت تصنع ؟
قال : كنت فاريها بالسيف ، افترى حتى اجيء باربعة شهود الى

ما ذاك ففيكون قد قضى حاجة وذهب ، او اقول رأيت كذا وكذا فبشر بوني
الحد ، ولا يقبلوا في شهادة أبدا ؟

قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كفى
بالسيف شاهدا .

وفي مسند الامام احمد ان سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ان وجنت
مع امراتي رجلا حتى اتي بجريمة شهدا ، قال : نعم

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابي هريرة رواه مسلم وغيره -

ففي هذين الحديثين اثار الصحابي الجليل سعد بن عبادة مسألة
صعوبة اثبات جريمة الزنا باحضار أربعة شهود يرون المرؤد يدخل
في المكحلة -

وهي صعوبة ما زالت قائمة حتى اليوم بل ازدادت وتحولت الى
استحالة .

غاذا لستطاع من يده الامر ان يثبت تلك الجريمة بطرق الاثبات
الجديدة مثل التصوير الفتوغرافي او سجل الصوت بشرط كاسيت
او فيديو التي لا تدع مجالا لمن يسمعه او يراه ان الزنا قد تم كاملا
نهل يقبل منه هذا الدليل .

اذًا لجزنا ذلك خالفنا السنة الصحيحة وافتلت الزانيان رغم قسوة
الدليل .

أم لا بد من الدليل الشرعي : الاربعة شهود ، وهذا ان لم يكن
مستحيلا فهو شبه مستحيل في ايامنا اذ ان جريمة الزنا تتم في غرف
محكمة الغاق !!

وهل لو كانت مثل هذه الاساليب الحديثة التي ثبتت جريمة
الزنا موجودة في عصر النبوة الموصومة هل كان الرسول يرفضها ؟

الليس من المنطق والمعقول ان نقول :

ان الرسول عليه السلام ذكر ما كان متاحا له في عصره من أدلة
الثبوت ، وانه لا تثريب علينا اذا اخذنا بما اتيح لنا من وسائل
الاتباع ولا تثريب على من يأتي بعدها ان يستعمل بما يستحدث في
عصرهم من أدلة جديدة ، وهكذا لا تصاب الشريعة الاسلامية بالذبوح
والبعد عن واقع الناس كما يريد لها الامام الخميني والمفتى السابق
رحمه الله ومن بعدهما الاخوة السلفيون الجدد عفا الله عنى وعنهم .

هذا غيض من غيض من المشكلات التي سوف تواجه الاخوة
المطالبين بتطبيق الشريعة واقامة الحدود في القرن الخامس عشر
المجري ويعلم الله مدى حبنا للإسلام وحرصنا على صورته المشرفة
التي يجب أن تظهر للناس ، ولكن المطالبية الغوغائية ستاتي بنتيجة
عكسية وستظهر الشريعة بمظاهر المتخلفة عن واقع الناس ، ولقد
قرأت لخيرا كتابا فيه أحد الصحيفتين الامريكتين ينتقد فيه ما يجرى
في ليiran على يد « امام المسلمين كما يسميه اتباعه » روح الله الخميني
لأنه فعل كما ينحو الاخوة السلفيون الجدد وطبق بعض نصوص
الشريعة دون مراعاة لتغير الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في هذا
القرن -

وما لنا نذهب بعيدا فقد قرأت في رمضان الماضي (١٤٠٥ هـ)
الفتاوى العجيبة التي طلعت بها على الناس مفتى الديار المصرية
السابق مثل اكل الطين الارمني وبزاق الصديق وغيرهما ومل هن
من المفطرات لم لا ، وكانت هذه الفتوى هناء سخرية حتى من الكتاب
الاسلاميين -

مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الاجلاء لم يتجمدوا
امام الحدود بل كانوا يراعون مقتضى الحال وهذه بعض الامثلة :

١ - عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
جابت من الزنا فسئلها من أحبك ، فقالت : أحبني المقد ، فسئل
عن ذلك فاعترف فقال النبي عليه الصلاة والسلام :
« أنه لضييف عن الجلد » ، فامر بعذاته عذكته فضربه بها ضربة
واحدة - والعذكته هو الشمراخ وجمعها شماريخ .

رواه الدارقطني والطبرى وأحمد وابن ماجة وأبى داود اوود .

وأورده الشوكانى في نيل الاوطار في باب تأخير الجلد عن ذى المرض
الرجو زواله .

فهنا نجد المصوم عليه السلام راعى الحالة لصحبة للزافى
لأنه لو جلد مائة جلدة لفاقت روحه .

٢ - وعن على ابن أبي طالب عليه السلام قال :

« إن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجلدتها
فأقتيتها فإذا هي حديثة عهد ببنفاس فخشيت أن أجلدتها ، لقتلها .
ذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال : أحسنت إن تركها حتى
تنماشل » .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى وصححه .

فالمأمور على بفطنته المعروفة رأى أنه لو أقام الحد لقتلها فامسكت
ولستحسن الرسول منه ذلك وطلب التأخير حتى الشفاء .

٣ - عن عامر قال :

« أتى على (عليه السلام) بسارق قد سرق فقطع يده ثم أتى به
قد سرق فقطع رجله ثم أتى به الثالثة قد سرق فامر به إلى السجن
وقال : دعوا له رجلا يعيش عليها ويبدأ يأكل بها ويستنجى بها » .

روايه الدارقطني في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه -
مع ان المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام قطع اليد الأخرى
في المرة الثالثة ولكن الامام على كرم الله وجهه راعى مقتضى الحال .

٤ - السفه الثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم في جريمة الزنا
لغير المحسن الجلد والتغريب (اي النفي خارج البلد) ولكن حيث
لقي طهود عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا غير محسن زنا فجده
وغربه خارج المدينة فالتحق بنساري الروم - فعدل عمر عن التغريب
بعد ذلك واكتفى بالجلد .

٥ - رواية تعطيل الخليفة العادل عمر بن الخطاب لحد القطع
في جريمة السرقة في عام المagueة التي حدثت في عهده - مسوقة
ومشهورة .

٦ - وسرق غلام لابن عمر جرابا من تصر وركب حملوا (كانوا
مملوكين لام المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها) فلاقت
بعض قطع يده لأن الفلام كان جائعا - وردت هذه الحادثة في سفن
الدارقطني ومؤطرا الإمام مالك .

وقد كان الصحابة يأخذون نصف دينهم عن الصديقة عائشة كوصية
المصووم عليه السلام .

* * *

ف هذه الأمثلة تجد أن رسول الله والصحابه اتسمت بحكامهم
أو متواءهم بالمرونة وتقدير المظروف وعدم الجمود والتمسك بالحرفيات
وهذه روح الشريعة الاسلامية فهي سمحـة ، رحـبة ، لائق بعكس المظاهر
التجهم العابس الذي يريد السلفيون المحثون سامحهم الله أن ينظرونها
بـه وتكون عاقبتـه تـغير الناس منها .

* * *

وباستعراض الأحاديث النبوية الشريفة نجد أن نبی الله علیہ السلام كان ينظر إلى الحدود نظرته إلى الدوا، المرض، أو العمليات الجراحية التي يضطر الطبيب إلى اجرائها -

ومن ثم فقد كان يقول « ادروا الحدود ما استطعتم عن المسلمين ، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخروا سبيلاه ، فان الامام لئن يخطىء في المفو خير له من ان يخطىء في العقوبة » .

وفي حديث آخر (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا) رواه ابن ماجة .

ويقول الشوكافى في نيل الاوطار (لمن الحد لا يجب بالقائهم ويمسك بالشبهات) وحتى عندما كان يائى مرتکب الجريمة الى الرسول مسترقما بها ما ان الرسول كان يفتح له الباب العذر بل والمذول عن الاعتراف كما فعل مع ماعز اذ بعد ان اتاه واقر بالذنب اخذ يقول له : لعلك قبلت او لمست او غحيت او ثرثرت هنما وجده مصر ، امر بوجمه -

(أخرجها البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود) .

وكان يوصى بالشفاعة لدى المجنى عليه حتى ليغفو عن الجنائى حتى لا يقام عليه الحد ولكن بشرط الا تصل الى الوالى فاذا وصلت كان المشتروع لها والشافع ملعونين عند الله -

والشفاعة قبل الوصول الى الوالى رحمة بالجناى لجسمة الحد اما اذا رفع الامر الى الوالى فقد تعلق بها حق المجتمع فلا شفاعة .

(اشفعوا ما لم يتصل الى الوالى) .

روايه أبو داود والنمسائى وأبن ماجة في سننهم وأحمد في مسنده .

وجاء رجل وامه الى الامام على بن ابي طالب عليه السلام فقللت
الام : ان ابني هذا قتل زوجي - و قال الابن : ان عبدي وقع على امى
(زنى بها) فقلل على كرم الله وجهه : خبتما و خسرتما ان تنكحوني
صادقة يقتل ابنك ، و ان يكن ابنك صادقا فترجمك -

ثم قام الامام الى الصلاة -

فقال الغلام الامه : ماتنتظرين ان يقتلكني ويرجمك ، فانصرفا .
قلما سأل عنهم قبيل انصرفا .

فهنا نرى الامام على رضي الله عنه والرضا في جريمتين من اكبر
الجرائم : القتل والزنا - اعطي الفرصة للام وابنها للتراجع عن اتهام
خدمها لآخر وبعثرها بالعقوبة التي تنتظر كل منهما ان اصرأ على
الاتهام -

و هذا من سماحة الشريعة الاسلامية ومرؤتها -

وتدلنا ايضا هذه الاحاديث على نظرة الرسول عليه الصلاة والسلام
و خلفائه من بعده الى الحدود وكيف اندها كالدوا ، لا تستطى الا بمقدار
وعند الضرورة القصوى .

ولكن الاخوة السلفيين بدعوى المحاكمة لله - يشهرون الحدود سيفا
سلطها على رقاب الناس مسلمهم وذميمهم يرهبونهم بها يظنون بذلك
انهم يخدمون الشريعة ويرفعون من شأنها في حين انهم بذلك يكررون
الناس فيها .

الفصل السابع

جهاز الحكم (القضاء)

من الاسباب البارزة للسقوط المدوى لتجربة تطبيق الشريعة في السودان على يد النميري المخلوع ، الافتقار إلى الجهاز القضائي العالم بالشريعة ، فصرحت الأحكام المتضاربة مع بعضها - والمخالفة لأحكام الشريعة وغدت مثار سخط الناس ، وسخرية من له أدنى علم بأحكام الشريعة - وهذا لا يقتصر في قضاة السودان ، لأن العلم بالقانون الوضعي السائد قبل التطبيق الفجائي للشريعة شيء ، والعلم بأحكامها شيء آخر - فهما مختلفان أشد الاختلاف في كثير من الامور الجوهرية وقد مررتنا نحن المحامين بمصر بتجربة مشابهة - ففي أوائل العهد بالثورة (ثورة ٢٣ يوليو) الغيت المحاكم الشرعية وأصبحت دوائر داخلة ضمن المحاكم الوطنية أو الاهلية - كما كان يقال عنها آنذاك وبعد أن كان يقف أمامها المحامون الشرعيون فقط ، أجاز لها القانون الترافع إليها - في قضائيا الأحوال الشخصية - فوجدنا صعوبة كبيرة في ممارسة القضائيا الشرعية - أمام القضاة الشرعيين - فقد كان لها (تلك القضائيا) أسلوبها المختلف المتميز عن القضائيا (المدنية) التي تعودنا عليها : في طريقة رفعها واثباتها ومواعيدها . . . الخ وكان القضاة الشرعيون يسخرون من المحامين (الافرنجية) الذين يقفون أمامهم وانتهزها المحامون الشرعيون فرصة ليظهروا براعتهم وعلمهم بالشريعة وليرثروا منها في قاعات الجلسات وليكسبوا القضائيا بآقل مجهود - واستمر

ول يكن حديثنا متسمًا بـالبساطة والـالمصارحة لأن المسألة كما سبق أن قلنا جد لا هزل فيه ، ولا نريد أن يتكرر ما حدث في القطر الشقيق ، ومنذ فترة وجيزة ، والعاقل من انتط بغيره :

فكم من المشتغلين في الحقل القضائي له العلم المكين الذي يؤهله
لإصدار حكم يتنقق وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يكون موضع سخط
الساخطين أو تجريح الناقدين؟

فنى، مجال الشهادة :

كم من أولئك الأفاضل يعلم :

- متى يجوز الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين ؟
 - متى يجوز الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين ؟
 - ومتى يجوز الحكم بالشاهدين من غير يمين ؟
 - ومتى يجوز الحكم بشهادتين واليمين ؟
 - ومتى يجوز الحكم بشهادة رجل وامرأتين ؟
 - ومتى يجوز الحكم بشهادة اربع نسوة ؟
 - ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى ؟
 - ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين ؟
 - ومتى لا يجوز الحكم الا بثلاثة رجال ؟
 - ومتى يُؤخذ بشهادة النساء فقط دون الرجال ؟
 - ومتى وصل يجوز تحريف الشهود عموماً أم أن هناك موضع لتحطيمهم وما هي ؟

- ومتى يجوز الشهادة على الشهادة ؟
- وهل الشهادة من الولاية - كما ذهب إلى ذلك واحد من السلفية وضم برأيه سكرتير حزب شمير معارض ومن على دينه - فلا تقبل من الغبي والعبد - لم أنها ليست من الولاية ؟
- ومتى يؤخذ بشهادة الصبيان المبixin ؟ ومل تؤخذ على اطلاقها أم على بعضهم البعض فقط ؟ وكم يكون عددهم حتى تصح شهادتهم ؟
- وهل يؤخذ بشهادة الفاسق عموما ؟ أم على مامض مثله ؟
- وهل يؤخذ بشهادة المبتدع حتى ولو أعلن البدعة ؟
- وهل تقبل شهادة أهل الذمة على بعضهم فقط ؟ أم على المسلمين أيضا ؟ وفي أي الموضع ؟ ومن مسألة بالفبة الخطيرة في عصرنا هذا :
- فلو افترضنا ان هنالك جريمة قتل عمد ولم يبره إلا نصاريان فهل تقبل شهادتهما أم لا تقبل ويفات من العقاب .
- وما هي الحكمة في اشتراط شهادة أربعة شهود في الزنا والاختفاء بشاهدين في القتل مع ان الأولى أخف من الأخيرة بما لا يقاس عليه ؟
- وهو السؤال الذي طرحته فقيه أهل البيت الأطهار سيدنا ومولانا جعفر الصادق عليه وعليهم أركان السلام على الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان - شيخ الذهب - رضي الله عنه فلم يستطع الاجابة عليه مع انه مشهود له بالذكاء المفرط وسرعة البديهة -
- وما هو الفارق الجوهري بين الشهادة في الحدود (التي من حق الله تبارك وتعالى) والشهادة في المصالحات (التي من حقوق المظلومين) .

- ومتى تكون أقوال الشاهد شهادة ومتى تكون رواية ؟ وما هي
شروط كل منهما ؟

- وما هي الالفاظ التي تصح فيها الشهادة وما لا تصح ؟

- وما هي قواعد الترجيح بين الشهادات ؟

- وما هي التهمة والمعصية التي ترد كلامها الشهادة ؟

هذا مثل سريع لباب واحد من أبواب الحكم وهو الشهادة اوردنا
فيه بعض الاستلة التي تؤيد وجهة نظرنا ان الشريعة الاسلامية
تحتاج احكامها لدراسة مستافية من الذين سوف يقومون بالحكم
بها بين الناس ، فها بالكم بالابواب الأخرى وهو طويلة وعريضة -
كم من السفين تحتاج الى استيفتها حتى يجيء الحكم بها صحيحـا
لايشويه نساد او بطلان .

وإذا كان العاملون في حقل التقاضي الآن علیمـين بمواطنـ
القوانين الوضـعـية شـكـلاً وـمـوـضـوـعاً وـاحـکـامـهـم صـحـيـحةـ فـهـمـ يـتـقـنـونـ
معـنـاـ انـهـاـ تـخـتـلـفـ اـخـتـلـافـ جـذـرـياـ عـنـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ وـمـنـ العـبـتـ
الـذـىـ لـاـ طـائـلـ وـرـاءـ .

الادعاء بأن العلم بذلك القوانين هو علم بالشريعة وان المتمكن
في الاولى متمكن في الاخيرة .

ولايقدح من مكانة السامعين في مجال للقضاء اليوم (جالسين
او واقفين) ان يقال لهم ان دراسة الشريعة تحتاج منهم سنوات
طويلة كما احتاجت منهم القوانين الوضـعـية ذلك في الدراسة والممارسة
والتطبيق . وهم اذكى وانفذ بصيرة من القملق الكاذب الذي يقال
لهم في هذا المجال ومن مصلحتهم وحفاظا على مكانتهم المرموقة بين
المواطنين الا يتكرر منهم ما حدث مع بعض قضاة السودان الذين
صاروا للطاغية المستبد ولم يقولوا له :

قف مكانك ، ان دراسة الشريعة تحتاج منا الى وقت طويل ، وان حصيلتنا منها حاليا لا تؤهلنا للقضاء بها بين الناس .

ليس هذا فحسب -

ولو كان هو وحده لكان الخطب فيه ليس خطيرا -

لنما الجانب الاعم هو أن القضاء في الاسلام ليس وظيفة بالمعنى المتعارف عليه بينما الآن بمعنى أن القاضي في نظر الشريعة ليس مجرد موظف يمارس وظيفته داخل المحكمة وبمجرد أن يخلع الوشاح ويغادر (سرى المحكمة) يتتحول إلى فرد عادى يمارس حياته العادلة كأى شخص آخر .

ان من يتوهم ذلك ، يكون قد أخطأ الطريق -

فإن القضاء أساسا جزء من الامامة العظمى التي يتولاها ولن الامر كامامة الصلاة وقيادة الجيوش هكذا كان الحال في عصر النبوة المصوومة ومبدأ الخلافة الراشدة فقد كان الصديق رضوان الله عليه هو المختص بالقضاء ، ولكن عندما اتسعت الدولة الاسلامية وبدأت تتحول إلى امبراطورية في عهد الفاروق عمر - رضوان الله عليه - وجد ان من العسير عليه الاستمرار في تولى القضاء بجانب الهام للجسمان التي ثقلت على كاهله فاضطرر الى تعيين قضاة يحكمون بين الناس وحفظت لنا كتب التاريخ الاسلامي اسماء بعضهم ومن أشهرهم :

أبو موسى الاشعري ، أبو الدرداء ، شريح ، وقيس بن العاص (وهو أول القضاة في مصر) .

ولهؤلاء في تاريخ القضاء الاسلامي صفحات ناصحة البياض يخرج عن نطاق بحثنا سرد بعضها .

وأجمعـت كتب الفقه على أن يشترطـ في القاضـي عـدة شـروطـ أـهمـها :
الـفـقـوىـ وـالـعـدـالـةـ وـالـعـلـمـ وـالـعـرـفـ وـالـذـكـاءـ وـالـحـطـمـ .

وـالـذـىـ يـهـمـنـاـ هوـ الصـفـةـ الـأـولـىـ أوـ الشـرـطـ الـأـولـ وـهوـ الـفـقـوىـ :

وـهـوـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـقـضـاءـ وـحـدـهـ وـلـكـنـ عـامـ لـكـلـ مـنـ يـتـولـىـ
وـظـيـفـةـ عـامـةـ مـثـلـ الـمـاـحـافـظـينـ (ـ الـوـلـاـةـ اوـ الـعـمـالـ كـمـاـ كـانـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـ)
وـالـمـحـتـسـبـينـ وـخـازـنـ بـيـتـ الـمـالـ (ـ وـزـيرـ الـمـسـاـلـيـةـ)ـ وـالـفـقـىـ (ـ كـانـ
لـصـدـيقـ يـقـتـىـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـبـافـنـ مـنـهـ)ـ
وـكـانـ يـتـولـىـ الـفـقـوىـ عـدـمـ مـنـهـمـ :ـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ،ـ
عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ ،ـ وـأـمـ الـمـؤـمـنـىـ عـائـشـةـ ،ـ وـالـعـبـادـلـةـ الـثـلـاثـةـ :ـ
(ـ لـبـنـ مـسـعـودـ ،ـ لـبـنـ عـبـاسـ وـلـبـنـ عـمـرـ)ـ ،ـ وـائـمـةـ الـصـلـاـةـ .ـ

فـهـنـاـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـ إـلـاـ يـكـونـ مـصـلـيـاـ اوـ مـزـكـيـاـ لـوـ حـاجـاـ
(ـ لـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ)ـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـمـوـرـ التـىـ تـكـونـ صـفـةـ
الـفـقـوىـ .ـ وـلـكـنـ هـذـهـ أـصـبـحـتـ مـنـ الـأـمـوـرـ التـشـخـصـيـةـ الـبـحـثـيـهـ التـىـ
لـاـ يـجـوزـ حـتـىـ تـولـىـ الـأـمـرـ الـقـدـرـ خـيـرـاـ وـلـاـ اـعـتـبـرـ وـتـعـدـيـاـ عـلـىـ حـرـيـةـ
مـوـقـفـيـهـ التـشـخـصـيـةـ فـعـلـىـ سـبـيلـ الـتـالـيـ مـاـدـاـمـ الـقـاضـيـ عـادـلـاـ وـعـالـماـ وـذـكـيـاـ
وـحـلـيـمـاـ خـلـيـسـ هـنـ حـقـ وـزـيرـ الـعـدـلـ لـنـ يـقـولـ لـهـ :ـ أـنتـ لـاـ تـصـلـلـ
وـلـاـ تـسـعـ .ـ اـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ يـكـونـ قـدـ خـرـقـ الـحـسـانـةـ التـىـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ
الـقـاسـيـ .ـ

وـلـيـسـ مـنـ حـقـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ أـنـ يـقـولـ لـلـمـحـافـظـ مـاـدـاـمـ قـائـمـاـ
بـأـعـالـىـ وـظـيـفـتـهـ خـيـرـ قـيـامـ أـنـ زـوـجـتـكـ غـيرـ مـحـبـبـةـ .ـ فـهـذـاـ مـسـكـ شـخـصـ
لـاـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ .ـ

فـتـرـكـ الـصـلـاـةـ وـسـفـورـ وـالـزـوـجـةـ ،ـ مـنـ الـأـمـوـرـ التـىـ تـقـدـحـ فـيـ الـفـقـوىـ
ـ اـولـ شـرـطـ فـيـ تـولـىـ الـوـظـائـفـ الـعـامـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ كـمـاـ

سلفنا ، ولكن ممارسة هذه الاعمال ليست كذلك في القوانين المعاصرة حالياً وبالتالي فهي لا تقع في كفالة الموظف .

فالموظف الذي يقولى واحدة من الوظائف العامة التي اشرنا لبعضها من وجهة نظر السلفية ، لا يجوز له في نظر الشريعة الإسلامية على المثال لا الحصر :

- (أ) ان يظهر على البلاج بالسايده .
- (ب) او يسير في الشارع وهو يدخن سيجارة .
- (ج) او يجلس على مقهى يلعب طاولة حتى مع احد زملائه .
- (د) او يمشي في الطريق مع امرأة أجنبية عنه حتى ولو كانت متبرجة .
- (هـ) او زار احد زملائه او اصدقائه فلم يوجده فجلس مع زوجته حتى يحضر .
- (و) الا تلتزم زوجته او ابنته البالغة بلبس الحجاب .
- (ز) او يدخل مسرح منواعات او حفلة عامة فيها غناء (تغني فيها وردة او صباح مثلا) .
- (ح) او يحضر حفلة عرس تحييها راقصة .
- (ط) او يشاهد عرضاً لفرقة فنون شعبية (فرقه رضا مثلا) .

هذه كما قلت امثلة وردت عن الخاطر ، لأنها وأشباهها تنقض من التقوى والورع والمروة التي يجب ان تولف في ذلك الموظف – في نظر الشريعة ١١ (اي كتب الفقه القديمة التي يتمسك بها السلفيون) .

ف حين أنها بالقياس الحديث ليس فيها ما يمس باعتباره ولا كرامته فهي أمور عادلة قد يمارسها أو يمارس بعضها ولا يجد

فـ ذلك حرجاً ولا غضاضة ولا تجد فيها الدولة سبباً للمؤاخذة أو المساطحة
ولا يجد فيها الناس خروجاً على مقتضيات الوظيفة العامة .

فالموظف العام هو جزء من النسيج العام للمجتمع بأسره وتغيير قطعة
من هذا النسيج ليس له سوى اسم محمد هو (الترقى) أما تغيير
النسيج كله فهو عملية صعبة وشاقة ومعقدة ولا تتم بفرمان يصدره
السلطان ولا بقانون يخرج من مجلس الشعب الذي يريد الاخوة
السلفيون في آخر اطروحاتهم أن يكونوا اغلبية فيه حتى يصلحوا
الكون .

تغيير المجتمعات له سفن الهيبة ونواصيس كونية وقوانين طبيعية
والاجتماعية وعمرانية ليس من بينها اصدار القوانين من ولی الامر
أو من مجلس الشعب .

ان تغيير المجتمع العربي قبل عصر المبعث اقتضى من سيدنا رسول
للله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين عاماً قضى ، كل دقيقة منها في
كبح مستمر وجihad شاق وهو المؤيد بالروح القدس الذي وصفه الحق
تبarak وتعالى (ذي قوة عند ذي العرش مكين) .

فكم يا ترى يلزم لاندورة المسلمين من الاعوام حتى يغيروا المجتمع
الحالى الذي يصفه هناظرهم بأنه أشد جاهليه من الجاهليه الاولى
التي ورد ذكرها في القرآن الكريم .

وهم بشر عاديون ليس هناك قوة تؤيدهم .

أم انهم يتعمدون ان السنن الالهية والقوانين الطبيعية سوف
تحلبيهم وتتغير من اجلهم مجرد انهم يهتفون بكل عزمهم واعلى
صوتهم :


ربانية ، ربانية ، قرانية ، قرانية ، لا شرقية ولا غربية .

اذا كانوا يعتقدون ذلك فقد ضلوا ضلالا مبينا لان الله لا يحابي أحدا وقد قطع هذا الامر في محكم تنزيله : (وإن تجد لسنة الله تبديلها) .

والازام الناس بكلمة التقوى مسألة من سوء التقدير ان يقال افها تأتى فجأة او نعم بتشريع انما هي من الامور التي تحتاج الى تربية ، بدافعه لا يتعلق بمتولى الوظائف العامة وحدهم وانما الناس جمیعا فليس من لهين ان تأتي لأشخاص يعتقدون بكل اسف : ان الامور التي ذكرنا بعضها هي من مقومات الحرية الشخصية وتقول لهم ان هذه امور تهمكم من تولى الوظائف العامة وتتدحر في اهليتكم لها لانها تخل بالشرط الاول وهو التقوى ، ان بعض المذاهب الفقهية يرى ان من يأكل وهو سائر في الطريق العام لا يكون أهلا لاداء الشهادة .

فما بالك بمن يفعل تلك الامور ثم يريد ان يتولى وظيفة عامة ؟
ولا حول ولا قوة الا بالله ؟

اننا نضع هذه الحقائق أمام انتظار السلفيين المحدثين حتى تكون لديهم القناعة بان النظرة المسطحة للتطبيق الفوري وأن مجرد رفع الشعار فيه للكفاية والغفاء ، كل هذا غير صحيح وضرره يفوق نفعه وأن هناك عشرات المشاكل يتبعن طها والعديد من الدراسات يتوجب عليهم ان يقوموا بها : اقتصادية ، اجتماعية ، نفسية – اذا ارادوا لفکرتهم للنجاح والتوفيق .



الفصل الثامن

طلب التطبيق الفوقي

اذا نظرت الى المقادير بتطبيق الشريعة فهم لا يخرجون عن من ذكرنا في المقدمة وهم خليط من الرأسماليين والبرجوازيين الكبار وبعض علماء الدين وبعض اعضاء البرلمان واما اعضاء الجماعات الدينية حتى أصحاب الدافع الاجتماعي الذين يتوفرون ان تطبيق الشريعة الاسلامية سوف يملأ الارض عدلا بعد ان ملئت جورا وسوف يأتي بالمن والسلوى نقول حتى مؤلاء من البرجوازية المتوسطة الطامحة الى مزيد من التطلعات ، وعلى ذلك فان مطلب تطبيق الشريعة هو مطلب فوقى ومن ثم فنجادله مشكوك فيه لدرجة كبيرة – ان القاعدة العريضة من جماهير الامة المصرية لا صلة لها بطلب تطبيق الشريعة ولا تعرفه ولم تسمع عنه شيئا .

ونحن نؤكد لاخواتنا السلفيين المحدثين انه ما لم يصبح هذا المطلب مطلبا جماهيريا شعريا تؤمن به القاعدة العريضة وتتبناه وتعتنقه وتطالب به فلن يكتب له النجاح والتحقيق .

هذه سنة الله في خلقه وهو ما تقول به القوانين العلمية التي ينفرون منها ويقولون عن أصحابها انهم ملحدة وعلماء واصحاب فكر مستورد . عندما يصبح هذا المطلب جماهيريا لن يستطيع مجلس الشعب ان يؤخر اصدار قوانين الشريعة كما يتباكي السلفيون الجديد دائمًا وقد ملأوا طياب الارض شكوى من المجلس ورئيسه واعضاءه .

ففي تلك الساعة لن تستطيع قوة أن تقف في وجه هذا المطلب ؟
وسوف يندفعون عندما يقرأون هذا الكلام ويقولون :

البيت الغالبية في مصر مسلمة فكيف لا تعرف طلب التطبيق
ولا تهتم به ولم تسمع عنه ؟

والجواب على ذلك يسير غاية اليسر فالغالبية مسلمة هذا صحيح
ولكنها تحتاج إلى ذوبان مستمرة ودؤوب لا تعرف المكال ولا يتسرّب
إليها الملل لأن مطلب تطبيق الشريعة هو من صالحها في الحاضر
والمستقبل - ولكن من الذي يحول دون هذه التذوبان ؟

هم النادون بتطبيق الشريعة أنفسهم لسبعين :

الأول : إن الناس فقدت فيهم المبدافية لما يطالعون به .

الثاني : إنهم لا طاقة لهم بطريق التذوبان لأنه شاق وعسير وهو
قد ذاقوا طعم الرفاهية .

مجلة إسلامية تمولها واحدة من بلاد النفط السعيدة وتصدر من
عاصمة من عواصم الفرنجة عقدت هذا العام حلقة دراسية ضمت لاعينا
من النجوم الساطعة والبدور اللامعة في أفق الدعوة الإسلامية وكانت
الحلقة تدور حول تطبيق الشريعة - وتلمللت الوجوه التي حضرت
وساءلت نفسى كم واحد منهم يطبق على نفسه ما يدعو إليه :

في معيشته وبنته وأسرته وأمواله وملبسه ومركبته وسلوكه
الشخصي كم ؟ حتى تصدق الجماهير كلامه ؟ كم من أولئك بدأ بنفسه
وأسرته ؟ مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
وعلى وعمر وبلال وأبو ذر الغفارى وصهيب وسلمان الفارسى رضوان
الله عليهم .

ومثلما رأيت بعينى ولانا شاب منذ ما يقرب من أربعين عاما : الهم
الشهيد : حسن البنا قدس الله سره ؟ وكانت الإجابة للاسف البالغ :
لا أحد .

إن العائلية العظمى لن يطلقون على أنفسهم بالدعاة الإسلاميين وفي
مصر على وجه الخصوص هم في الحقيقة دون أن يغضب أحد منهم -
مقولو أو أعمال دينية ، لا ينقصهم الا تكوين شركة يطلقون عليها شركة
(للو عنوان العرب) فهم لا هم لهم :

لا المحاضرات في جامعات السعودية والخليج وكتابه المقاولات
والفتاوی والعواميد في صحف ومجلات تلك الدول وحضور المؤتمرات
الما فيها او في بعض العواصم الأوربية والقاء الدروس في تلفزيوناتها
واذاعاتها - او كمستشارين في دواعين الامراء او ائمة في مساجدهم
او معلمين خصوصين للمحروسين انجالهم .

و او قضا شهر رمضان ما بين قصور الحكم والسلطان او في
المساجد الكبيرة الهواء ، او الجرى وراء الجوائز المالية الضخمة
والاشغال بالفتاوی لدى ما يسمى بالبنوك الإسلامية وهم يعلمون انها
لمدة ما تكون عن الاسلام ويقبضون منها عشرات الآلاف من
الجنيهات .

وبذلك أصبحت ثروات تلك الأغلبية من الدعاة تقدر بمئات الآلوف
ملي باللابين وغدوا يعيشون عيشة مترفنة دونها عيشة البشر في
عهد الملکية الغابر .

من سنوات عديدة كان واحد منهم يركب معى الاوتوبوس من محطة
باب اللوق عندما كان مكتبي قريبا منه ، ثم مشى في طريق المقاولات
الدينية أيام ، الآن : بناته ترکب كل واحدة منهم المرسيديس وتذهب الى

**النادي لما الحجاب الذي ينادي به صاحب الفضيلة فهو الاستهلاك
الخارجي والكسب مزيد من الدناءات والريالات .**

والامثلة كثيرة لأن عدداً منهم تربطني به معرفة شخصية وبعدهم
راملنى في سجون عبد الناصر وسبحان غير الاحوال .

وعامة الناس في مصر تعرف هذا وأكثر منه ومن ثم فقدت فيهم الثقة
الواجب توفرها في الداعية وإن يكون مثلًا حيًا لما يدعوه إليه — ورضى
للله عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عندما وصفت المصووم
عليه الصلاة والسلام فقالت : « كان خلقه القرآن » .

وإذا افتقر الداعية إلى المصداقية استخفت الجماهير بكلامه لاتها
تعرف أنه لا يؤمن به أذ لو كان كذلك لطبقه على نفسه .

كلامه لا يتجاوز خطه أو لسانه ورحم الله شيخنا وأمامنا حسن
البنا كان دائمًا يقول : « ما خرج من اللسان لا يتعدى الأذن ، أما
ما يخرج من القلب فيستقر في القلب » .

ولسنا سذجا حتى نقول لهم لا ، المقاولين تخلىوا عما انتقم فيه حتى
يصدقكم الناس فليس تحيل عليهم أن يتركوا ما هم فيه من رفاهية
وبطء وبطء ولكن الأمل معقود على الدعاة الجدد الصادقين الذين لا تقدرهم
أموال السعودية ودول الخليج وتحولهم كما حولت سابققيهم إلى مقاولين
أعمال دينية لا هم لهم إلا جمع مئات الآلاف بل الملايين من الدناءات
والريالات !!

طريق التوعية الشاق الطويل :

على بعد أمتار من العمارت الشاهقة التي تطل على ميدان الحقى
يوجد حى دير الناحية وخلف الفيلات الراقية التي تحيط بوزارة
الزراعة توجد عزبة أولاد علام ويتوارى على استحياء حى العجوزة
القديم وراء ناطحات السحاب التي تحيط بمسرح البالون وفي مواجهة

حي المهدسين العراقي هناك بولاق لدكرو وعزب دلاور والورد وأنو مقنادة ، فذكرها على سبيل المثال لا الحصر تسكنها الطبقات الكادحة ، شبه البروليتاريا أو قاع المجتمع في بيوت من الطوب اللبن تفتقر أغلبها إلى المرافق الحيوية شوارعها متعرجة كمشية الشبان متربة تمعج باكمام القمامه وأسراب الذباب يستقون في الغائب من حفيفه في الميدان ، ويتكثرون في حجرات ضيقه خانقة كل الاسره : الاب ، الام ، والأولاد في حجرة واحدة وكل خمس حجرات او ست تستعمل حورة مياه واحدة .

والذين كانوا يخرجون في سبيل الله من مسجد انس بن مالك وجابوا قرى الوجهين البحري والقبلي رأوا بأعينهم كيف يعيش الفلاحون في قرى مصر المحروسة والظروف البالية لاسوه والصعوبة التي يتواجهون فيها ، حتى ان معيشة الاولين تعتبر بالنسبة لهم حلمًا من الاحلام المستحيلة التتحقق وعلى كل فؤلاء وأولئك لا يتعاملون مع رجال الدين الا في موضوعين :

عند الزواج وفي صلاة الجنازة - ولا يعرفون من الإسلام سوى الشهادتين وهذا أمر بديهي يرجع لعدة اسباب منها الامية المتفشية وأهمها انشغالهم في امور معاشهم وجريهم وراء فتات العيش الذي يغيب من الطبقة المترفة المتخصمة التي ينادي بعضها بتطبيق الشريعة حتى يتم الحج بالجمعة كما يقول المثل الشائع في يادى في الصعيد الاقصى وتتمسك في يد رئيس المال المستبد وفي اليد الأخرى بالسلطة الغاشمة والذي يستغرب هذه الحقائق او يقول انها من باب المبالغة فنحن على استعداد للذهاب معه إلى تلك العزب والقرى في الريف سواء في الصعيد او الدلتا ليرى بعينيه ويسمع باذنيه .

للهيل للقام الشامل بأمر الدين حتى فيما قد يراه القارئ انه من الأوليات والأساسيات ولو شئنا ان نذكر لهم امثلة لتضخم حجم

الكتاب والذين أدوا فريضة الحج لسوا بأنفسهم الاممية الدينية
والافتقار الى المعلومات الاساسية وكيف ان البعض يرى ان زيارة
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحج ولم يسبق له ان سمع
عن الطواف او السعي او رمي الجمار حتى بعد وصوله الى مكة
المشرفة ، وكيف ان بعضهم يرمي الاحدية بدلا من الجمرات والنواير
في هذا المجال عديدة وعجيبة – مع ان الذى يذهب الى الحج هم اخرين
الفلاحين وليسوا الاجراء او الفقراء الذين لا طاقة لهم بالانوف التي
تكلفها فريضة الحج ، وكما قال «العميد العظيم في كتابه الرائع
«المغبون في الارض » : « اذا كان هذا هو حال المحسودين فما بالك
بحال الحاسدين ؟ » .

هؤلاء وأولئك هم المستاجون الى جهود الدعاء ولو كان الدعاء
مخذلين لنزلوا اليهم في عزبهم وقراهم واحيائهم العشوائية يعلمونهم
امور دينهم – وهذا اجل شوابا عند الله من حضور المؤتمرات في عواصم
اوروبا والمسعودية ودول الخليج والقاهرة، الحاضرات والدروس في
تلفزيوناتها واذاعاتها ، والمستاجد القديمة المتداولة في الاعمال، الفقرة
والقرى والكافور أقرب الى الله من المساجد المكيفة والقصور الاميرية
التي يتهالك علمها مقاولو الاعمال الدينية .

وان فعلوا ذلك كانت جائزتهم من الله انفع وابقى من جائزة الملك
فيحصل .

وعندما تتحقق القاعدة المريضة من جماهير مصر في امور دينها
وتعرف حقيقته تؤمن بطلب تطبيق الشريعة وتتبناه وتتادى به
 ساعتها ستحول الامل الى واقع والحمد الى حقيقة لأن صوت الجماهير
لا يقف في طريقه شيء .

اما صوت البرجوازية المترفة بكل فناتها ومختلف فصائلها التي
تتادى حاليا بالتطبيق فهو لا يساوى عند الله شيئا ولا يغيره حكامنا

أدنى التفات والدليل على ذلك ان تلك البرجوازية منذ سنوات عديدة - كما تدعى هي - ترفع صوتها حتى بمعن ولكن بدون جدوى فما زالت مشاريع القوانين حبيسة في ادراج المجلس التشريعي كما تقرر هي لا نحن ولان الحكم يعلم علم اليقين ان دعوة البرجوازية يفتقدون الى المصداقية وانهم يقولون ما لا يفطرون وان دعوتهم ليست ببريئة لوجه الله ولكن من اجل السلطة والحكم .

ووقف القاعدة الجماهيرية العريضة تحت راية طلب تطبيق الشريعة لا يدع مجالا للحاكم في التردد وانه اذا لم يفعل ذلك فقد مبرر وجوده كمنفذ لارادة الشعب ولكن الجماهير العريضة لن تتحمس لطلب التطبيق الا اذا تولدت لديها قناعة كافية بان ذلك المطلب في صالحها في الحال والاستقبال ، وهذا لا يتناهى الا بالكشف عن الوجه الصحيح والحقيقة للإسلام الذي جاء من عند رب العزة لحفظ كرامة بنى آدم كافة (ولقد كرمها بنى آدم) ورعاية حرمة المسلم التي اقسم المقصوم عليه السلام انها اشد حرمة عند الله تعالى من الكعبة المشرفة وانه (اي الاسلام) ثورة مستمرة ومستمرة على كل انواع الطاغوت في اسال والسلطة والجاه وان روح الاسلام ونصه يابيان تماما ان تتحقق فضلا فليلة بكل شيء وتخدم الفالبية الساحقة او ان شئت فلت المسحوبة من كل شيء - وانهما يشجيان الثراء الفاحش والغنى الطافح وفي نفس الوقت الفقر الدائم وان للظروف القاسية المشينة التي تعيشها الطبقة الفقيرة انها هي نتيجة مباشرة الاعتصام الطبقية المترفة المتخمة لحقوقها التي كفلتها لها الشريعة السمحنة ، وان هذه الطبقة الفاجرة لا حق لها فيما هي فيه وان انتزاعه منها هو العدل - وان المسأل ودية في يد صاحبه الذي استخلفه الله فيه فان لم يراع فيه حق الله وحقوق المسلمين لخذ منه - وان حاكم المسلمين رجل منهم ليس بافضلهم وليس له ان يجور عليهم ولا يعذبهم او يضرب ابصارهم الا لاقامة حد من الحدود ولا يجر من حرياتهم او يحجر عليها لأن اوهاتهم


قد ولدتهم أحراها كما ذكر ذلك الخطيفة المأذل عمر بن الخطاب - وبيده على أموال المسلمين بيد عارضة كيد الومع على أموال البتائم - وله من الراتب ما يصلح شisanه كاوسط رجل منهم ليس باعلاهم ولا بلذاتهم .

وأن الحكم أمانة عنده فان خانها بأى صورة من الصور عزلته جماهير المسلمين - وان الشورى ملزمة فقد شاور الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وشاوره من بعده خلفاؤه الاجلاء رضي الله عنهم وأرضاهم وان الحاكم الذي لا يقتدى مبدأ الشورى فهو طاغوت ، يكون الخروج عليه ضرب من الجحود ثوابه عند الله عظيم (سيد الشهداء حمزة ورجل اقام امام جائز فامره ونهاه ذقتله) - وتنفق عليه .

وأن على الحاكم مسئولية عظيمة عليه ان يوفر لكل مواطن مسلم او غير مسلم العمل المناسب والسكن الملائم ووسيلة الانتقال المربيحة والمستشفي اذا مرض والمدرسة ... الخ .

واذا عجز المواطن عن الكسب لاي سبب كالشيخوخة او المرض او الحادث المفزع فان على الحاكم ان يؤمن له المعاش الذي يكفيه دون تغیر او اسراف .

هذه بعض للقسمات للوجه الصحيح للإسلام التي على الدعاة المخلصين أن يوضحوها للجماهير العريضة و ساعتها سوف تعرف أن تطبيق الشريعة هو كيانتها ومستقبلها وتقف وراءه صفوفاً متراسمة متراقبة ولا يعترض سبب لها شئ ويصبح الحلم حقيقة وواقعاً (وبيهؤن يذرح المؤمنون بنصر الله) .



الفصل التاسع

حديث خوافة

قرأت مقالاً لأحد الأخوة السلفيين عن ضرورة التطبيق الفسوري للشريعة لورده فيه بعض الحجج كلها قابلة للتنفيذ ، يعني هنا منها واحدة ملخصها أن الشريعة الإسلامية ظلت سائدة في مصر منذ الفتح العربي حتى غزوة نابليون بونابرت فبدأ عرشها يهتز رويداً رويداً إلى أن أخلت مكانها للتشريعات الواجبة من الغرب ماعدا الاحوال الشخصية .

وهو كلام توزعه الدقة العلمية وتفقده شوامد التاريخ ورحم الله استاذنا عباس محمود العقاد حين قال : « إن كل قول لا يستند إلى البحث ولا يستند إلى البحث فيه إلى الدليل فهو حديث من احاديث الاشاعات ، ان لم نقل احاديث الغرائب » ، ولست ادرى هل قرأ أحدنا ايام تاريخ مصر الإسلامية ام لا ؟

فإن كان قرأ وأطلق قوله تلك فقد انقرى على الشريعة ، وإن لم يكن ، فلا يحق له اصدار الاحكام دون دراسة وتمحيص ، وإننى ادعوه لذلك ، ليتخلى عن تلك الاطروحة الماطلة عن الاسانيد العلمية التي تؤازرها .

ولكى لا نجاريه في اطلاق الكلام على عوامنه فائنا تأخذ القارئ إلى سياحة عاجلة في تاريخ مصر الإسلامية .

وأختبرنا الفترة التي كانت فيها مصر مستقلة أو شبه مستقلة ويتولى أمورها حكام مستقلون أو شبه مستقلين ومن الفترة التي بدأ

بالأسرة الطولونية على يد مؤسسها أحمد بن طولون في منتصف القرن الثالث الهجري واستمرت حتى نهاية عصر المماليك الشراكسة (السلطان الغوري) قرابة الربع الأول من القرن العاشر الهجري ، اي نحو سبعة قرون ، وذلك باستثناء فترة ثلاثين عاما (من ٢٩٢هـ إلى ٣٢٣هـ) تسمى فترة حكام الخلفاء اعقبت الأسرة الطولونية وسيقت الاخشيدية . قبلها كانت مصر تابعة للمدينة المنورة ثم دمشق وبعداد وهي ما يطلق عليها الفترة العربية وبعداد أصبحت تابعة لحكم آل عثمان . وفي كلتا الحقبتين ، كان زمام الأمور خارجها .

ونورد من الشواهد والأدلة ما يقتنع - من يريد الاقتناع - ان الشريعة الإسلامية لم تكن مسائدة بل هي تبرأ إلى الله جن جلاله مما كان يجري في مصر آنذاك في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية .

١ - سياسيا واقتصاديا :

نبدأ بـأحمد بن طولون فبعد ان حكم نحو سبعة عشر عاما ورث الحكم لخماروبيه ومنه للأفضل أمير الجيوش بن خماروبيه شم مارون لـبن خماروبيه ثم لـشيبان بن طولون ، واستمر الامر على هذا التوال أيضا بالنسبة للأسرة الاخشيدية التي بدأت بالاخشيد ومنه إلى أفراد أسرته حتى آخرهم وهو أبو بكر محمد بن طفيع فلما مات وتب على أريكة الملك خادمه أبو مسك كافور الذي عجا أبو الطيب المتبع بقصائد لاقعة أشهرها الدالية بعد ان كان يمدحه .

فلم تكن هناك بيعة يتولى الامر بـموجبها الامام كما تناول في ما للشريعة الإسلامية ولا للشعب ولا لـطمائنه او قضااته اي رأى في نصبه .

وظل الحال العام ذرعا مستباحا لا ولنـك الحكام يتصرفون فيه كما يشـعون دونـز قـيـب او حـسـيـب وعـاشـوا عـيشـة مـتـوفـة باـنـفـة بـيـنـهـما

الشعب في شفاف ومحبة - وبادعه ان استقصاء تلك الامور يحتاج
لـى مجلدات ونكتفى بذكر الامثلة التي تدل دلالة واضحة على
ما نعنيه :

(ولما توفي احمد بن ملوتون خلف من الذهب العين عشرة الاف
الف دينار ومن الماليك سبعة الاف مملوك ، ومن العبيض السودان
اربعة وعشرين الف عبد ، ومن الخيول سبعة الاف فرس ، ومن البغال
والحمير ستة الاف رأس ، ومن الجمال عشرة الاف جمل ، ومن اللؤلؤ
والجواهر وال gioiety مائة صندوق ، ومن التحف والغرش ما لا يحصى
عده وهذا خلرج عن الضياع والاملاك والبساتين وغير ذلك)
المختار من بدائع الزهور في وقائع الدخور لاحمد بن اياس الحنفى
المصرى ، طبعة كتاب الشعب ١٩٦٠ .

اما ابنه خمارويه فقد كان مثلا غريبا في البذخ والاسراف مثل
لشائه بحيرة الزئبق والباسه قوائم اشجار بستانيه بالahas المطلق
بالذهب ونشر السك والكافور على الرياحين وثبتت انساب الخيول
التي كان يحبها واستكثر منها الى ان ضاقت بها الاسطبلات تهاها
مثل اثبتت انساب الناس المعروفة) .

(وقد زوج لبنته المسأة اسماء وشهرتها تغزى الندى الى الخليفة
المعتسرد وجهزها بجهاز اسطوري تل ان تجد له في التاريخ نظيرا
حتى قيل انه لم يبق تحفة من كل لون الا حملها بها وبلغت
نفائس الجهاز مليون دينار ولم يكتف بذلك بل اعطها مائة الف
دينار لتشترى بها من العراق ما قد تحتاج اليه مما يتغدر وجوده
في البلاد المصرية ويثنى لها بين مصر و بغداد قمرا على رأس كل
مرحلة تنزل فيها امده بكل وسائل الراحة والرفاهية كأنها في قصر
ابيهما - ومن الطبيعي ان يظهر لهذا السفه ثراه السى على بيت
المال) - للدولة الفاطمية في مصر وسياساتها الداخلية - د. محمد
جمال الدين سرور .

اما الاستاذ كافور فقد (خلف في خزانته) بعد وفاته ما قيمته
نحو مليون دينار من الجوامر والثياب والسلاح والأهتمة) ومؤرخنا
المقريزى وصل بالثروة التي تركها كافور الى ستمائة مليون دينار
(مصر في عهد الاشديين للكاتورة سيدة اسماعيل الكاشف -
الطبعة الثانية ١٩٧٠ - دار النهضة العربية) ، ومن الطبيعي ان
يؤدى هذا السفر من جانب الحكم الى افسار سواد الشعب الذى
لم يوجد ملذا الا في الاعتقاد في الخرافات وكرامات الأولياء .

وبعد البیت الاشیدی استولى الفاطمیون على مصر وحكموها من
٢٥٨ هـ حتى ٥٦٥ هـ اي ما يزيد قليلاً على ثلاثة قرون -
والفاطمیون كما هو معلوم شیعة ونظریتهم في الخلافة معروفة -
ونحن نسنا هنا بقصد مناقشتها - إنما الذى يهمنا هو ما يسوقه
نقاش المؤرخین من انهم يؤمنون بفكرة تقدیس الخليفة لدرجة ان
العز ، اول خلفائهم ادعى لنفسه الكثير من صفات التقديس والقصيدة
التي امتدحه فيها الشاعر ابن هانف ، ورفعه فيها الى درجة الالوهية
(الحكم فائت الواحد القهار) مشهورة وهو لا يعترضون بالبيعة
بل يعتبرون الخليفة اما ما يبرأ آباء عن طريق الاعین لا الانس
ولا بد ان يعين الخليفة او الامام على عهده قبل وفاته حتى لا يخلو
العالم من امام (تاريخ الدولة الفاطمية للكتور حسين ابراهيم حسن
الطبعة الرابعة - ١٩٨١ - مكتبة النهضة المصرية) .

وتروى عنهم روايات لا تبلغ مبلغها الاساطير في للعبت بالأموال
العامة وكتب التاريخ القديمة والحديثة زاخرة بوصف قصورهم
ومواكبهم وحياراتهم للثروات الطائلة وحرمان الشعب منها قال
المسحى كان للعز اخت تسمى سيدة الملك ، قيل انها توفت في خلافة
لها العز وجد لها من الذهب ثلاثة مندوق ، ومن الفصوص
الياقوت الملونة واللؤلؤ خمس وسبعين ووجد لها مذهب من الياقوت
الاحمر وزنه سبعة وعشرون مثقالا لم يعرف له ثون ووجد لها من

الشقة انحرير الاحمر ثلاثة الف قطعة) المختار من بدائع الزهور
في وقائع الدهور - محمد بن ابياس .

ويضيف اليها الدكتور حسن ابراهيم في كتابه تاريخ الدولة
الفاطمية - ثمانمائة جارية وان مخصصاتها السنوية كانت خمسين
الف دينار .

ولم يقتصر العيت بالمال العام والكتناء، وحبسه عن المنفعة العامة
على الخليفة وامراه واميرات البيت المالك بل امتد لى الوزراء -

لما موف جوهر القائد وزير العز وجد له من الاموال ما لا يحصى
هنون جملة ذلك من الذهب العين ستمائة الف دينار ومن الدرام
اربعة الاف درهم ومن المسؤول الكبار والبيوائق
اربعة صناديق مجده ومن القصب الزمرد الف قصبة ومن الثياب
والديساج خمسة وسبعين الف قطعة وسبعين خاتم فض من
البياقوت والزمرد واربعة قدور من الذهب وزن كل قدر مائة رطل
بخلاف الجواري والعبيد والثروة الحيوانية والفرش والاملاك
والفضياع (المختار من بدائع الزهور) .

وبرجوان وزير الحاكم بامر الله يقول ابن ابياس عن ثروته التي
خلفها عند قتله (نوجد له اكثر مما وجد لجوهر القائد) .

نكم بلغت تلك الثروة يا ترى ؟ اننا نترك ذلك لخيال القاريء -
وبالمقابل كانت طبقات الشعب في فقرات كثيرة - تعانى من المجاعات
الرهيبة - والطواحين ، والقطع واحتفاء الواد الفذائية ، وغلاء
الاسعار ويكفى ان نشير الى المجاعة التي حدثت في عهد الخطيب
المستنصر بالله الفاطمي الذي حل جاثما على صدر البلاد اكثر من سنتين
عاما وقد حدثت فيها من البلایا والمصائب والفتائع ما تشيب له
اللسان ويكفى ان تعرف ان الناس اضطررت الى اكل الكلب والقطن

ثم إلى أكل جثث من يموت من البشر وأصطلاح المؤرخون على تسميتها بالشدة العظمى (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن ابراهيم) .
بل ان ابن ابياس يؤكد ان (طائفة من الناس كانوا يجذبون على السقائف فإذا هر بهم احد من الناس القوا عليه تلك الجبال ونشلوه بذلك الكلايلب في اسرع وقت فإذا صار عندهم ذبحه في الحال والكلوه بمعظمه) المختار من بدائع الزعور في مقاصع الدهور .

وشحت الاقوات ويضرب المسبحي أمثلة لا تصدق :
كان بمدينة الفسطاط حارة تسمى حارة الطبق وكان فيها نحو
عشرين دارا ، كل دار تساوى في الثمن ألف دينار فبيعت بيروت
هذه الحارة كلها بطبق من الخبز ، كل دار بربحيف فسميت يومئذ
حارة الطبق .

وخرجت امراة من مدينة الفسطاط ومعها ربع من اللؤلؤ الكبير
وقالت من يأخذ من هذا اللؤلؤ ويعطيه عوضه قمحا فلم تجد ..

(المختار من بدائع الزعور) .

واستمر الكلام سبع سفين .

وكثيرا نتيجة محتومة للبعث بالاموال العامة والسرف الذي ليس
له مثيل وللذى مارسه اسلاف المستنصر بالله دون وازع من ضمير
ومن المضحك البكى ان من جاء بعده من الخلفاء لم يتمظ من (الشدة
العظمى) وما حدث فيه من بلاء فإذا بالخلفية الظافر بالله (وهو
من الحفلاه) بعده أن تولى الخلافة (طبعا بالتعين لا بالبيعه)
النكب على الله والطرب وشرب الراح والان ked من ذلك والأدهى انه
لله كان كان يهوى ابن وزيره عباس وينزل لليه ويبنيت عنده في
غالب الأوقات وأهداء صينية من ذهب فيها ألف حبة لؤلؤ كبير
وفصوص من الياقوت الاحمر والاصفر والزرد والدنانى والف نافحة
وعشرة آلاف دينار .

وبناءً على أن الخليفة الظاهر بالله - الذي يدعى الانساب إلى بيت النبوة الشريفة - لم يدفع هذه الهدايا الثمينة من جيبه الخاص بل وهبها من بيت مال المسلمين .

ولو كان حكم الشريعة نافذاً - كما يدعى أخونا - لكان جزاء الظاهر بالله حرق بالنار حياً كما أورد ابن قيم الجوزية في كتابه (لطرق الحكمية في السياسة الشرعية) (إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حرق اللوطية والقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة) . وظل هذا الداء الوبييل منتشرًا في سلاطين المالكية وأمرائهم حتى أن الذي كان يولع بالجواري ويكتفى بهن يعتبر شاذًا مثل السلطان حسن الذي قبل في حقه (لم يكن له ميل للتناسب كعادة الموك من قبله) ، للنجوم الزاهرة الجزء الخامس لأبي الحاسن نقلًا عن كتاب المجتمع المصري في عهد سلاطين المالكية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور .

وبعد غروب شمس دولة الفاطميين مزغ نجم دولة بنى أيووب وأولهم المنصور صلاح الدين ورغم الإنجاد التي حققتها في ميدان القتال ودوره البطولي في ردع الصليبيين فإنه ورث ملك مصر إلى ابنه العزيز وهذه التي ابنته الفصورة ابن العزيز ثم العاذل سيف الدين - فللكامل فالعادل الثاني ابن الكامل ولآخرها الصالح أيووب ابن الكامل (والأخير هو الذي استكثر من المالكية وكان ذلك سبباً في قيام دولتهم) ولننته دولتهم على يد آخر ملوكهم المظفر توران شاه ابن الصالح . وهذه الدولة استمرت من ٥٩٥هـ حتى ٦٤٦هـ من أي ما يزيد قليلاً على ثمانين عاماً - ولو قواعدها بين الدولة الفاطمية التي امتازت بالفخامة والبهاء والدولة المملوكية التي امتازت تاريخهما بالحركة الدائبة فأنها لم تأخذ حظها من الشهرة رغم البداية المشرقة على يد مؤسسها صلاح الدين - وبينما القلمة التي تصد من أهم الآثار الإسلامية . ولكنها للأسف أصابها ما أصابت الدول التي سبقتها :

الطلوبية والاخشيدية والقاطمية - من الالتفاتات عما توجيه الشريعة
الاسلامية في كثير من الامور من اهمها البيضة تولي الامر وبدون
دخول في جدل حول طريقة انتهاء صلاح الدين لدولة الشيعة في مصر
فلا يوجد احد من خلفائه تولى الملك ببيضة شرعية بل كلهم بدون
استثناء تولوها اما بطريق الميراث الشرعي .

فكان كل ذلك فيهم يورث مصر المعروسة الذي بطيء كما يورثه
قصوره وأملاكه وليس لعلمانها ولا لفقهائها ولا لذوى الرأى ولا للسامة
اى وزن وكما قال الشاعر (ولا يستاذنون وهم شهود) او بالانقلابات
الدموية وسيرة الناصر صلاح الدين لا ثمار عليها اجيالا ولكن ما ان
ماض حتى وقع الخلف بين ابنيه ووشبوا على بعضهم ولم يقتسم
أحد منهم بما هو فيه فحصل بينهم من العروب والفتنة ما يطول
شرحه .

وكان صلاح الدين يؤمل في ابنه العزيز املا عريضة ولكن فراسته
اختلطت فيه اذ لم يسر العزيز على طريقته بل سار مع الفاسد في القبع
صورة (المختار من بدائع الزمور) .

ومن قبابنج اعماله انه اعاد الكسوس التي ابطلها ابوه وزاد في
شقاعتها وجاهر بالعاصي وفرض الضرائب على بيوت المساجد
واماكن تعلاظ الحشيشين وانصرف الى الصيد والفنص وفيها لقى
حتفه - ومن بعده تولى السلطنة ابنه الملك المنصور ولم يبلغه من
العمر عشرين عاما الامر الذي ادى الى انفراد الامير بهاء الدين قاراقوش
بامور الحكم (وهو المشهور في الامثال المصرية العامية) وعم ان ابن
لياس مدحه - وثار على المنصور افراد اسرته وجرت بينهم حروب
يطول شرحها حتى تمكنتوا من خلمه وتولى من بعده عم ابيه الامير
ابو بكر بن ابيوب الذى تلقب بالملك العادل وكان يشتهر بمصر وبصيف
بالشام وارتفعت في عهده الاسعار وشحت الاوقات وعاني افراد

الشعب الأمرين (فصار الناس من شدة الجوع يأكلون القطط والكلاب والحمير والبغال والخيول والجمال حتى ما يبقى بمصر دابة فصار الناس اذا قوى احدهم على صاحبه يذبحه بيده ويأكله وصار الرجل يذبح ابن جاره ويأكله ولا يذكر عليه ذلك ، ويذبح ولده بيده ويأكله من شدة الجوع فقد من الاطباء جماعة كثيرة اذ يدعونهم الى الريض فانا حصلوا عندهم في الدار يذبحونهم ويأكلونهم وكذلك النساء الغواسل) المختار من بدائع الزهور .

هذا هو حال الشعب اما الملك العادل فيحكي عنه انه كان شرعا في الاكل ، يأكل الخروف وحده . وبعده جاء ابنه الذي اطلق على نفسه الملك الكامل وبعده العادل الناس ثم الملك الصالح نجم الدين ايوب وهو الذي استكثر من مشتري المالك حتى ضاقت بهم القاهرة وصاروا يشوشون على الناس وبينهم البضائع من الذكاين فضع منهم الناس ثيبي لهم قلعة الروضة بالقرب من المقاييس واستکثروا فيها وسماهم المالك البحري ، ومؤلاه المالك سوف يستولون على ملك مصر لستة ثلاثة قرون لا ربعا ، وآخر ملوك البيت الايوبي هو الملك العظيم طوران شاه ابن الملك الصالح وكان سكريا عنده خفية ووهج في الامور احمق جاهلا لا يدرى ما يضره وما ينفعه كانه خشبة لذلك ناز عليه المالك ولقي نهاية بشعة اذ هات حريقا قتيلا غريقا .

وبذلك زالت دون بني ايوب من مصر كأنها لم تكن وسبحان من له الدوام (المختار من بدائع الزهور - لابن ابياس) .

وبعد الايوبيين جاءت دولة المالك الانتران ثم الجراكسة : ومن العبر واضاعة الوقت الحديث عن طريقة تولي السلطة او السلطنة ومل كانت بمبايعة من الامة او حتى اهل الحل والعقد او العلماء .

فالطريقة التي سادت آنذاك أيا بالتورىث أو بانفلاتات القصر الدموية وبلغ بعضها حدا من الفظاعة تقشعر له الأبدان ومهدوا لقيام دولتهم تمهيدا يفوق الوصف في الشناعة آذ ثاروا على الملك العظيم طوران شاه آخر من تولى السلطنة من الإيوبيين ويصف ابن أبياس نهاية المأساوية الدامية بأنه (مات حروقا قتيلا غريضا) .

ومدة حكمهم التي استمرت من ٦٤٨ هـ إلى ٦٦٢ هـ بداية بشجرة الدر وانتهاء بالغوري سلسلة متصلة من الجور والعنف والعربدة وكبس الحارات والتجريدات ونهب الاموال ومصادرة الثروات حتى أوقاف الجامع والمدارس والجبايات والبيمارستانات لم تفلت من أيديهم الظالمة ولم ينج أحد منها علا مرکزه أو سرت مكتنته من المصادرات : التجار ، الاعيyan ، العلماء ، القضاة .

ولم يراعوا لأحد حرمة فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز : ولقد كرمنا بني آدم . ومادة الكرم على ما جاء في المعجم الوجيز لجمع اللغة العربية والمخشار من صالح اللغة تعنى التمعظيم والتتنزيه وكل ما يرضي ويصفح - ونبي الله المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم أقسم بآن حرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة المشرفة - ولكنها عند الماليك لا تساوى جناح بعوضة - ولم يحظ مواطن مسلم أو ذمي كبير أو صغير عالم أو جاهل ، فقير أو غني بحرمة لا في نفسه أو عرضه أو ماله أو منزله أو متجره - إلا في مفترقات قليلة والاستثناء لا يقياس عليه - يقصى علينا ابن أبياس مؤرخ عصر الماليك من حوادث ٩٠٤ هـ (عصر السلطان محمد بن قايتباي) :

وفيه نادي السلطان لسكنى بركة الروظى بآن يوقدوا بها وقده سبع ليال متواترة فامتلأوا ذلك . وصار ينزل في المراكب ويظوفف البركة هو وأولاد عمّه وإن رأى امرأة جميلة (في بيتها) هجم عليها

وطلع من الطاق وخذلها غصبا ، وضرب زوجها بالمقارع في وسط
بيته (المختار من البدائع) .

وكثرا ما قام المالك بصورات في والون الاجتماعات الليلية
وتسييس العصابات السرية للهجامة ثم ينتشرون في الطرق
والأسواق لنهب الحوانين وخطف العمامات وانتزاع الخسول من
 أصحابها ، بل أحياناً يهجمون على النساء في بيوتهم وفي الحمامات
فيخطفوهن وفي هذه الأحوال يغلق التجار حواناتهم ويسرعون إلى
منازلهم كما تغلق الأبواب التي تفصل أحياء المدينة ودروبها وربما
استمر الحال على ذلك أسبوعاً يقتني الناس طواله أنواع الجوع
والفوضى والفرز) . المجتمع المصري في عصر سلاطين المالك للدكتور
سعید عبد الفتاح عاشور نقلأ عن سيرة الظاهر بيبرس والقریزى
في السلوك وأبي المحاسن في الترجمة الظاهرة .

وهذا العسف شمل الجميع وملأ الرعب من سلاطين المالك العامة
والخاصة حتى العلماء يحدثنا ابن إيمان في حوادث ١٨٩٣ :

أن محب الدين أبو الطيب الأسيوطى الشافعى بلغه تغير خاطر
السلطان عليه وقصد الأخرافق به فالتقى بنفسه عمداً في البحر (نهر
النيل) ولا حول ولا قوة إلا به .

وشكت امرأة للسلطان من نور الدين القرافي أحد نواب الملكية
فلا حضر وضرب بين يديه ضرباً مؤلماً وغرم مالاً - والطريقة المallowة
للضرب آنذاك أن يسطع الشخص على الأرض ويضرب بالمقارع
ضرباً وجيناً .

ولم يتورع السلاطين المالك عن تزييف النقود وغشها وانقلاص
وزنها وارغام التجار والناس على التعامل بها حسب القيمة التي

يحددونها هم ، لا بقيمتها الصحيحة الامر الذى اضطر التجار لغلق دكاكينهم - فترتفع الاسعار وتشجع الاقوات .

وظهرت في عهدهم الطواعين والجماعات ولو أنها لم تبلغ حد (الشدة المطلقة) وكرد فعل لذلك كله اكتنلت المدن المصرية على عهدهم بالمسدسين أو أشباه المعدسين والسوقه وأهل الفساد من الدهما ، والذين كانت تسميمهم الرابع التاريخية : البلاصية والزعر والحرافيش والمشاعلية الذين يعملون في الاعمال الحقرة والمنافية للآداب كالدعارة والقوادة وعاشوا في ضيق وعسر .

أما السلاطين والأمراء فقد حازوا الثروات الطائلة بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة وعاشوا عيشة متفرفة في قصورهم ومراكمبهم وملابسهم وجواريهم وعيدهم ومطاعهم ومشاربهم (في قصورهم صنایر مياه ساخنة وباردة) وكثير منهم كان لا يلبس الثوب إلا مرة واحدة ويبدل أشوابه ثلاثة مرات في اليوم ويشرف على الملابس موظف مختص أما حريمهم وجواريهم وسراريهم فكن في القمة من البذخ والاسراف .

وكأنوا (السلاطين والمماليك) لا يتساهمون عن معصية أو فاحشة ظاهرة أو باطنية من اللسواط إلى الزنا إلى الخمر إلى الحشيش - ويتجاهرون بالفواحش ويتباهون بها ويتنافسون عليها ويتضاعف ذلك كله عند خروجهم للصيد :

(ومن ذلك ان السلطان شعبان كان يستصحب معه عند خروجه للصيد عددا من الغوانى وجرار الخمور وأرباب الملائكة والملائكة والملائكة السلطانية في عصرهم بلغت حدا من الابهان والفحشة لا مثيل لها .

(المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك) .

وكان بعضهم (أهيا لا يقرا ولا يكتب فكسنوا يذظون له على الراسيم حتى يوشى عليهما بالقلم) كما أورد ابن اليعس في حسن الملك الأشرف اينال .

وتظهر فخامة ثرواتهم عندما يغير قلب السلطان على أحد أمرائه أو يشى به أحد المنافسين أو عند وصول خبر مؤامرة يدبها ضده فি�صادر أمواله وقد ذكر ابن ليعس الكثير من هذه الونائع التي أرضحت عن علمهها .

وعند وفاة السلاطين يختلفون من الاموال الصافية والناقلة اي الجواري والتعبيد (على حد نعير مؤرخي ذلك العصر) ما يفارق الذعر وكاهسا من دم الشعب الذي رزح بآلام هكفهم تدت ذيرهن القائم لا يوصف .

الخليفة والعلماء والقضاة :

في ٦٦٠ هـ وصل الامير ابو العباس احمد الذى تلقب بالحاكم بأمر الله الى مصر واحتفل السلطان الظاهر بقدومه وعقد له مجلساً لبيته وثبتت نسبة وبيه انتقلت الخليفة العباسية من بغداد الى القاهرة .

ولكن اولئك الخلفاء لم يكن لديهم من الخليفة الا اسمها او رسماها فقد كانوا (مسلوبى السلطة ، والسوبة في يد السلاطين دهونهم مقصورة على التوقيع واعطاء التفويف بالحكم للسلطان وبالرغم من اخذ تفويف من الخليفة للسلطان فان كثيرا من السلاطين خلعوا بالرغم من ذلك التفويف ولم يكن للخليفة ان يختار السلطان بل يختار الامراء ويوافقون عليه) العلاقات السياسية بين المالك والمغول - د. نابض حماد عاشور - جمعة دار المعارف سنة ٩٧٦

وبلغ الفسق بأولئك الخلفاء المهازيل حداً فريداً ، حتى إن الآية
الذمكست فعدا السلطان هو الذي يتوى الخليفة ويمسكه حسب هواه
وللأسف أن هناك كثيراً من العلماء ساندوا سلاطين في اللعب بالخلفاء
حيثنا ابن إيماس :

أن قاضي القضاة علم الدين صالح البليقيني الشافعى افتى بأن
للسلطان أن يعزل الخليفة ويتوى غيره وعزل الملك الأشرف اينسال
الخليفة حمزه وولى لخاه الجمالى يوسف الذى تلقب بالمستجير
بذلك .

وعلم القارىء يذكر أن هذا الأشرف اينسال الذى تولى السلطنة على
 مصر المحروسة في غفلة من الزمن كان (أهيا لا يقرأ ولا يكتب) وقاضى
 القضاة البليقيني هو خير سلف لم بعض علماء أيامنا هذه الذى يزيرون
 لطواقيت حكام المسلمين كل ما يريدونه ولديهم فتاوى جامزة كفتوى
 البليقيني الشافعى فإذا صالح رئيس دولة العدو أخرجوا للسلم فاجتمع لها) واعند
 يا صاحب الفخامة معameda صلح مع أعدى أعدى الإسلام والعرب منذ
 فجر التاريخ الإسلامي حتى الان ما دامت رواتينا وبدلاتنا سليبة
 لا تمس وإذا أراد ملك أن يحكم حكماً يذكره علينا أنهى له علماء مملكته
 السعيدة واقسموا بالله جهد أيامهم أن الشورى غير ملزمة وقالوا
 له : أ الحكم حسب مشيئتك السامية ، كما قال البليقيني الشافعى
 للسلطان : من حقك عزل الخليفة ، ما دامت مئات الآلاف بين
 الملايين من الريالات تصب في جيوبهم .

هذه هي الخلافة التي ما زالت كثير من الأخوة الأفاضل ينحوون
 عليها نحوها شديداً ويدعون بكل جرأة على الحق أنها شعرة من
 شعائر الإسلام ولا تقوم لها قائمة إلا بعودتها لكن يصير الخليفة ،
 كما كان أسلافه في عهد سلاطين الماليك ، العوبة في يد سلاطين

القرن الخامس عشر الهجري . وكانها تحن في حاجة تزيد من
الشكليات التي لا تسمن ولا تنفس من جوع والتي تسيء إلى الشريعة
السمحة وتزيد صورتها تشويهاً ومسخاً في أعين من لا يعرف الحقيقة .

واستخدم سلاطين المماليك الخليفة والقضاة الاربعة (لكل مذهب
قاض) جزءاً من دينكور السلطة ليس لهم من وظيفة سوى الطلوع
إلى القلعة لتهنئته في الواسم والاعياد وتلقي الخطع من السلطان
واماته .

ومما يؤلم ويحز في النفس أن القضاة كانوا دائمًا يقدمون الأموال
والهدايا للحكام والأمراء حتى يولوهم القضاء لأنه غداً باباً مفتوحاً
على مصراعيه للثرا، السريع التي يتمثل في قبول الرشاوى من
المتقاضين وأغتيال أموال القصر واليتامى والجبوس والأوقاف
(وكان في مصر آنذاك الحسن محمد ابن أبي زرعة الدمشقى وكان
يقطن في قضاء مصر فسأله الأخشيد في ذلك وبيدو أنه قدم له
بعض المال أو الهدايا فلوقف الأخشيد عبد الله بن أحمد عن النظر
في القضاة في ذي القعدة وولى الحسين بن أبي زرعة -

مصر في عهد الأخشيديين الدكتورة سيدة اسماعيل الكاشف نسلاً عن
ابن بردى في ذليل الولاية والقضاة للكندى .

وفي عهد الفاطميين تضاعف نفوذ القضاة وأنذن بانتهاء عهد تقلد
الستينين منصب القضاة (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن
ابراهيم حسن نسلاً عن ابن حجر في : رفع الامر عن قضاة مصر) .

ويروى لنا ابن ابياس انه في ربیع الآخر من سنة ثلات وسبعين
وثمانمائة هجرية وهو يؤرخ لمحمد الملك الاشرف قليوبى :

(توفي القاضى شهاب الدين احمد بن سعيد السوسى المالكى الذى
كان قاضى الاسكندرية وكان من اهل العلم والفضل وجرت عليه

أمور شتى وأذهب أموال شتى على وظيفة القضاء ، المختار من بدائش الزهور في مواقع الدبور .

(وقد عزل السلطان عبد البر الحنفي وأعاد البرهان الكروكي الذي سعى في عودة إلى القضاء بمثال له صورة) المرجع السابق .

(وعندما يرضي السلاطين على مشايخ العلم والفقها ، والقضاة يخلعون عليهم ويغدقون عليهم الصرر) المراجع السابق .

(لكن القضاة لم ينجوا من ظلم السلاطين وعسفهم وشأنهم في ذلك شأن سائر الناس يحدثنا ابن ابياس عن الملك المؤيد محمودي أنه قبض على القاضى فتح الله واحتاط على موجوده من صامت وناطق ثم انه خنقه وذبحه ودفنه تحت الليل (المراجع السابق) .
والسؤال الذى يقىز الى الذهن :

إذا كانت هذه هى العادة ، لجأة الناس يلقاها القضاة من الناوى الطواغيت أمثال المؤيد محمودي فكيف بسواه الشعب ؟

وإذا كان الخير في سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وفي أمته إلى يوم القيمة فلم يكن كل العلما ، والفقها ، على شاكلة البافىنى الشافعى الذى سبق ذكره بل كان منهم من يقف للسلاطين ويتحداهم ويقول كلمة الحق : (فقد أراد الملك الأشرف قايتباى أن يستولى على أوقاف المساجد والجوامع فجمع الخليفة القضاة والمشايخ ليشاورهم في ذلك بما لوا إلى رأيه) (بدهة أن ذلك كان من تأثير الرعب) :

فبينما هم كذلك إذ حضر شيخ الاسلام أمين الدين الاقصري الحنفى وكان قد تأخر عن الحضور فارسل خلفه السلطان ، فلما حضر أعاد إليه كاتب السر الكلام الذى وقع في أول المجلس ، فلما سمع هذا الكلام انكره غاية الانكار وقال في الملا العام من ذلك المجلس : (لا يحل للسلطان أن يأخذ أموال الناس الا بوجه شرعى

وإذا نفذ جميع ما في بيت المال ينظر إلى ما في يد الأهلا ووالجند
وحتى النساء، فليأخذ منه ما يحتاج إليه وإذا لم يف بالحاجة ففي ذلك
ينظر في المهم ، إن كان ضروريا في الفتح عن المسلمين حل ذلك بشرط
متعددة ، هذا هو دين الله تعالى ، إن سمعت أجرني الله على ذلك
وان لم تسمع فافعل ما شئت ، فاما تخشى الله تعالى ان يسألنا
يوم القيمة ويقول لنا : لم لا تهتموا عن ذاك واوضحتم له الحق)
ثم قام وانصرف وانقض المجلس دون غير طائل) - المختار من بدائع
الزعور في وقتئع الدعور .

ومن البلاد الإسلامية في العطاء، يمثل شيخ الإسلام القمي رحمه
الله ليقول - لسلطتين المسلمين اليوم كلمة حق ٩٩٩٩ :

والذى خرجت منه بعد قراءة هذه المراجع ان القضاة انحصرت
مهنتهم في الحكم في قضايا الاحوال الشخصية والآوقاف .. اما الشق
الجنائى وهو تطبيق المقويات فقد كان بيد المسلمين والأهلا بدأته
لأنهم قضوا بما هم لا بشرعية الله .

(وفيه جاءت الاخبار ان يشبك الداودار قبض على يؤنس بن عمر
الهوارى وقد تبعه الى بلاد التوبة وجرى معه امور يطول شرحها
وآخر الامر قبض عليه وقطع رأسه وبعث بها الى القاهرة خطيف
بها وعلقت على باب زويلة أيامها) -

(وفي جمادى الآخرة عرض احمد بن عمرو على السلطان فرسim
بتسلية الى الوالي هو ومن معه وكانتوا سبعة انفلون فاركبواهم على
جمال وزلوا على باب زويلة فكتلوا للجميع وعلقوهم بباب زويلة
ووسطوا منهم جماعة) (والتسلية هو ضرب المحكوم عليه بالسيف
بقوة أسفل السرة فينقسم جسمه الى نصفين) .

والمفهوم من رواية ابن ابياس ان كلاما من على يونس بن عمر الموارى وأحمد بن عمر وجماعته كانوا من الذين يأبون الظلم ويتصدون للظلمة بدليل ان ابن ابياس يقول في حق الموارى :

وكان مشهورا بالشجاعة وبعد ان اورد خبر احمد بن عمر وجماعته عتب عليه : وناسف عليهم الكثير من الناس فلهم كانوا من خيار الناس .

ومن نافلة القول ان نذكر ان الشريعة الاسلامية تابى انتتميل بالموتى بعد قتلهم (ان كان قتلهم قصاصا) ولا تعرف بالتكليب ولا التوسيط .

(وفيه ثبض على انسان زعموا انه نبش القبور على الموتى ، وكان يسرق اكفانهم فامر السلطان بسلخ وجهه وهو حي فسلخوه من راسه الى رقبته ثم علقوه على باب النصر واستمر معلقا الى ان مات) .
الختار من بدائع الزهور في وقائع الدبور .

فهل هذا هو حكم الشريعة الاسلامية وهل فيها مثل هذه العقوبة البالغة الوحشية ؟

ويحدثنا الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور عن العقوبات الرهيبة التي ابتدعها سلاطين المماليك والتي لا تمت الى شرع الله تبارك وتعالى بأدنى صلة منها : عدا السجن والاعدام ، القشیر والتجريص وهي ان يطاف بالشخص على حمار او تور ويضرب الجرس على راسه والمساعية تنادي عليه واحيانا تزفه المغاني ويوضع في عنقه ما يشبه الهمون وفي نهاية المطاف يضرب وسط الناس بالسياط عقابا له (نقلنا عن ابن دهمان في الجوهر التمين وابن حجر : في ابنها ، الفمر) والضرر بالمعصرة والتسخير والتلوسيط والضرب على اي جزء من جسمه سواء الرأس او الجسد او القدمين وتستعمل في ذلك المفرعة او الدرة

أو الضفيرة الخسومى (نقلًا عن المساخوى في التبر المسبوك) - أما السجون فما هم في عهدهم السعيد بلغ الحد من الشفاعة يقول المقرىزى أنها كانت مهولة من الظلم وكثره الوطاويب والروائح الكريهة ويقل السجنون لمدة ثلاثة أيام كاملة لا ينحو شيبنا) المجتمع المصرى في عصر سلاطين المماليك .

ولعل القارىء اتفق ان هنا كله لا يقره شرع الله الحنيف ، وإن هذه المقويات الجائرة يستحيل ان يحكم بها قضاة الشرع .

(٢) اجتماعيا :

تنشأبك النظم والتشريعات القانونية التي تتأثر باتجاهات العرف والتقاليد مع النظم الدينية والمعتقدات والطقوس والشعائر مع النظام الاقتصادي المتصل بالثروة كالزراعة والصناعة والتجارة وتقسيم العمل ونظام الطبقات ومستوى المعيشة وتكون جميعها (المجتمع) الذي يعيش علم الاجتماع بذراسته ثواهره ونظمها (علم الاجتماع للدكتور ماروق محمد العادلى) .

واذ ان النظم السياسية والمالية والاقتصادية والقضائية التي اوردهناما فيما سلف كانت بعيدة عن الشريعة الاسلامية نصا وروحانا فهل تختلف عنها الحياة الاجتماعية أم أنها ومن جماع تلك النظم تكون مثلها ؟

هذا ما سوف نحاول الكشف عنه في السطور القادمة .

(١) في الدولة الطوائفية :

تأسست على يد الامير احمد بن طولون وكانت شخصيته تقسم بالتناقض ولذلك وصفه ابن ابياس بأوصاف متضاربة فهو يقول عنه (كان ملكا عادلا في الرعية سخيا منفيا للشريعة يحب العلماء والصالحة) ثم يضيف بعد قليل (غير انه كان سلفا للثواب شديد التفضيل من

قيل مات في حبسه ثمانية عشر ألف نسمان) وبذلك ينافس كبار السياح وسافكى الدماء في التاريخ ولا أدرى كيف ينفذ الشريعة ويموت في حبسه هذا العدد الهائل من البشر = وسبق أن ذكرنا الثروات الطائلة التي خلفها عند وفاته .

ولا شك أن هذا العسف وسفك الدماء واقتتال الأموال العامة اندر على الشعب أما ابنه الامير خماروبي فكان مثلاً لهذا في النسبة وتبخیر أموال المسلمين وسبق أن ذكرنا بعض الأمثلة على ذلك واستمر الملك يتغفل إلى سلسلة من الاعمال الضعاف يتولى كل منهم مدة يسيرة تم يعزل .

ولا شك أن ذلك كله أدى إلى سوء الأحوال وفي هذا يقول ابن لبياس (ولم تزل الأحوال مضطربة بمصر حتى ابتدأت الدولة الأخشيدية) - المرجع السابق ، ومن البديهي أن مثل هذا الظلم (موت ثمانية عشر ألف سجين في الحبس) وتبخیر الأموال العامة (أفعال خماروبي) وعدم استقرار الحكم كلها تؤثر تأثيراً مباشراً في الحياة الاجتماعية .

(ب) في الدولة الأخشيدية :

بخلاف الملوك والأمراء الذين أوردها نتفاً من حياتهم المترفة اللامهية البائنة ، انقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات علية انقضتهم اليسار هم من كبار الموظفين والملوك والتجار وأوساط الحكم بهم التدريب والناس بعدهم زيد وجفاه وسائل غذاء لکع ولکاع وربیطة انضاع هم أحدثهم طفهه ونومه (الهمذاني ابن الفقيه في مختصر كتاب البلدان) .

وعاش أفراد الطبقة الأولى في قرفا ظاهر يندقون الخير والاحسان على الفقراء والمحاويج أما الأوساط فكانوا بين وبين وما يحسب لهم أنهم كانوا ينتقدون أحوال البلاد بوجه عام أما العامة فقد عانوا شفاف العيش حتى الجند فكثروا ما ثاروا على روسائهم وطالبوها بآرائهم .

ولم تجد العادة ملذا الا في الاعتقاد بالخرافات وكرامات الأولياء ، وظاهر دجالون انساع بعضهم عن نفسه انه رأى النبي عليه السلام وجبريل عليه السلام وعلى بن ابي طالب وآخر رأى (عبد الرحمن بن ملجم) قاتل على كرم الله وجهه وهو يستغيث مما ينزل له من عذاب اليم . خافتمن بهم الناس .

واغرقوا في شرب الخمر وتم يكن ذلك وقفا على الشباب بل كان الشيوخ لا يبتورون عنه وانقضى الفناء والطرب في المجالس العلمية والخاصة حتى اهل الورع من الفقهاء والعلماء لم يتحرجو من سماع العزف والغزف وانقضت الوافير دور القمار واللواء وامتهن كثير من الماطلين بهذه تسمى (المطعم) وهو الذي يجلب الزبائن لدور القمار ومن جملة مهام المحاسب محاربة ذلك كلها .

وكانت الاعياد مجالا رحبا للمجاز والفوائح والنكرات ولدت نفري اشتراك المسلمين مع الانبياء في اعيادهم مثل عيد الميلاد والخطيب وخمس العهد او العدس كما اسمته العادة مما يقطع بان الوحدة الوطنية عصيّة الجذور في مصر بل ان حكام الاخشيديين شاركوا الانبياء فيها .

حتى ان المؤرخين القدماء مثل السعودي والقريري وصفوا لميلة الخطاب بانها (احسن لميلة بمصر وانسلها سرورا) - مصر في عصر الاخشيديين للدكتورة سيدة اسماعيل كاشف .

(ج) في الدولة الفاطمية :

لم يتغير التركيب الطبقي في عهد الفاطميين وأضيف اليه ما اطلق عليه المؤرخون طبقة المغاربة وهم الذين قامت الدولة الفاطمية على اكتافهم واعتمدت عليهم وقوادهم ورؤساؤهم يعتبرون من طبقة الامراء . أما عامة الجنود فانضموا إلى الطبقة الدنيا شأن الجنود

على مر العصور في مصر واستمرت الامراض الاجتماعية كما هي بل لم يتورع الفاطميين عن فرض الرسوم على بيوت الغواص - مصر في عهد الاشقيين نقلة عن المريضى في الخطط الجزء الاول صفة

- ٨٩ -

وظل الغنا، وللهو في الانتشار على عهدهم وتنافس في ذلك العام والخاص ولو أن بعض الخلفاء كالحاكم بأمر الله حاربوها وعمل الدكتور حسن ابراهيم المراسيم الشاذة التي أصدرها الخليفة المذكور بشأن النساء مثل عدم خروجهن ومنع صنع أحذيتهم بأنه (من الحق أن كثيرا من التبعة يقع على عاتق النساء أنفسهن لما تالهن من تصييق الحرية ذلك أنهن كن يكتنون من الخروج ليلاً ويتغمسن في حمام الملاهي والرذائل) (تاريخ الدولة الفاطمية) .

وللفاطميين أعيادهم الخاصة مثل عاشوراء (ذكرى مقتل الامام الحسين عليه السلام) ومولد الامام علي والسبعين الحسن والحسين عليهم السلام وغيرهم - ولكن الأعياد الأخرى مثل مولد النبي عليه لاصلة والسلام والفطر والاضحى ونصف شعبان استمرت على حالها وكذلك الأعياد (القبطية) التي ذكرناها .

(وكانت مجالس الطرف والغناء تقام على شواطئ الخليج بالقاهرة في أوائل عهد الحكم بأمر الله فلما تبع الانحلال الاجتماعي من جراء هذه المجالس أصدر الحكم قوانين بعضها يمنع سماع الموسيقى ويحرم البعض الآخر الغنا، والملاهي التي تعد خطرا على الاخلاق العامة) - الدولة الفاطمية في مصر ، الدكتور محمد جمال الدين سرور .

وفي الاحتفال بعيد النوروز كان المصريون مسلمين ونصارى ينزلون فيراكب ويضربون الخيام على شواطئ البحر (يعني نهر النيل)

عند المقاييس كانت تحصل فيها مفاسد عنيفة الامر الذي اضطر بعض
خثائهم الى منعها مثل المز والحاكم ولكنها عادت كما كانت في
عهد العزيز الذي خلف والده المز الذي (احتفل بالنوروز لختالا
عنيفها كما احتفلت للدولة الفاطمية بغيره من الاعياد والمواسم التي اخذت
شكلها النهائي في ذلك العصر) تاريخ الدولة الفاطمية - د. حسن
ابراهيم حسن .

ومن تسامح في الاحتفال بالاعياد المصرية الخليفة الظاهر لدين الله
(وهو من احفاد المز لدين الله ، وبينه وبين الامر بالله خليفة) وفيه
يقول ابن ابياس :

(وفي ايام الظاهر بالله اذن لاقباط مصر فيها كان يعمل في ليلة
الفطاس بالديار المصرية وكان هذا الامر قد بطل ايام المز وكان من
اجل الموسم بمصر - ذلك ان ليلة الفطاس ومن في الحادى عشر من
طوبية - تجتمع جماعة من المسلمين وجماعة من الاقباط عند شساطر
النيل قدام المقاييس ، فتنصب هناك الخيام على جانبي النيل وتوضع
فيها اسرة لاعيان الاقباط من الرؤساء ، وكان البحر يمتد بالراكب
والزورق ويجتمع فيها السواد من الخاص والعاص من المسلمين
والنصاري ، فإذا دخل الليل تزين الراكب بالفناديل وتشمل فيها
الشمعوكذلك على جوانب الشطوط من بر مصر والروضة ، وكان
يشغل على الشطوط في تلك الليلة اكثر من ألف مشغل والف
مقوس وتنزل رؤساء القبط في الراكب ، وكان ينفق في تلك الليلة
من الاموال ما لا يحصى في مكمل ومشارب ووتتجاهر الناس بشرب
الخمر وتجتمع ارباب الملائم واللاعب من كل فن ، ويخرج الناس في
تلك الليلة عن الحد في اللهو والفرحة ولا يغافل في تلك الليلة دكان
ولا درب ولا سوق وكانتوا يهادون رؤساء الاقباط في تلك الليلة باطنان

القمب والبوري والحسلوى القاهرية والكمثرى والذفائح الفتحى
والسفرجل والاترج والتارنج والليمون المراكبى وطاقات الترجمى وغير
ذلك من الانواع اللطيفة

وبعد العشاء يغطسون في بحر الغيل النصارى مع المسلمين «سوية»
ويزعمون أن من يغطس في تلك الليلة يامن من الصحف (اي المرض)
في تلك السنة - المختار من بدائع الزهور في مقاصد الدبور .

ومن أهم الاحداث التي وقعت في عهد الدولة الفاطمية - اجتماعيا -
الشدة المستنصرية او الشدة العظمى التي حولت البشر الى وحوش
تأكل بعضها بعضا وهو حية - وباع القصابون اللحوم البشرية بدلا
من لحوم الحيوان -

وفي غروب الدولة الفاطمية تولى الامر خلفاء ضعاف وأصبح الزمام
بيد الوزراء - وحدثت مذابح وفتن عديدة وحوادث شنيعة كان آخرها
حرق مدينة الفسطاط في عهد آخر الخلفاء الفاطميين العاشر بالله
بمشورة خرقاء من وزيره واستمر الحريق واحدا وخمسين يوما حتى
صار الدخان يرى من مسيرة ثلاثة وسبعين يوما وصارت من يومئذ كيمانا كما
قال عبد الله بن عبد الحكم (المختار من بدائع الزهور -) .

واثرت تلك الفظائع في عامة الناس وعلقوا من الرعب ما لا طاقة
لبشر به يضاف الى ما علقوا فيه من بلاه ومجاعات وقطط وشبح في
الآقواء وغلاء من الاسعار .

(د) دولة بنى نیوب :

اذا استثنينا فترة حكم الناصر صلاح الدين فان الحياة الاجتماعية
في مصر على عهد الايوبيين كانت سعيدة فقد كان الشعب يعيش من
المكوس التي كان صلاح الدين قد ابطلها فإذا بعنه العزيز بالله قد

أعادها وزاد في شناعتها ، وأنتشرت الخمور بل حملت أوانيها جهاراً من غير انكار – وكانت بيوت الدعارة وأماكن الحشيش تجد الحماية من الدولة وفرضت عليها الضرائب الثقيلة ولم يقدر أحد على معارضتها أماكن الفسوق ومصارف طاحون الحشيش عمالة في كل يوم – واضطربت الاحوال للثلة العدل وكثرة المعاشي والفسق – المختار من بدائع الزهور لابن ابياس .

وأثرت انقلابات الحكم على الاحوال العامة وختمت دولتهم بالاجماع السكير الجامل ذور انشاء الذي شبهه ابن ابياس بالخشبة كما ذكرنا .

ومن أهم مظاهر الانحلال الخلقي في عصرهم السعيد نقش الرشوة بين الحكام والمحكومين حتى ان المقريزى يذكر أن :

أصل الفساد في عصره هو تحكم الرشوة في ولية الخطط السلطانية والمناصب الدينية كالوزارة والقضاء وولية الاقاليم وولية الحسبة وسائر الاعمال بحيث لا يمكن التوصل الى شيء منها الا بالمال الجزييل) المقريزى في اغاثة الامة – نقل عن المرجع السابق .

وسبق أن ذكرنا بعض الامثلة عن القضاة .

ومن الأمراض الاجتماعية التي تمكنت من فنوس العامة وعقلهم الاعتقاد في كرامة الأولياء والمشائخ والبالغة في التزوير بهم وبأشعر حفهم لتحقيق المآرب او الشفاء من الأمراض ، وفي الجانبيين الذين يأتون أقولاً شديدة وزيارة الأضرحة والقبور والزارات واليمان بالمعتقدات الباطلة والخرافات والأساطير والخرزعيلات – مثل التنجيم والسحر والعمل والاتصال بالجان واستخدامها في الاعراض المطلوبة وغالباً ما تكون غير مشروعة وكلها تبرأ منها التشريع وأساسها الجد والاممية (كثير من السلاطين والامراء كانوا أهيبين) وكرد فعل للتفريح والقمع الذين عانى منها الشعب . وتنصاعفت الموبقات والانتقام

تحصل في الأعياد والمناسبات في عهدهم (ويكون يوم كسر الخديج يوماً مشهوداً في القاهرة ومصر لا سيما جزيرة الروضة حيث يحضر البشر في برعون إلى النيل على هيئة مواكب حيث يستاجرون السفن وبimalونها بالطرب والغناء) - واعتاد السلطان فرج بن برقوق أن يحتفل بيوم النوروز احتفالاً كبيراً فيقضى اليوم مع ذمته في معاقة الشراب والرائحة .

وماذا تنتظر جموع الشعب من مثل هذا الحاكم المأمون .

وذكرنا فيما سبق حدوث مجاعات عظيمة في عهدهم اضطررت السواد الأعظم إلى أكل الحيوانات ظلماً انقرضت الكلوا لحوم البشر حتى كان الشخص يأكل ابن جاره فإن لم يوجد أكل ابنه وبذلك اختلت المواريثة في عهدهم بصورة جنونية .

(٥) الدولة المملوكية :

طبقات المجتمع ما زالت على ذات التركيبة سوى أن المسلمين والأمراء حلو محل الطولونيين والإيوبيين ولكن تفاقمت الأمراض الاجتماعية وزاد الفساد والانحلال لأن المسلمين والأمراء ضربوا أسوأ المثل في التهتك والمجون والخلاعة والجهر بالفواحش والتفاخر بالمعاصي والناس على دين ملوكهم كما يقول المثل بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي وسوء الاحوال الاقتصادية التي المعنا إلى أمثلة منها ولذا انتشر الزنا في عصرهم بل اعترفت الدولة بالبغاء ففرضت عليهم ضرائب مقررة جمعت منها جملة مستكثرة ونظمت عملهن إذ جعلت لهن ضامنة تذهب إليها محترفة البغاء لتسجيل اسمها عندها ووقفت البغاء بالأسواق تحت أعين المسارة وعم بلاد الصعيد والوجه البحري حيث خصص لهم حارات مريبة معينة) - المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور نقلاً عن المقريزي في السلوك وأبي المحاسن في النجوم الظاهرة والسيوطى في حسن المحاضرة .

وسبق أن ذكرنا انتشار اللواط بين السلاطين والآمراء، واعتبار من يقتصر هذلهم على النساء شأنها ناقص الرجولة وضررنا على ذلك بعض الأمثلة (وتفصيل المراجع باخبار المخاصمات والمشاحنات بين آمراء المالكية بسبب تعشق أحدهم لغلام مملوك لآخر بل إن كتبنا خلع من السلطة ٦٩٦هـ بسبب غلام) .

ومن المؤسف أن هذا الذاهاب البليغ انتقلت عوراته إلى كل الطبقات : العامة ورجال القلم والسيف والأدھى من ذلك : الصوفية (الفقراة) والقضاة اتهمهم بذلك ابن حجر في رفع الاصر . وصار الحشيش شان كبير في عصر سلاطين المالكية بل إن دولتهم كما فعلت في البغاء، فرضت على المخدرات ضريبة تسد الدولة بجملة كافية ولم يقتصر تشبيهه على الطبقات الدنيا وأهل الخلاعة والنسخف بل إلى غيرهم حتى شفف به كثير من العلماء والقضاة وبلغ الأمر ببعضهم أن افترى بحله واستهان الصوفية (الفقراة) بحبهم لتعاطي الحشيش لأنّه في زعمهم يمساعد على الذكر والتفكير حتى أطلق معاصر وهم عليه (حشيش الفقراة) ونظم أحد الصوفية في حانقاه سعيد السعداء قصيدة عصياء في تنفيذه على الخمر – وكانت بباب اللوق من المراكز الهامة لتسويقه .

ولم يكن هو المخدر الوحيد الذي عرفه المصريون في عصر المالكية، فهناك من قضاة ذلك العصر من اتهموا بتعاطي الأفيون – المرجع السابق نخلا عن ابن حجر في أبناء الغمر .

والخمور نافست المخدرات في الذبوع والقبول من السلاطين لل العامة وسميت أنواعا منها باسماء بعضهم مثل النبيذ التمر بغاوى (نسبة إلى الأمير بشتك) وقيل عن السلطان فرج أنه عندما كان يعود من الصيد يشق شوارع القاهرة وهو لا يكاد يثبت على فرسه من شدة السكر ، وبعضهم يعكف في قصره على شرب الراح ومهى ندماؤه من الامراء حتى لا يكاد الواحد منهم يفيف ساعة واحدة .

وحكاهم الامراء وتجاهروأ بشربها علانية امام الفسلس وتهادوا بها في مناسباتهم السعيدة وهكذا شاعت بين باقى الطبقات وفي كثير من الحالات والافراح الشعبية اعتبرت الخمور متممة للمغافن وبلغ الفساد باحد للفقهاء ان راهن اصحابه على شرب الخمر وهو على المغير وكسب الرهان (المرجع السابق نقلًا عن المختار في كشف الاسرار للجوزي) .

وحاول بعض السلاطين ان يضع حدًا للمفاسد التي تحدث يوم النوروز ولكن جهودهم ذهبت ادراج الرياح اذ كان المصطلطخ عليه عند المعاصرین مسلمين وذعنين ان النوروز عيد قومي .

ومن الاعياد التي شارك فيها المسلمين اخوانهم الاقباط في عصر السلاطين عيد الشهيد وفيه يخرج عامة اهل مصر والقاهرة على اختلاف طبقاتهم ذيفنصبون الخيام على شاطئى النيل ويركبون الخيول ويتعبون عليها (بحيث لا يبقى مغن ولا مغنية ولا مخدش ولا ماجن وخلين الا وخرج في هذه العيد وفيه يغالى كثير من شرب الخمر - ويقدر ما يباع منها يومها بمائة ألف درهم - المرجع السابق نقلًا عن المؤرخين القدامى : ابن ابياس ، ابى المحاسن والمقرizi .

ونورد فيما يلى ببعض ما ذكره ابن ابياس في وصف ما كان يحفل في بعض تلك الاعياد : (وكان الناس قد خرجوا عن الحد في الفتك والقصف بسبب الفرحة ونصبوا الخيام حتى سدوا رؤية البحر وصاروا يقيمون في الرمل ليلا ونهارا من نساء ورجال وهم في غاية التزخرف) .

وعن يوم النوروز (من اجل المواسم بالديار المصرية وفيه يتتجاهر الناس بشرب الخمر وكثرة الفسق في اماكن المترجلات حتى يخرجوا في ذلك عن الحدود) المختار من بدائع الزهور .

وضاقت نساء الطبقة العليا بالحجاب وأخفن يتنفسن في تزيينه بما يليق بمقانتهن وبما لديهن من ثروات فعمدن إلى ليس (العصائب المقنعة والسراقوس السرير) وما أشبع الليلة بالبارحة اذ تعمد بعض نساء الطبقة البرجوازية الكبيرة في أيامها هذه إلى ليس الحجاب الشيك ذى العصائب الملونة والمندسة .

فشدد السلطان على يشكك المحاسب اذا وجدوا امراة بعصابة مقنعة وسراقوس حريم يضرمونها ويجرسونها والعصابة معلقة في رقبتها فقلق النساء من ذلك واقلن عن ذلك واستمر الحال على ذلك مدة بسيرة ثم رجعن إلى ما كن عليه ولم يلتقطن إلى تحجر السلطان في ذلك) - المرجع السابق .

اما الغلاء والطرب فقد بلغ في عهد المماليك اوجه وكانت الدولة تأخذ ما يسمى (ضمان المغاني) وحظى المغنيون والمغنيات والراقصات بين كافة طبقات الشعب من أدناها إلى أعلىها حتى ان السلطان الملك الصالح تزوج مغنية وانجب منها ولادا ذكراد « يان (على ما كان للمغنيات من منزلة في تلك البيئة ويقال أن ثلاثة ملوك ذلك العهد أخوة تنافسوا على تلك المغنية وأسسواها اتفاق) للطرب في العصر المملوكي ل محمد قنديل البقلن نacula عن تغري بردى) وسبب فوز السلطان الملك الصالح به أنه استرزى لها عصبة مرسمة بالجواهر بلغ ثمنها أكثر من مائة ألف دينار .

وبديهي أنه نهبه من بيت مائة المسلمين وحرم منه الزعور والحرافيش والمساعلية وسائر المطحونين وأهداه لتلك المغنية .
وأشتهرت مغنيات وراقصات منها هيفة الظبيزة وخديجة الرحابية وأصيل القلعية والرياسات انعام وبدرية وأم خوشة - وحازت بعضهن ثروات طائلة من عطايا السلاطين والأمراء والبايسير من التجار

والملك وسبق أن ذكرنا أن الطبقات الشعبية لم تجد ما تسد به رمقها سوى امتهان كرامتها باحتراف المهن الوضيعة والمخالفة للآداب .

* * *

السطور السابقة لا تعنى إننا نغمس حق الدولة الإيوبيية في دورها الجيد في دحر الغزو الصليبي ولا المالكى في هزيمتهم البطولية لجحافل التتار ولا ننقص من قيمة الآثار الإسلامية الباهرة التي خلفتها الدول الإسلامية الخمس موضوع هذا البحث .

أو إننا نقلل من قيمة الفنون بل إننا نؤمن بيهانا عميقاً بـان الفنون الراقية ضرورة لازمة لرفق الشعب والنهوض به .

ولكننا من ناحية خطيبنا الأخوة السلفيين بلغتهم ، ومن ناحية أخرى فإننا نعتقد أن تلك الاعمال البطولية والآثار الخالدة كان من الممكن تحقيقها مع تطبيق أحكام الشريعة إذ لا تعارض بين الأمرتين وأنه ليس من الضروري أو المنطقي إنجازها مع ابقاء الظلم والجور والعنف على الشعب وخاصة الطبقات المسحوقة .

فهذا منطق مرفوض .

ثم نرجع إلى موضوعنا فنقول :

هذه بانوراما مركزة (إن صع التعبير) لما يقرب من سبعة قرون من تاريخ مصر الإسلامي ونعود لأخينا الذي ذكرناه في أول هذا الفصل ونسأله :

في أي ناحية من النواحي كانت الشريعة الإسلامية مطبقة :

السياسية أم الاقتصادية أم القضائية أم الاجتماعية طوال هذه القرون وأى دولة من تلك الدول الخمس التزمت خط الشريعة الإسلامية ولو حتى بنسبة ضئيلة وفي آية ناحية ؟

ألا يسىء إلى الشريعة من يدعى أنها كانت سائدة وحاكمة في أي منحي من مناحي الحياة خلال تلك الحقبة ؟

لو أن شخصا قرأ هذا التاريخ بما فيه من ملائكة ومهازل وقبيح له أن هؤلاء الناس حكامًا ومحكمين كانوا يصدرون في أفعالهم عن أوامر الشريعة ونواهيهما ؟ فكيف يكون حكمه على الشريعة التي تبيح كل تلك الفظائع والآهوال والمقاصد والانحلال ؟

الليس من الواجب على الآخر (آباء) ومن على شاكلته أن يراجعوا أنفسهم أن كانوا حقيقة كما يقولون إنهم حماة الشريعة وفرسانها المقاويم ، وحتى لا يصادمهم الناس ويقولوا لهم أن الادعاء بسعادة الشريعة وتطبيقها طوال تلك القرون إنما هو حديث خرافية .

(٧) استقطاب علماء الدين الكبار ومشاهير الدعاة للعمل في السعودية ودول الخليج بمرتبات اسطورية ما كانوا يحلمون بها في في النام ولا في القيقة سواه للعمل في الجامعات او الاذاعة او التلفزيون حتى غروا من المليونيرات (وهذه ليست مبالغة) وما يستتبع ذلك من تحولهم الى مدشرين للرجمية الدينية والافكار المختلفة المسائدة هناك مع تسليط الاضواء عليهم ليصبحوا رموزا شبه مقدسة لو حاول احد نقادها او توجيهها فكتنها قال كلمة لکفر ، وهذا ما لم يحدث مع العلماء الاكابر من السلف الصالح .

(٨) السيطرة على دور النشر سواه بالمشاركة في رأس المال او باحضار احدث آلات الطباعة والتصوير والجمع الالى .. الخ لها من اوروبا وامريكا . وفي بعض الحالات انشاء دور جديدة وهو ما تقوم به السعودية على الاخت وليس سرا ان عددا كبيرا من دور النشر الجديدة والقديمة تدين لها بالولاء المطلق .

وتحرص هذه الدور على نشر الكتب السلفية المحافظة المعادية لكل محاولة لفتح باب الاجتیاد او اعمال العقل هذا في مجال التراث اما في التأثیر الحبیبة فهي تركز على الكتب التي تصرف الناس وخاصة الشباب عن واقعهم العاش حتى لا يفكروا في تغييره .

ورحم الله عبد الرحمن الكواكبي عندما قال (وكذلك لا يخاف المستبد ، من العلوم الدينية المتعلقة بالمعاد ، المختصة بين الانسان وربه لاعتقاده انها لا ترفع عبادة ولا تزيل خشاؤه) – طبائع الاستبداد – تحقيق د. محمد عماره .

وتشتري السعودية من هذه الكتب سواه من التراث المتخلف او الحبیبة بعيدة عن الواقع الوف النسخ وتدفع فيها ما يطلبها الناشرون دون تقاضاها لتتوزعها على طلابها وعلى المسلمين في مواسم الحج وعلى ضيوفها وترسلها الى الدول الافريقية والاسيوية المسلمة مسامحة منها – غفر الله لها – في نشر ، الثقافة الدينية – التي

تخضم مخطوطاتها .

(٩) الحملة المسعورة الشرسة على العلمانية والعقلانية ورموزها بداية بالعميد الدكتور طه حسين وانتها، بالدكتور فرج فودة ومرورا بالدكتور زكي نجيب محمود والدكتور فؤاد زكريا ، بن وخلط الاوراق في مسألة العلمانية حتى انتهى الامر بالسلفيين الجدد الى ان كل من يدعوا الى اعمال الفكر وتحكيم العقل وكل من لا يتكلم لغتهم ويتمجد الافكار المتحجرة التي أصبحت من معروضات المتأسف غدا علمانيا ملحدا يستحق ان يدارس بالتعال كما قال واحد منهم في تصریح مشهور له ، ويتنلقى من جماعاتهم رسائل تهدى بالقتل .

(١٠) تسلط الضوء على الحكام الذين ينادون بتطبيق الشريعة الاسلامية حتى ولو كانوا طفاة وابعد ما يكونون عنها وعن سماحتها وعلوها واطلاق البخور بين أيديهم وزوجا، قصائد المديح لهم مثلما حدث في السودان مع النميري المخلوع في المؤتمر الذي عقده في الخرطوم المناسبة مرور العام الاول على تطبيق الشريعة فقد حضره منهم دعاة واساتذة هرمون القوا خطبا رنانة تمجیدا في الخليفة السادس والذى لم يذهب منهم الى هناك ارسل بركاته ودعواته اما في شكل برقيات او بكتابه في الصحف ، ونفس الشئ، مع طاغية الباكستان الذى يحكم عشرات الملايين من المسلمين بالحديد والنار والمعتقلات والسيجون اذ كرمته احدى الجامعات العربية في مصر بمنحه الدكتوراه الفخرية مكافأة له على دكتاتوريته وضربه اسواء مثل للحاكم المسلم على مر العصور .

* * *

هذه الظاهرات ليست تلقائية ولم تحدث اعتباطا وانما دبرتها بالحكام جهات متعددة منها خارجية وداخلية (لا تخفي جميعها على فطنة القاريء اللبيب) يفهمها في القام الاول دفاعا عن مصالحها حجب الصورة المشرقة والصحيحة للإسلام وحتى لا يستيقظ العملاق

النائم ونعني به جمahir الشعوب المسلمة مطالبة بحقوقها في الحرية والكرامة والعيش الملائم - هذه الشعوب هي التي ترتكب منها، فرائس الامبرالية وعلى رأسها اميريكا والأنظمة الرجعية الحاكمة في السعودية ودول الخليج والدكتاتورية الغاشمة في باكستان والطغمة الفاشية في ايران وعلى راسها روح الله آية الله الخوئي وامام المسلمين كل المسلمين قدس الله سره *

وهناك كثيرون يقومون بتنفيذ تلك الظواهرات مثل الشبان الملحين والفتیات المتبرجات يؤمنون بأدوارهم بحسن نية معتقدين أنهم بذلك يخدمون الاسلام غير مدركون للمخططات التي يحبكها في الخفاء أعداء الاسلام الذين يدفعونهم لتبني الصورة المسوخة عن الشريعة الاسلامية السمححة حتى يسخروا من الاسلام وأهله في العالمين مثل الصورة القاتمة انكارية كاتوربية التي ينقلونها من داخل ايران ويعملون بكل وسائلهم الجبارية ان هذا هو الاسلام ومؤلاه هم اتباع محمد *

مع ان الذى يطبقه الخوئي في ايران هو لم بعد ما يكون عن الشريعة السمححة ومن لا زالت عنده ذرة من شك بعد الممارسات الشameلة التي مارسها النظام الفارسي الفاشي هناك ، عليه ان يقرأ قانون العقوبات الذى أصدرته الزمرة الحاكمة هناك ونسبة لشريعة الاسلام ، حتى يتأكد من صدق ما نذهب اليه *

وحتى ينشغلون عن يذوقون تلك الظواهرات عن الجوهو الحقيقي للدين الاسلامي والقدر العظيم من التوجه الاشتراكي الذى يحتضنه والذي تتنازع الامبرالية العالية والرجعية الحاكمة والطاغية الدكتاتورية على ظهره حتى لا تعيشه الجماهير المسلمة عندما تنتبه اليه فتدرك مصالحها وعروشها وكراسيها التي حصلت اليها دون وجه حق *

ولكن الذى لا شك فيه ان تلك الجهات سواء المطبخة لهذه الظواهرات وأمثالها او الذين ينفذونها بحسن نية او عن دراية -

كلها سوف تبوء باذن الله بالاخفاق الذريع لأن الفضائل التي ترتفع
وأنيات التقدم والاشتراكية والتي تكشف وتتووضع للناس بجهودها
المتواضعة ولكن في عزم لا يلين ولا يعرف الكلل عن الوجه الشرقي
والصحيح للإسلام هي التي سيمكتب لها النصر أن شاء الله لأن هذه هي
خطمية التاريخ . (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة له
تبغيل) الأحزاب / ٦٢

وبعد :

مانفس اتوقع أن السطور السابقة سوف تثير الكثيرين وتبعد
على خصبيهم وكما حدث بعد نشر بعض مقالات لنا في جريدة
الأهالي :

- المجالات الإسلامية ستخرج علينا بكلمات ليس فيها إلا
الاكليشيهات اياماً التي تحمل الفاظ السباب والشتائم والسخرية
والاتهام بالكفر والحاد والشيوخية والمعالة والتبعية وطلب حلق
اللحية (والهز، فكاهة السفهاء، وصناعة الجملا) كما حكى الأصمى
عن العرب .

- أمراء الجماعات الإسلامية سيثرون علينا أتباعهم ليرسلوا لنا
خطباث التهديد والوعيد بالقتل وأهدار الدم كما فعلوا معنا ومع
غيرنا من الكتاب الذين حاولوا أن يقولوا كلمة فيها عقلانية وبها
فتوىير .

- وغيرهم ربما يستمدون علينا جهات أخرى لأن ما كتبناه
في نظرهم يدخل في دائرة المحظور الذي لا يجوز للعقل المسلم أن
يتخطاه -

خاصة وإن ما حررناه فيه كشف لما تدبره الإمبريالية الأمريكية
من مؤامرات ضد الإسلام الصحيح والمذكورة لها أصدقاء يغضبون
لخصبها ويرفضون لرؤسها - وفيه مساس بـ (سنت الكل) - الملكة

العربية السعودية وجرح لشعورها المرهف الحساس ولها في الساحة الدينية عشرات المحبين والمربيين والمحاسب الذين يرون ان ذاتها مصونة ، والساس بها خروج عن الله .

وفي ما كتبناه نقد لما يجرى في ايران ، والثورة الفارسية لها الآن معجبون يتمنون ان تتفتح لها فروعا في البلاد العربية ويزعمون هذا النقد ويثير حظتهم -

ورحم الله عمر بن الخطاب القائل :

قول الحق لم يدع لئي صديقا .

ورضى الله عن ولی الله سفيان الثوری فيما حدثنا عنه طاوس لما قال : من تكلم وانتقى الله خیر ومن هممت وانتقى الله .

ونذكر هؤلاء وأولئك بالحكمة القائلة :

« صديقك من صدقت لا من صدقك »

فعندهما نجتهد - مجرد اجتهاد - ونقول لهم ان المطالبة الفسورية بتطبيق الشريعة الاسلامية لها دوافع من ورائها ، اداء لا يريدون للإسلام الخير ، وانهم حتى ينجحوا في طلب التطبيق هناك شروط موضوعية لا بد من توافرها وهي مفتقدة حاليا وتدخلهم على طريق تواجدهما ، وأن قفل باب الاجتهاد لاكثر من عشرة قرون جعل من الفتى الذي كان سائدا آنذاك وبين واقع الناس المعاش حاليا مسوقة لحقيقة لا بد من بذل الجهد المضني لاجتيازها بسلام ، وأن الوجه الصحيح والدقيق للإسلام هو الجوهر الذي يتعين عليهم ان ينتكثروا لاظهاره وابرازه لجماهير المسلمين بعد توعيتهم بأمور دينهم حتى تتكون القاعدة العريضة الصلبة من ورائهم والتي لا يستطيع الحكم ان يتجاهل مطالبها او يرد كلمتها .

وعندما نتفق آراء أئب الأعلا الموحدى وسيد قطب - رحهمما الله - تتفقىدا مستقى من كتاب الله وأحاديث الرسول وآراء الآئمة الثقات

لا تكون قد ارتكبنا جريمة فقد تعرضت نظروحتات كبار الفقهاء على طول التاريخ الاسلامي للمعارضة وقد يدعا قال الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان (اذا جئنا الى التابعين فنحن رجال وهم رجال) ومن بعده وسع امام دار المهرة مالك بن انس دائرة الحوار حتى اخذ دروسه في المسجد النبوي اشار الى المقام الشريف على صاحبه المصلوات والسلام وقال :

« كل شخص يؤخذ منه ويبرد عليه الا صاحب هذا المقام » .
وبهذا ازداد الفقه الاسلامي ثراءً وعمقاً وأصبح من مفاخر الاسلام
ومن هنا الاجتهاد او ذا شئنا الدقة هذه المحاولة بداعمة لا تخرجنا عن
الملة ولا تحل دمنا او عرضنا ولا تجيز لاخواننا السلفيين المحدثين
ان يرمونا بالكفر والابحاد وقد نهى الموصوم على ذلك - في احاديثه
صحيحة يحفظونها جيداً وهم أولى باتباعها فهم كما يقولون عن
أنفسهم اتباع المخلصون له عليه السلام .

وليتعودوا على سماع الرأى الآخر بصدر رحب وعقل مفتوح
وليردوا بالذى هى أحسن ولبيقولوا للناس حسنا كها أهرام الله جل
جلاله في كتابه العزيز .

عندما نقول لهم ذلك ونحن نصدقهم القول ولا نجاريهم بالكلمات الانسانية التي يقتاري في تحرير ما غيرنا من يعتلون الموجة وهي اسهن عشرات المرات من الذى سلطناه وهو اجتهاد (وبدهة لا نعني الاجتهاد بمعنى فى اصول الفقه) اذا اصيينا فيه فتنا من الله تبارك اسمه وجل جلاله لجران وان اخطئانا فلتنا اجر كما حدتنا المعموم عليه الصلاة واذكي السلام - والمؤلف نسأل ان يكتب لنا الاخرين .

وَعِنْ تَارِيخِ الْاسْلَامِ مُلْكٌ بِالْمُوَاقِفِ الرَّائِعَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا كَلْمَةً حَذِيرَةً
مِنْ يَعْقُدُ أَنَّهَا حَقٌّ وَصَوَابٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ سَتَجِرُ عَلَيْهِ الْمَتَّاعِبُ وَاجْ
عَلَى اللَّهِ .

قرأت في كتاب لمالى الزجاجي الذى حققه فضيلة الاستاذ عبد الله

هارون (جزاء الله عن التراث الخالد النافع أجزل مثوبة) الموقف
التالي مع الاختصار :

« كان محمد بن سليمان الهاشمي (وهو من ولد عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما) واليما على البصرة في خلافة العباسيين فقرأ على
النبي : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) بالرفع فعلم أنه قد
لحن (أي أخطأ) فبعث إلى النحويين (علماء النحو) وقتل لهم
خرجوها ، قلوا تعطف على موضع إن ، لأنها داخلة على المبتدأ
والخبر باستثناء واحد منهم كان يدخل في جنبيه أمانة العلم فسكت
ولم يتكلم ولقت ذلك نظر الأمير وقال له ما تقول ياشيخ ، فابت عليه
نفسه أن يسكت عن قول كلمة الحق خاصة وإن الخطأ يتعلق بآية
في كتاب الله العزيز ، فقال : أصلح الله الأمير ، أنتم أهل بيت القبرة
ومعذن الرسالة والفصاحة وتغروا أن الله وملائكته بالرفع وهو لحن
فقد لحسن صدقهم - يقول العالم الشجاع ذو الضمير الذي :
لا وجه له ؟ ، فقال له الأمير : جزاك لله خيرا ، قد نبهت ونصحنا
فانصرف مشكورة - لها الباقون الذين خرجوا اللحن (ببرروا الخطأ)
فلما صرت في نصف الدرجة إذ قاتل يقىول لى : قف ، فوقفت وخطت
أن يكون أخو الأمير قد انحرأ بين ، فإذا ببغلة سفراه (سريعة) وغلام
وبدرة (كيس فيه عطاء من المال) وتحت ثيابه وقاتل يقىول : قد
أمر بهم الأمير فانصرفت مغتبطا .

ونحن لا ننتظر من أخواننا المسلمين المحدثين لا بقلة سنواه ولا
بذرة ولا تخت ثياب وكل ما نرجوه منهم أن يكفو عن اذائم ولا
يطلقوا أقلامهم والستتهم فيسا بسوء وان يحاورونا حوارا موضوعيا
هادئا كما أمرهم بذلك الاسلام -

فهل هم فاعلون ؟

واله أسمال لى ولهم الوداية والتوفيق

خطيب عبد الكريم

المراجع :

- أولاً - القرآن الكريم وعلومه :
- ١ - القرآن الكريم .
 - ٢ - فتوبي المقباس في تفسير ابن عباس - الفيروز آبادي .
 - ٣ - تفسير مقاتل بن سليمان - تحقيق د. عبد الله شحاته .
 - ٤ - انكشاف - للزمخشري .
 - ٥ - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير .
 - ٦ - تفسير الجلالين - الحلى والسيوطى .
 - ٧ - فظلل للقرآن الكريم - الشهيد سيد قطب .
 - ٨ - المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهانى .
 - ٩ - أسباب النزول - الواحدى التيسابورى .
 - ١٠ - أسباب النزول - السيوطى .
 - ١١ - علوم التفسير - د. عبد الله شحاته .
 - ١٢ - التبيان في علوم القرآن - محمد على الصابونى .

ثانياً - الحديث الشريف :

- ١٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- ١٤ - سنن الدارقطني .
- ١٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - الشهاب البوصيري .
- ١٦ - نيل الأوطار - الشوكاني .

ثالثاً - كتب إسلامية :

- ١٧ - الاعتصام - الشاطبي الغناطي .
 - ١٨ - القانون الجنائي الإسلامي - الشهيد / عبد القادر عودة .
 - ١٩ - إسلام وأوضاعنا السياسية - الشهيد / عبد القادر عودة .
 - ٢٠ - أصول الفقه - د. زكريا البرى .
 - ٢١ - بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية - أبو الأعلى المودودي
 - ٢٢ - منهاج الانقلاب الإسلامي - أبو العلا المودودي .
 - ٢٣ - الاجتئاد في الإسلام - للامام محمد مصطفى المراغي .
 - ٢٤ - الفروق - للقرافي .
 - ٢٥ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية .
 - ٢٦ - التوحيد والتفسير - د. كلير الصديقى .
 - ٢٧ - دعاء لا فضأة - حسن اسماعيل الهضيبي .
 - ٢٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية .
- رابعاً - كتب التاريخ الإسلامي :**

- ٢٩ - المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور - محمد ابن ابياس الحنفي مطبع الشعب ١٩٦٠
- ٣٠ - مصر في عهد الاشبيين - د. سيد اسماعيل الكاشف .
- ٣١ - تاريخ الدولة الفاطمية - د. حسن ابراهيم حسن .
- ٣٢ - الدولة الفاطمية في مصر - د. محمد جمال الدين سرور .

٣٣ - المجتمع المصرى في عصر السلاطين المالكية - د. سعيد عبدالفتاح
عاشور .

٣٤ - العلاقات السياسية بين المالكية والمغول - د. فايد حامد عاشور

٣٥ - الطرف في العصر المملوكي - محمد قنديل البقللي .

خامساً - كتب عامة :

٣٦ - التعريفات - الجرجانى .

٣٧ - مدافع آية الله - محمد حسين هيكل .

٣٨ - آمال الزجاجي - تحقيق الشيخ عبد السلام هارون .

٣٩ - طبائع الاستبداد - عبد الرحمن الكواكبى - تحقيق د. محمد
عمارة .

٤٠ - علم الاجتماع - د. فاروق محمد العادلى .

سادساً - دوريات :

٤١ - مجلة الطبيعة المصرية - الاصدار الثاني - عدد يناير / مارس
سنة ١٩٨٥

طبعت بمطابيع

شركة الامل للطباعة والتشریف : ١٩٤٠٩٩

وكلما ديجتمع المطالبون بتفطير الشريعة على ان اهم سند لهم الایات التورىحة من سورة الملاكية (ومن لم يستخدم بما انزل الله ما وليك هم الكافرون / المطالبون / الملاكون) يبقوها من سعادتها الفراغي وبهمساون بيذنها وبين اسباب فزوتها ولو وضعوها في سعادتها الفراغي لانها جزء ولبرقة لها باسباب فزوتها لغيرهن لهم اذنها فزنها بشان العدوه الشى وردت في التوراة لبعض الجرائم التي حاول عزوه عصى المبدعين عدم إثباتها على درجاتهم ولا شان لها بتفطير الشريعة الإسلامية . وهذا ملخص ادلة حتى التفسير . وافتتح المؤلف بالدليل القاطع ان الدفع في هذه الشخصية بارى الدبرة بفهم المفهود لا بخصوص السبب دفع مردود ولا مستان له .

هذا هو المحور الاول من المعاور الهامة التي يدور عليها هذا الكتاب . ما المحور الثاني فهو ان إقامة العدوه القبيحه فزنات في القرن الاول من الهجرة المباركة على مجتمع القرن الخامس عشر الهجري قدحتاج الى قرئية مديدة وجهد شاق سواء بالغربية للمجتمع ذاته او لادلة الشيوخ على الجرائم التي شرحت العدوه من اجلها او للاجهزه التي تقوى إقامتها . والا كانت المسقطة مدوية مثل محاولة العلائية الظاهرى في السودان الشقيق ..

وثالثها ان قضيته تطبيق الشريعة الإسلامية لها محاذير وطريقها على بالعقبات والمؤلف . وان هنكل هوى خارجية وداخلية تقف وراء المطالبة بها . لابد من التهريف بذو ايمانها حتى تفتكشـ، الخطأ الذي تردد اليها وافرها ليس له وجهه الله تعالى ولا لصالح الاسلام والمسلمين

كما حاول المؤلف . بعد عمله في مجال الدعوة الاسلامية نادى تزييد على اربعين عاما - عبر هذا الكتاب - ولو بطرق مفهوم المخالفه - الحقيقة التي يؤمن بها الاسلام ايما راسخا وصى ان الاسلام عقيدة حملحة لكل زمان ومكان .

To: www.al-mostafa.com